

الرقم: ٢٠٠٨/٢/٢٤
التاريخ: ٢٠٠٨/٢/٢٤
الموافق: ١٣/ صفر/ ١٤٢٩

تعميم

رقم (٣١)

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

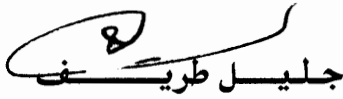
تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية والبالغ عددها (٥) مليون سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٤ وحسب البيانات التالية :-

الشركة	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الاسم المختصر باللغة العربية	الرمز الحرفي	الرمز الرقمي	المجموعة
داماك للتطوير العقاري الأردنية	DAMAC	داماك	DMAC	131273	21

علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طياً البيانات المالية كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف

المدير التنفيذي

نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

التاريخ : 2008/2/3

المرجع : س / 10 / 2008

السادة : بورصة عمان المحترمين ...

قسم الادراج

عناية السيد : مؤيد التهنوتي

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : طلب ادراج أوراق مالية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نرفق طيه :

- 1- طلب الإدراج لشركة داماك للتطوير العقاري - الأردنية .
- 2- البيانات المالية المدققة كما هي في 31 كانون الأول 2007 .
- 3- قرص مدمج بمساهمي الشركة .
- 4- نسخة عن نشرة الإصدار .

كما نود واستكالا لمتطلبات الإدراج اعلامكم بما يلي :

- 1- أعضاء لجنة التدقيق : سفيان عدنان سامي الخطيب .

مصطفى موسى حبيب اليوسف

مصطفى أحمد سلمان

- 2- بناء على اجتماع مجلس الإدارة الثاني بتاريخ 2008/1/30 تم تعيين السيد زياد أحمد شبل مدير عام للشركة اعتباراً من تاريخ 2008/1/30 .

- 3- اسم الشركة كما يلي :

باللغة العربية : شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية المساهمة العامة المحدودة

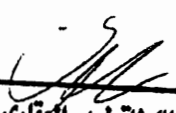
والاسم المختصر : داماك

باللغة الانجليزية : DAMAC Real Estate Development Jordan Co.P.L.C

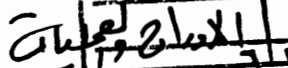
والاسم المختصر : DAMAC

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس مجلس الإدارة
سفيان عدنان سامي الخطيب


شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
المساهمة العامة المحدودة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٦ شباط ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ٥٦
رقم الملف ٣٣٧.١
الشعبة المختصة

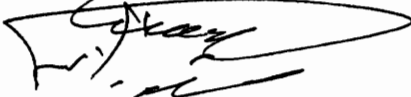


شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشاء: (٢٠٠٠٠٩٠٩٩)

أشهد بأن شركة (داماك للتطوير العقاري/الأردنية) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل
الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٤٢٣) بتاريخ (٢٠٠٦/١٢/٢٨)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
د. محمود عباينة



مصدر الشهادة: الوزني



مشهور الزين

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة – تحت التأسيس)
عمان – الأردن

البيانات المالية للفترة منذ التسجيل بتاريخ
٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧
مع تقرير مدقق الحسابات المستقل

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)
عمان - الأردن
البيانات المالية للفترة منذ التسجيل بتاريخ
٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧

جدول المحتويات

بيان

٢ - ١

تقرير مدقق الحسابات المستقل

أ

الميزانية العامة

ب

بيان الدخل

ج

بيان التغييرات في حقوق المساهمين

د

بيان التدفقات النقدية

صفحة

٤ - ١

إيضاحات حول البيانات المالية

تقرير مدقق الحسابات المستقل

ع / م - ٩٩ - ٨

السادة المساهمين المحترمين
شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لشركة داماك للتطوير العقاري الأردنية (شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس) والتي تتكون من الميزانية العامة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ وكل من بيانات الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للفترة منذ التسجيل بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وايضاحات تفسيرية أخرى .

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

إن الإدارة مسؤولة عن اعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية . وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لغرض اعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة خالية من أخطاء جوهرية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ ، وتشمل مسؤولية الإدارة اختيار واتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف .

مسؤولية مدقق الحسابات

إن مسؤوليتنا هي ابداء رأي حول هذه البيانات المالية استناداً الى تدقيقنا ، قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق ، وتتطلب تلك المعايير ان نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وان نقوم بتخطيط واجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما اذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية .

يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على بيانات تدقيق ثبوتية للمبالغ والافصاحات في البيانات المالية . تستند الإجراءات المختارة إلى تقدير مدقق الحسابات ، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ . وعند القيام بتقييم تلك المخاطر ، يأخذ مدقق الحسابات في الاعتبار إجراءات الرقابة الداخلية للشركة والمتعلقة بالإعداد والعرض العادل للبيانات المالية ، وذلك لغرض تصميم إجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف ، وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى الشركة . يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة ، وكذلك تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية.

نعتقد ان بيانات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر اساساً لرأينا حول التدقيق .

الرأي

في رأينا ، ان البيانات المالية تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية ، الوضع المالي لشركة داماك للتطوير العقاري الأردنية كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ وأداءها المالي وتدفعاتها النقدية للفترة منذ التسجيل بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية .

فقرات توضيحية

دون التحفظ في رأينا ، وكما يرد في الإيضاح رقم (١) حول البيانات المالية ، نود الإشارة إلى ما يلي:

١ - لا زالت شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية في مرحلة التأسيس ولم تمارس أي نشاط يهدف إلى تحقيق الغايات التي أسست الشركة من أجلها .

٢ - إن البيانات المالية المرفقة ونفقات التأسيس خاضعة لموافقة الهيئة العامة للشركة وذلك عند عقد اجتماعها الأول .

د. م. م. م. م. م.

ديلويت آند توش (الشرق الأوسط) - الأردن

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

٩ كانون الثاني ٢٠٠٨

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية

(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الأردن

الميزانية العامة

٣١ كانون الأول ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول ٢٠٠٧	إيضاح	الموجودات المتداولة :
دينار	دينار	إيضاح	الموجودات المتداولة :
١٠٨,٠٠٠	٥٣٥,١٤٦	٤	تقد لدى البنوك
١٨,٩٣٤	٦,٠١٢		فوائد مستحقة
٦٥,٨٩٨	١,٥٠٠		مصرف مدفوع مقدما
١٩٢,٨٣٢	١٩,٩٣٤	٥	أمانات ضريبة دخل
	٥٣٨,٥٩٢		مجموع الموجودات المتداولة
١٠٠,٠٠٠			
٢٦,٣٥٩			
١٦٤,٤٠١			
١٩٠,٧٦٠			
٣٨٣,٥٩٢	٥٣٨,٥٩٢		مجموع الموجودات

حقوق المساهمين - بيان (ج)

رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع (٥ مليون دينار/مقسم

إلى خمسة ملايين سهم بقيمة دينار للسهم الواحد)

إحتياطي إجباري

الربح للفترة

مجموع حقوق المساهمين

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

بيان (ب)

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الأردن

بيان الدخل

للفترة منذ التسجيل	
بتاريخ ٢٨ كانون الأول	
٢٠٠٦ ولغاية	
٣١ كانون الأول	
٢٠٠٧	إيضاح
دينار	
(٤٧٢٨٥)	مصاريف التأسيس :
(٥١٨٦٨)	مصاريف استشارات مالية
(٢٢٠٠٠)	رسوم تسجيل وترخيص
(٩٧٩٣)	أتعاب مهنية
(٩٥٨٤)	دعاية وإعلان
(٧٢٣٠)	قرطاسية ومطبوعات
(١٤٧٧٦٠)	مصاريف أخرى
٤٠٤٠٤١٨	مجموع مصاريف التأسيس
٢٥٦٦٥٨	يضاف : إيراد فوائد بنكية
(٦٥٨٩٨)	الربح للفترة قبل الضريبة
١٩٠٧٦٠	ينزل : ضريبة دخل
	الربح للفترة - بيان (ج)

بيان (ج)

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الأردن

بيان التغييرات في حقوق المساهمين

رأس المال المدفوع	إحتياطي إجباري	الربح للفترة	مجموع حقوق المساهمين
دينار	دينار	دينار	دينار
الفترة منذ التسجيل بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧			
٥.٠٠٠.٠٠٠	-	-	٥.٠٠٠.٠٠٠
-	-	١٩٠.٧٦٠	١٩٠.٧٦٠
-	٢٦٣٥٩	(٢٦٣٥٩)	-
٥.٠٠٠.٠٠٠	٢٦٣٥٩	١٦٤.٤٠١	٥.١٩٠.٧٦٠
رأس المال المدفوع			
الربح للفترة - بيان (ب)			
المحول إلى الإحتياطي الإجباري			
رصيد نهاية السنة			

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

بيان (د)

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)
عمان - الأردن
بيان التدفقات النقدية

للفترة منذ التسجيل
بتاريخ ٢٨ كانون الأول
٢٠٠٦ ولغاية
٣١ كانون الأول
٢٠٠٧
دينار

التدفقات النقدية من عمليات ما قبل التأسيس :

الربح للفترة قبل الضريبة - بيان (ب)
فوائد مستحقة

مصرف مدفوع مقدماً

امانات ضريبة الدخل

المطلوب لأطراف ذات علاقة

المصاريف المستحقة والأرصدة الدائنة الأخرى

صافي التدفقات النقدية من عمليات ما قبل التأسيس

٢٥٦,٦٥٨

(٦,٠١٢)

(١,٥٠٠)

(١٩,٩٣٤)

١٠٨,٠٠٠

١٨,٩٣٤

٣٥٦,١٤٦

التدفقات النقدية من عمليات التمويل :

رأس المال

صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل

صافي الزيادة في النقد

النقد لدى البنوك - نهاية الفترة

٥,٠٠٠,٠٠٠

٥,٠٠٠,٠٠٠

٥,٣٥٦,١٤٦

٥,٣٥٦,١٤٦

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)
عمان - الأردن
البيانات المالية
إيضاحات حول البيانات المالية

- ١ - عام
- سجلت شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية كشركة مساهمة عامة محدودة وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته تحت رقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ برأسمال مصرح به مقداره ٥ مليون دينار مقسم إلى خمسة ملايين سهم بقيمة دينار للسهم الواحد بعد أن قام المساهمين المؤسسين بالاكتتاب بما نسبته ٧٥% من رأس المال المصرح به والبالغ ٥ ملايين سهم/دينار بقيمة ٣٧٥٠.٠٠٠ سهم/دينار ، وتم بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٧ طرح الجزء المتبقي من رأس المال والبالغ ١٢٥٠.٠٠٠ دينار/ سهم للاكتتاب العام بعد استكمال الاجراءات القانونية والمالية لهيئة الاوراق المالية ، حيث تم تغطية الاكتتاب وتخصيص الأسهم حسب النسب المكتتب بها لكل مساهم ليصبح رأسمال الشركة المدفوع ٥ مليون سهم / دينار .
 - إن شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية في مرحلة التأسيس ولم تمارس أي نشاط يهدف إلى تحقيق الغايات التي أسست الشركة من أجلها .
 - إن غايات الشركة الرئيسية تتمثل بالقيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لاجل بيعها أو تأجيرها واستأجارها لاجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الاراضي وبيعها وبناء المشاريع والمجمعات السكنية والتجارية وإدارة العقارات ، بالإضافة الى جميع الأنشطة والأعمال التي تساعد على تحقيق غاياتها الرئيسية .
 - تمت الموافقة على البيانات المالية المرفقة من قبل اللجنة التأسيسية للشركة بتاريخ ٩ كانون الثاني ٢٠٠٨ وهي خاضعة لموافقة الهيئة العامة التأسيسية للشركة عند عقد إجتماعها الأول .

٢ - أهم الأسس المحاسبية

- أ - أسس إعداد البيانات المالية
- تم إعداد البيانات المالية للشركة وفقاً للمعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وبموجب القوانين والتعليمات النافذة .
 - إن الدينار الأردني هو عملة اظهر البيانات المالية للشركة .

ب - المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة التزامات في تاريخ الميزانية العامة ناشئة عن أحداث سابقة وان تسديد الالتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه .

ج - ضريبة الدخل

ضريبة الدخل للفترة يتم احتسابها باستخدام الربح الضريبي والذي يختلف عن الربح المحاسبي والذي قد يشتمل على بعض الإيرادات المعفاة أو بعض المصاريف غير المقبولة لأغراض ضريبة الدخل للفترة . يتم أخذ مخصص لضريبة الدخل على أساس التقديرات للالتزامات الضريبية المتوقعة وفقاً للتشريعات النافذة ، ويتم أخذ فروقات ضريبة الدخل المتحققة على الشركة في بيان الدخل .

د - تؤخذ إيرادات ومصاريف الفوائد في بيان الدخل على أساس الاستحقاق .

هـ - المعاملات بالعملة الأجنبية

يتم قيد المعاملات بالعملة الأجنبية خلال السنة بموجب أسعار الصرف السائدة عند حدوث تلك العمليات ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية إلى الدينار الأردني بموجب أسعار الصرف في نهاية الفترة . وتؤخذ فروق العملة الناجمة عن التحويل في بيان الدخل .

٣ - استخدام التقديرات

يتطلب إعداد البيانات المالية المرفقة إجراء تقديرات واجتهادات لبعض البنود في البيانات المالية من خلال تطبيق السياسات المحاسبية ومن أمثلة ذلك تقدير قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والمخصصات أخرى ، وتقوم الإدارة أيضاً بإجراء تقديرات مستقبلية للأمور غير المؤكدة في تاريخ البيانات المالية والتي قد ينتج عنها مخاطر هامة ومن الممكن أن تؤدي إلى تعديلات جوهرية في أرصدة الموجودات والمطلوبات الظاهرة في البيانات المالية خلال السنة المالية القادمة ومن أمثلة ذلك قيمة مخصص القضايا والالتزامات التي من المحتمل أن تطرأ على الشركة في حال وجودها . هذا وتعتقد إدارة الشركة بأن التقديرات المتبعة في إعداد البيانات المالية معقولة.

٤ - نقد لدى البنوك

يتكون هذا البند مما يلي :

٣١ كانون الأول
٢٠٠٧
دينار
٢٢٧
٥٢٢٤٩٦٧ر
١٣٠٩٥٢
٥٣٥٦١٤٦ر

صندوق النثرية

حساب أمانات على حساب تكوين راس المال *

حساب جاري

* يشمل هذا البند مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني عبارة عن ايداعات المساهمين لدى إحدى البنوك لغرض تأسيس الشركة لدى أحد البنوك الأردنية ، والذي يمثل ما نسبته ١٠٠% من رأس المال المصرح به حيث لن يسمح بالتصرف بهذا المبلغ الا بعد استكمال إجراءات تأسيس الشركة. يستحق على هذا الحساب فائدة سنوية بمعدل نسبة ٥/٥٨% .

٥ - أمانات ضريبة دخل
يمثل هذا البند أمانات لصالح الشركة ناتجة عن اقتطاع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لنسبة ٥% من إيرادات الفوائد على الودائع البنكية .

٦ - المطلوب لأطراف ذات علاقة

يتكون هذا البند مما يلي :

٣١ كانون الأول
٢٠٠٧
دينار
١٠٠ر٠٠٠
٨ر٠٠٠
١٠٨ر٠٠٠

شركة داماك العقارية - دبي
شركة داماك الاستثمارية العقارية - الأردن

- تمثل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تحويلات مالية قامت بها بعض الشركات المملوكة من قبل بعض المساهمين لتغطية مصاريف الشركة أثناء فترة التأسيس .

٧ - مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى

يتكون هذا البند مما يلي :

٣١ كانون الأول
٢٠٠٧
دينار
١٢ر٠٠٠
٢ر٦٣٦
٢ر٦٣٦
١ر٦٦٢
١٨ر٩٣٤

أتعاب مهنية مستحقة
رسوم الجامعات الأردنية
رسوم البحث العلمي
مخصص صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني

٨ - رأس المال

يتكون رأس مال الشركة المصرح به من ٥ مليون دينار مقسم إلى خمسة ملايين سهم بقيمة دينار للسهم الواحد بعد ان قام المساهمين المؤسسين بالاكنتاب بما نسبته ٧٥% من رأس المال المصرح به والبالغ ٥ ملايين دينار/سهم بقيمة ٣٧٥٠.٠٠٠ دينار/ سهم ، وتم بتاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٠٧ طرح الجزء المتبقي من رأس المال والبالغ ١٢٥٠.٠٠٠ دينار/ سهم للاكنتاب العام بعد استكمال الاجراءات القانونية والمالية لهيئة الاوراق المالية .

٩ - مصاريف أخرى

يتكون هذا البند مما يلي :

للفترة منذ التسجيل بتاريخ
٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦
ولغاية ٣١ كانون الأول
٢٠٠٧
دينار
٢٦٣٦
٢٦٣٦
١٦٦٢
٢٩٦
٧٢٣٠

رسوم البحث العلمي
رسوم الجامعات الأردنية
مخصص صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني
أخرى



هيئة الأوراق المالية

الرقم: ٢٤٤٤ / ١/٢

التاريخ: 2007/١٠/١

السادة / شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنية المحترمين

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتاب شركة الثقة للاستثمارات الأردنية - مدير إصدار - رقم 1819/6/50 تاريخ 2007/9/5 بخصوص طلب الموافقة على تسجيل أسهم رأسمال شركتكم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2007/560) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2007/09/23 بالموافقة على تسجيل أسهم رأسمال شركتكم البالغة (5) مليون سهم لدى هيئة الأوراق المالية وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح (1,250,000) سهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور بقيمة اسمية دينار واحد للسهم شريطة دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:-

1. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للاكتتاب عن طريق العرض العام للجمهور في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد للاكتتاب.

2. تسديد رسوم التسجيل البالغة (15,000) خمسة عشر ألف دينار فقط وبأقرب فرصة

ممكنة.

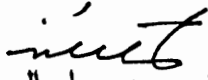
بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
١ تموز ٢٠٠٧
٣٩٣٧
الرقم المتسلسل
٣١٠٣٩
رقم الملف
٣٣٧.١
الرقم الخاص



3. إعلام الهيئة خطيا بعدد الأسهم التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في هذه الأسهم وتخصيصها.

4. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،


الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

~~نسخة بروفة خان/شوق الأوراق المالية~~

مركز إيداع الأوراق المالية

الدائرة المالية والإدارية

دائرة البحوث

دائرة الإفصاح

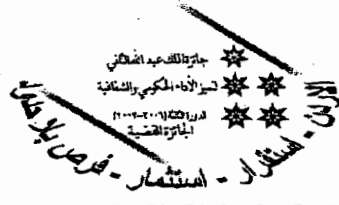
مدير الإصدار/شركة الثقة للاستثمارات الأردنية


84



وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department



Ref.No

Date

الموافق

الرقم: م ش / ٤٢٣ / ١٨٢٢
التاريخ: ٢٠٠٨ / ١ / ١٧

**السادة شركة داماك للتطوير العقاري/الأردنية م.م.م
عمان - الأردن**

تحية وتقدير،،،

الموضوع: حق الشروع بالعمل .

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة بذلك التاريخ، وحيث أن الوثائق المقدمة لي متفقة وأحكام المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .

أرجو أن أعلمكم بأن الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتبارا من تاريخه.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

صبر رashedة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زيد



N/zkari k هاتف: ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب: (٩٤٠٩٢٨) ١١١٩٤ عمان - الأردن

Tel. 5629060 - 5629030 - Fax: 5607058 - P.O Box (940928) 11194 Amman - Jordan

E-mail: support@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

١٨٢٦

الرقم: م ش/١/٤٢٣
التاريخ: ٢٠٠٨/٠١/١٧

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٠٩٠٩٩)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (داماك للتطوير العقاري/الأردنية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ برأس مال ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/١٦ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :
سفيان عدنان الخطيب
مصطفى موسى اليوسف
مصطفى احمد سلمان

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/١٦ انتخاب :
سفيان عدنان الخطيب / رئيس مجلس ادارة
مصطفى موسى اليوسف / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/١٦ قد قرر ما يلي :
تعيين سفيان عدنان الخطيب مديرا عام للشركة
تعيين وائل القراعين امينا لسر مجلس الادارة
المفوضين بالتوقيع عن الشركة كما يلي

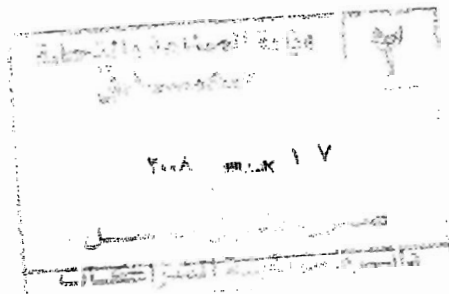
- في الامور المالية اي اثنين من اعضاء مجلس الادارة مجتمعين او من يفوضاته خطيا بكل او بعض صلاحياته
- في الامور الادارية والقانونية والقضائية والاخرى رئيس مجلس الادارة المدير العام منفردا او من يفوضه خطيا بكل او بعض صلاحياته

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة

متعب العبدالات



رقم الوصل: ٢٤٣٧٠٥

مصدر الشهادة: عواد الزبون

مصدر الشهادة: ب الرواشدة

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨

ص.ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

طلب إدراج أوراق مالية في بورصة عمان

الشركة: شركة دمالك للتطوير العقاري - الـ "دريش"

رأس المال المصرح به / دينار:
خمسة ملايين دينار ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار

رأس المال المكتتب به والمدفوع / دينار:
خمسة ملايين دينار ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار

تاريخ تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة: ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٦

أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥% أو أكثر من أسهم الشركة

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
١- شركة فوركوين كويتي لبيد	٧٤٩٤٠٠	١٤,٩٩%
٢- شركة تايندنت كويتي لبيد	٧٤٩٤٠٠	١٤,٩٩%
٣- شركة بريج افنت كويتي لبيد	٧٤٩٤٠٠	١٤,٩٩%
٤- شركة دمالك اند سكيز ماخند كويتي لبيد	٧٤٩٤٠٠	١٤,٩٩%
٥- شركة دمالك اند سكيز افنت كويتي لبيد	٧٤٩٤٠٠	١٤,٩٩%
٦-		
٧-		
٨-		
٩-		

أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى

الاسم	الصفة	الأوراق المالية المملوكة
١- سفيان زهران سامي الخليل	رئيس مجلس إدارة	١٠٠٠ سهم
٢- مصطفى عبد حبيب البونف	نائب رئيس مجلس إدارة	١٠٠٠ سهم
٣- مصطفى أحمد سلمان	عضو مجلس إدارة	١٠٠٠ سهم
٤- زيار أحمد شبل	المدير العام	
٥- والي بلال رحمن صالح ذيل الله	المدير المالي	٦٠٠ سهم
٦-		
٧-		
٨-		
٩-		
١٠-		
١١-		
١٢-		
١٣-		

اسم ضابط الارتباط: م. عبد الرحمن صالح عبد الله

العنوان البريدي للشركة: ص.ب. ٨٤١٣١٧ / زن ١١١٨١

الهاتف: ٥٦٥٧٤٥٧

الفاكس: ٥٦٥٧٨٨٦

يرفق مع الطلب:-

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي ونشرة إصدار الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة إن وجدت.

٢. تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي :-

أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).

ب- وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.

ج- تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلتها والإنجازات التي حققتها ، ومقارنتها مع الخطة الموضوعية.

د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.

هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة ووصف للمشاريع القائمة .

و- أسماء الأشخاص الذين يملكون (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة.

ز- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى

٣. كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة.

٤. شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة.

٥. حق الشروع في العمل.
٦. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) الذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية وتقرير مدققي حسابات الشركة.
٧. البيانات المالية مراجعة من قبل مدققي حسابات الشركة والتي تعطي الفترة من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ طلب الإدراج.
٨. علاقتها مع الشركات الأخرى سواء كانت شركة أم أو تابعة أو حليفة (إن وجدت).
٩. أسماء أعضاء لجنة التدقيق .
١٠. الاسم الكامل والمختصر للشركة باللغتين العربية والإنجليزية.

التوقيع



التاريخ

٢٠٠٨ / ٢ / ٣

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
المساهمة العامة المحدودة

التاريخ : 2008/2/5

المرجع : س / 12 / 2008

السادة : هيئة الأوراق المالية المحترمين ...

انتباه السادة : دائرة الإفصاح ...

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : اجتماع مجلس الإدارة الثاني

سندا لتعليمات الإفصاح نود اعلامكم بأن مجلس ادارة الشركة قد اجتمع بتاريخ 2008/1/30 واتخذ

القرارات التالية :

- 1- قبول استقالة السيد سفيان عدنان سامي الخطيب من منصبه كمدير عام.
- 2- تعيين السيد زياد أحمد شبل مدير عام للشركة اعتبارا من 2008/1/30.
- 3- انتخاب لجنة تدقيق مكونة من السادة : سفيان عدنان سامي الخطيب رئيسا للجنة
مصطفى موسى حبيب اليوسف نائبا
مصطفى أحمد سلمان عضوا

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

المدير المالي
وانثى عبد الرحمن صالح
شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
المساهمة العامة المحدودة

نسخة : السادة مركز ايداع الأوراق المالية

السادة بورصة عمان

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٥ شباط ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ٥٤
رقم الملف ٢٢٧٨٤
الجهة المتقدمة

التاريخ : 2008/2/7

المرجع : س / 15 / 2008

السادة : بورصة عمان المحترمين ...

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : بيانات الأشخاص المطلعين

بلاشارة الى الموضوع اعلاه نورد أدناه بيانات الأشخاص المطلعين :

الاسم	المنصب	الجنسية	تاريخ التعيين	رقم المركز	الأوراق المالية المملوكة
سفيان عدنان سامي الخطيب	رئيس مجلس الادارة	الأردنية	2008/1/16	9581013582	1000 سهم
مصطفى موسى حبيب اليوسف	نائب رئيس مجلس الادارة	الاماراتية	2008/1/16	1499387107	1000 سهم
مصطفى أحمد سلمان	عضو مجلس ادارة	العمانية	2008/1/16	1668143658	1000 سهم
زياد أحمد شبل	المدير العام	اللبنانية	2008/1/30		
وائل عبدالرحمن صالح عبدالله	المدير المالي	الأردنية	2008/1/1	9731020341	70 سهم

مرفقين طيه نسخة عن نماذج تعريف المطلعين والتي تم تقديمها لهيئة الأوراق المالية بتاريخ 2008/2/3 اضافة الى شهادة تسجيل الشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

المدير المالي
 وائل عبد الرحمن صالح

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
 المساهمة العامة المحدودة

بورصة عمان
 الدائرة الإدارية
 الديوان
 ١٠ شباط ٢٠٠٨
 الرقم المتسلسل ٤٤٥
 رقم الملف ٣٣٧٠
 الجهة المختصة
 المدير العام للمحاسبة

التاريخ : 2008/2/10

المرجع : س / 16 / 2008

السادة : بورصة عمان المحترمين ...

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع : الرمز التعريفي

DAMAC بلاشارة الى الموضوع أعلاه يرجى اعتماد الرمز التالي لشركة داماك للتطوير العقاري :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

المدير المالي
وانثى عبدالرحمن صالح

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
المساهمة العامة المحدودة

بورصة عمان الدائرة الإدارية الديوان ١٠ شباط ٢٠٠٨ الرقم المتسلسل ٥٧٤ رقم الملف ٣٣١٠٠ الجهة المختصة المدير العام

للت
حسب
١/٢٠

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

استناداً الى قانون هيئة الأوراق المالية وتعليمات الافصاح، مرفق لكم بطيه ما يلي:

- 1- حق الشروع بالعمل للشركة
- 2- شهادة المفوضين بالتوقيع عن الشركة
- 3- محضر اجتماع الهيئة العام العادية ومجلس الادارة
- 4- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

رئيس مجلس الإدارة

- سفيان عدنان سامي الخطيب

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
المساهمة العامة المحدودة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٠٠٨
الرقم المتسلسل
رقم الملف
الجهة المختصة

نسخة للسادة مركز ايداع الأوراق المالية

نسخة للمادة ١٠٥
نسخة
Amman Stock Exchange
١/٢٠

Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١/٤٢٣

التاريخ: ٢٠٠٨/٠١/١٧

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (٢٠٠٠٠٩٠٩٩)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (داماك للتطوير العقاري/الأردنية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ برأس مال ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/١٦ قد قررت انتخاب مجلس ادارة

مكون من السادة :

سفيان عدنان الخطيب

مصطفى موسى اليوسف

مصطفى احمد سلمان

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/١٦ انتخاب :

سفيان عدنان الخطيب / رئيس مجلس ادارة

مصطفى موسى اليوسف / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/١٦ قد قرر ما يلي :

تعيين سفيان عدنان الخطيب مديرا عام للشركة

تعيين وائل القرايين امينا لسر مجلس الادارة

المفوضين بالتوقيع عن الشركة كما يلي

- في الامور المالية اي اثنين من اعضاء مجلس الادارة مجتمعين او من يفوضاته خطيا بكل او بعض صلاحياتهم

- في الامور الادارية والقانونية والقضائية والاخرى رئيس مجلس الادارة المدير العام منفردا او من يفوضه خطيا بكل او بعض صلاحياته

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٢٤٣٧٠٥

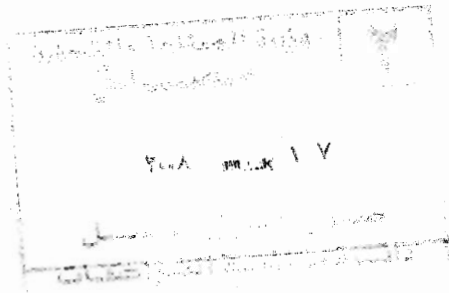
مع الشهادة: عواد الزبون

مصدر الشهادة: ب الرواشدة

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة

مستعرب العبدالات



هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - ٥٦٥٦٤٤٤ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨

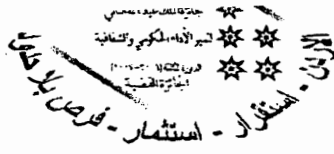
ص.ب ١١١٨١ عمان ٢٠١٩ - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan



دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department



Ref.No

Date

الموافق

١٨٢٢

الرقم: م ش/٤٢٣/١

التاريخ: ٢٠٠٨/١/١٧

السادة شركة داماك للتطوير العقاري/الأردنية م.م.م
عمان - الاردن

تحية وتقدير،،،

الموضوع: حق الشروع بالعمل .

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة بذلك التاريخ، وحيث أن الوثائق المقدمة لي متفقة وأحكام المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .

أرجو أن أعلمكم بان الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتبارا من تاريخه.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

مراقب عام الشركات

صبر رواسدة



N/zkari k هاتف: ٥٦٢٩٠٦٠ - ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب: (٩٤٠٩٢٨) ١١١٩٤ عمان - الأردن

Tel . 5629060 - 5629030 - Fax: 5607058 - P.O Box (940928) 11194 Amman - Jordan

E-mail: support@ccd.gov.jo - WebSite: www.ccd.gov.jo

عقد التأسيس
شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنيه

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركه مساهمه عامه محدوده وفقا لأحكام قانون الشركات و هذا العقد والنظام الأساسي المكمل له المرفق به وفقا للأحكام والشروط التاليه :-

الماده (1) : اسم الشركه
شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنيه

الماده (2) : مركز الشركه
مركز الشركه الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لها فتح فرع و / أو فروع ومكاتب داخل المملكه وخارجها بقرارات من مجلس الاداره ، وللمجلس أن ينقل أو يلغي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسب ما تقتضيه مصلحة الشركه.

الماده (3) : رأسمال الشركه
يتألف رأسمال الشركه المصرح به من (5.000.000) خمسة ملايين ديناراً اردنيا مقسمه الى (5.000.000) خمسة ملايين سهما قيمة السهم الواحد الاسميه ديناراً اردني واحد .

الماده (4) : طريقة التغطية
أ () قام المؤسسون الموقعون على هذا العقد بتغطية كامل قيمة الأسهم المبينه مقابل اسم كل منهم في هذا العقد والبالغ مجموعها (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائه وخمسون ألف سهم والبالغ مجموع قيمتها الاسميه (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائه وخمسون ألف دينار أردني.

ب) سيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها وغير المعطاه من قبل المؤسسين والبالغ عددها (1,250,000) مليون ومئتي وخمسون ألف سهما للاكتتاب العام وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق الماليه والأنظمه والتعليمات الصادره بموجبها.

الماده (5) : غايات الشركه
أ () تشمل غايات الشركه القيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل بيعها وفرزها لأجل البيع وبناء المشاريع والمجمعات السكنيه وبيعها بالكامل أو بالتجزئه وبناء المشاريع والمجمعات التجاريه وبيعها بالكامل أو بالتجزئه وتأجير العقارات وإدارة المشاريع العقاريه وإدارة العقارات وشراء وبيع العقارات السكنيه والتجاريه.

(٥٢٢٧.٥)

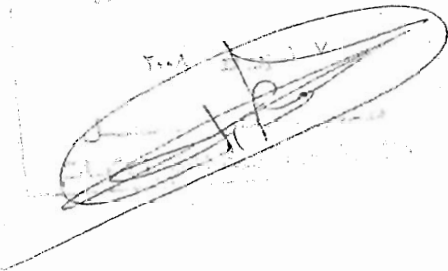
ب) للشركة، في سبيل تحقيق غاياتها :-

1. الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطاتها من قبل أي جهة رسمية أو حكومية أو غيرها كلما تطلب نشاطها الحصول على تلك التراخيص .
2. تملك الشركات والمشاريع بشكل كلي أو جزئي المملوكة في مختلف القطاعات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول و / أو تأسيس مثل هذه المشاريع بعد استخراج التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة.
3. الاستثمار في الأوراق المالية بجميع أنواعها بما في ذلك الاستثمار في حصص رؤوس أموال الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخصوصية . ولها أن تستثمر أموالها في الودائع والمحافظ الاستثمارية بجميع أنواعها .
4. ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير بما يخدم غاياتها ويعظم إيراداتها .
5. للشركة أن تقترض من المصادر المحلية ، أو من المصادر الخارجية ، بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو سندات أو اسناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذة ، لتمويل عملياتها ونشاطاتها .
6. للشركة تملك المنقولات المادية والمعنوية بما في ذلك ودون حصر العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق الملكية الفكرية وبيعها واستئجارها وتأجيرها والتصرف بها .
7. للشركة الحق أن تتعاقد مع أي شركة أخرى أو أي مؤسسه أو أن تندمج بها أو أن تقوم بشراء شركات أو مؤسسات قائمة أو حصص في الشركات سواء كانت مساهمة عامة أو خاصة بما يخدم غاياتها ولها الائتلاف مع أي شركة أخرى ولها تأسيس شركات تابعة لها داخل وخارج المملكة وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .
8. القيام بأي أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق غاياتها وأهدافها.

المادة (6) : إدارة الشركة

- أ. 1) يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقا للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات أعمال إدارة الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

2001



ب) يتولى ادارة الشركة في الفتره ما بين تأسيسها واجتماع الهيئه العامه الأول للشركه
لجنه مكونه من ثلاثه من المؤسسين ينتخبهم المؤسسون الموقعون على هذا العقد
لهذا الغرض ، ويكون المؤسسون الثلاثه المنتخبون مفوضين بالتوقيع عن الشركه
لغايات تأسيسها فقط و ذلك خلال الفتره ما بين تأسيسها واجتماع الهيئه العامه
الأول للشركه.

ج) لمجلس ادارة الشركه ان يشكل من بين اعضائه لجنة او لجان تقوم بمهام معينه
وتتمتع هذه اللجنه او تلك اللجان بالصلاحيات التي يحددها مجلس الاداره .

د) يشكل المجلس من بين اعضائه غير التنفيذيين لجنة تدقيق وفقا لأحكام القوانين
والأنظمه والتعليمات الساريه المفعول وتمارس الصلاحيات المخوله لها بموجب
تلك القوانين والأنظمه والتعليمات .

الماده (٧) : المفوضون بالتوقيع عن الشركه
يتولى التوقيع عن الشركه الشخص او الأشخاص الذين يعينهم مجلس ادارة الشركه من
بين اعضائه او من موظفي الشركه بقرار من المجلس من حين لآخر وللمجلس تغيير
المفوضين بالتوقيع و / أو التعديل في صلاحياتهم وفقا لما يراه مناسبا .

الماده (٨) : مدة الشركه
غير محدوده

الماده (٩) : مسؤوليه المساهمين
ان مسؤوليه المساهم محدوده بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركه وبحيث تكون
الشركه بموجوداتها واموالها مسؤوله عن الديون والالتزامات المترتبه عليها ولا يكون
المساهم مسؤولا تجاه الشركه عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الأسهم التي يملكها
في رأسمال الشركه .

الماده (١٠) : الاكتتاب في الاصدارات الجديده
يكون للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابل للتحويل الى اسهم اذا وجد حق الأولويه
في الاكتتاب في أي اصدارات جديده للشركه .

الماده (١١) : دعوة مجلس الاداره للاجتماع
يدعى مجلس الاداره للاجتماع بالشكل والطريقه المحدده في قانون الشركات الساري
المفعول والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

الماده (١٢) : اسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم المختاره للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها
وقيمتها :-

الماده (١٣) : يلتزم المؤسسون بأحكام هذا العقد وبأحكام النظام الأساسي المرفق به .

النظام الأساسي
شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنيه

المادة (1) : يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك .

الشركة : شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنيه

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي

المملكة : المملكة الأردنيه الهاشميه

الوزير : وزير الصناعه والتجاره او من يقوم مقامه

المراقب : مراقب عام الشركات او من يقوم مقامه

القانون : قانون الشركات الأردني الساري المفعول

المجلس : مجلس ادارة الشركة

الرئيس : رئيس مجلس الاداره

المدير العام : مدير عام الشركة

السجل : سجل المساهمين المحتفظ به وفقا لقانون الشركات و / أو قانون الأوراق

الماليه والأنظمه والتعليمات الصادره بموجبها .

المادة (2) : اسم الشركة

شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنيه

المادة (3) : مركز الشركة

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لها فتح فرع و / أو فروع ومكاتب داخل المملكة وخارجها بقرارات من مجلس الاداره ، وللمجلس ان ينقل او يلغي هذه الفروع او المكاتب كلها او بعضها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة .

المادة (4) : غايات الشركة

أ (تشمل غايات الشركة القيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل بيعها وفرزها لأجل البيع وبناء المشاريع والمجمعات السكنيه وبيعها بالكامل أو بالتجزئه وبناء المشاريع والمجمعات التجاريه وبيعها بالكامل أو بالتجزئه وتأجير العقارات وإدارة المشاريع العقاريه وإدارة العقارات وشراء وبيع العقارات السكنيه والتجاريه .

ب) للشركة في سبيل تحقيق غاياتها

أ. الحصول على التراخيص اللازمه لممارسة نشاطاتها من قبل أي جهه رسميه أو حكوميه أو غيرها كلما تطلب نشاطها الحصول على تلك التراخيص .

2. تملك الشركات والمشاريع ، بشكل كلي أو جزئي العامله في مختلف القطاعات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة الساريه المفعول و / أو تأسيس مثل هذه المشاريع بعد استخراج التراخيص والموافقات الرسميه اللازمه .

3. الإستثمار في الأوراق الماليه بجميع انواعها بما في حصص رؤوس اموال الشركات ذات المسؤوليه المحدوده والشركات المساهمه الخصوصيه . ولها ان تستثمر اموالها في الودائع والمحافظ الاستثماريه بجميع انواعها .

4. ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير بما يخدم غاياتها ويعظم ايراداتها .

5. للشركه ان تقترض من المصادر المحليه ، أو من المصادر الخارجيه ، بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو سندات أو اسناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذه ، لتمويل عملياتها ونشاطاتها .

6. للشركه تملك المنقولات الماديه والمعنويه بما في ذلك ودون حصر العلامات التجاريه وبراءات الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق الملكيه الفكرية وبيعها واستئجارها وتأجيرها والتصرف بها .

7. للشركه الحق ان تتعاقد مع أي شركه اخرى أو أي مؤسسه أو ان تندمج بها أو أن تقوم بشراء شركات أو مؤسسات قائمه أو حصص في الشركات سواء كانت مساهمة عامه أو خاصه بما يخدم غاياتها ولها الائتلاف مع أي شركه اخرى ولها تأسيس شركات تابعه لها داخل وخارج المملكه وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقه .

8. القيام بأي اعمال أخرى تراها الشركه ضروريه لتحقيق غاياتها وأهدافها .

الماده (5) : مدة الشركه
غير محدوده .

الماده (6) : مسؤوليه المساهمين

ان مسؤوليه المساهم محدوده بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركه وبحيث تكون الشركه بموجوداتها وأموالها مسؤوله عن الديون والالتزامات المترتبه عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركه عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركه .

الماده (7) : رأسمال الشركه

1) يتألف رأسمال الشركه المصرح به من (5.000.000) خمسة ملايين دينار أردني مقسمه الى (5.000.000) خمسة ملايين سهما ، قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد .



(2) قام المؤسسون الموقعون على عقد الشركة ونظامها الأساسي بتغطية كامل قيمة الأسهم المبيّنه مقابل اسم كل منهم في العقد والنظام الأساسي والبالغ مجموعها (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف سهم والبالغ مجموع قيمتها الاسمية (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار أردني.

(3) سيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها وغير المغطاة من قبل المؤسسين والبالغ عددها (1,250,000) مليون ومائتي وخمسون ألف سهما للاكتتاب العام وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

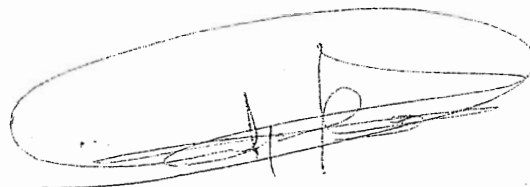
(4) يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب أو حسب قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

(5) في جميع الأحوال اذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها .

(6) لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المطروحة ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

(7) يجري الاكتتاب باسم الشركة بشكل يتفق مع احكام القانون والقوانين النافذه الأخرى .

(8) اذا زاد الاكتتاب باسم الشركة على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقا للأنظمة والتشريعات المعمول بها ، وفي هذه الحالة يترتب على الشركة اعادة المبالغ الزائدة على قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب او قرار تخصيص الأسهم ايهما اسبق ، واذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائده عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل اعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنيه على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر .



المادة (8) : زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه

أولاً : زيادة رأسمال الشركة

(1) مع مراعاة قانون الأوراق المالية يجوز للشركة زيادة رأسمالها وذلك بالتدبير الذي تتطلبه مصلحتها على أن تتم الاجراءات وفق احكام القانون وقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية أو أي طريقة أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول :-

أ. بطرح اسهم الزيادة للاكتتاب أو تغطيتها من قبل المساهمين أو غيرهم.

ب. بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة .

ت. برسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .

ث. بتحويل اسناد القرض القابل للتحويل إلى اسهم وفقاً لأحكام القانون .

ج. بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة .

(2) يجوز اصدار الأسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص واحكام القانون وقانون الأوراق المالية .

(3) يجب ان يتضمن قرار زيادة رأسمال الشركة مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها على أن يراعى في ذلك كله احكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

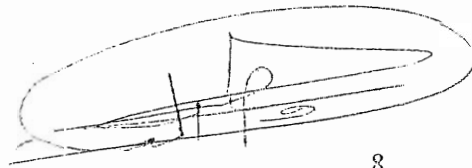
(4) يجوز لمجلس ادارة الشركة ان يعهد بتغطية اسهم زيادة رأس المال إلى متعهد تغطيه أو أكثر وذلك مع مراعاة احكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

(5) يجوز للجنة المؤسسين ان تعهد بتغطية الأسهم المطروحة للاكتتاب العام إلى متعهد تغطية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

ثانياً : تخفيض رأسمال الشركة

(1) يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العاديه تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المكتتب به اذا زاد عن حاجتها أو اذا طرأت عليها خساره ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخساره أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من القانون أو أي نص آخر يعدلها أو يحل محلها .

(2) لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به .



نشرة إصدار أسهم وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002) والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه



شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (423) بتاريخ (2006/12/28)

المقر الرئيسي: عمان - الأردن

ص.ب: (415544) عمان (11145) الأردن

هاتف: (06/5532147)

فاكس: (06/5532147)

عدد الأسهم المعروضة	(1,250,000) مليون ومائتان وخمسون ألف سهم
القيمة الاسمية للسهم الواحد	دينار أردني واحد
القيمة الاجمالية	(1,250,000) مليون ومائتان وخمسون الف دينار أردني

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية : 2007/1458/134/87 وتاريخه : 2007/09/06

تاريخ نفاذ النشرة: 2007/09/23 بموجب قرار الهيئة: 560 / 2007

مدير الإصدار والمستشار المالي

جور دإنفست

شركة الثقة للاستثمارات الأردنية

نشرة إصدار أسهم و وفقا لقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002) والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه



شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية المساهمة العامة المحدودة

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (423) بتاريخ (2006/12/28)

المقر الرئيسي: عمان - الأردن

ص.ب: (415544) عمان (11145) الأردن

هاتف: (06/5532147)

فاكس: (06/5532147)

عدد الأسهم المعروضة	(1,250,000) مليون ومائتان وخمسون ألف سهم
القيمة الاسمية للسهم الواحد	دينار أردني واحد
القيمة الاجمالية	(1,250,000) مليون ومائتان وخمسون ألف دينار أردني

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية: 2007/1458/134/87 وتاريخه: 2007/09/06

تاريخ نفاذ النشرة: 2007 / 09 / 23 بموجب قرار الهيئة: 560 / 2007

مدير الإصدار والمستشار المالي

جوردانفست

شركة الثقة للاستثمارات الأردنية - جوردانفست

بيان هام

للأهمية يرجى قراءة هذا البيان بتمعن من قبل كافة المستثمرين

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الإستثمار في الأسهم المعروضة.

تتحمل الشركة كامل المسؤولية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في هذه النشرة وتؤكد عدم وجود معلومات أخرى يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة.

على كل مستثمر أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم، آخذاً بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية وهامة أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة وإنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تعدها.

المحتويات

5	1	الخلاصة
6		نشرة إصدار أسهم
6	2	معلومات عن الأسهم المعروضة
6	2.1	إسم الشركة المصدرة
6	2.2	رأس المال المصرح به
6	2.3	رأس المال المكتتب به والمنفوع من قبل المؤسسين
6	2.4	نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد
6	2.5	عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب
6	2.6	سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها
6	2.7	أسهم عينية
7	2.8	نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل
7	2.9	نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والإكتتاب بها
7	2.10	عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار
7	2.11	إجتماعات المؤسسين ولجنة المؤسسين
8	2.12	الموافقة على تسجيل الشركة
8	3	شروط وإجراءات الإكتتاب
8	3.1	أسلوب عرض الأسهم
8	3.2	تقديم طلبات الإكتتاب
9	3.3	مكان الإكتتاب
9	3.4	فترة العرض العام
9	3.5	مدة الإكتتاب
9	3.6	قبول أو رفض طلب الإكتتاب
10	3.7	الشروط التي يخضع لها قبول الإكتتاب
11	3.8	أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب
12	3.9	عدم تغطية الأسهم المعروضة بالكامل
12	3.10	الحصول على نشرة الإصدار
12	3.11	كشوف المكتتبين وإعلام هيئة الأوراق المالية
13	3.12	الحد الأدنى للاكتتاب
13	3.13	النسبة المخصصة لمساهمي الشركة
13	3.14	النسبة المخصصة لمساهمين إستراتيجيين
13	3.15	تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح
13	4	تسجيل الشركة وغاياتها
13	4.1	تسجيل الشركة
13	4.2	غايات الشركة المصدرة
14	5	حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم
14	5.1	حقوق ومسؤوليات المساهم
17	5.2	التقارير المرسلة للمساهمين
18	5.3	نقل ملكية الأسهم
20	6	الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته
22	7	وصف الشركة
22	7.1	لمحة عن شركة دالمك العقارية الأردنية
22	7.2	المزودون و/أو عملاء رنيسيون
23	7.3	مزايا قانون تشجيع الإستثمار
23	7.4	علاقة الشركة المصدرة بالشركات الأم أو الحليفة أو الشقيقة
23	7.5	إعتبرات بينية
23	7.6	مخاطر الإستثمار في الأوراق المعروضة
26	8	وصف الشركة التابعة
26	9	مصادر تمويل الشركة المصدرة
27	10	الجدوى الإقتصادية وخطة العمل المستقبلية
27	10.1	النشاط الموسمي
27	10.2	البيانات المالية المستقبلية
41	10.3	فترة إسترداد رأس المال:

(3) يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ خساره في حالة وجود خساره في الشركه او باعادة جزء منه اذا رأت الشركه ان راسمالها يزيد عن حاجتها .

(4) لا يجوز تخفيض راسمال الشركه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون .

(5) اذا كان الهدف اعاده هيكله راسمال الشركه فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادته باجتماع الهيئه العامه غير العادي نفسه على أن تستكمل اجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل اجراءات الزيادة وعلى ان تتضمن الدعوه للاجتماع اسباب اعاده الهيكله والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء .

اسهم رأس المال
الماده (9) :

1. تصدر الأسهم بقيمتها الاسميه ولا يجوز اصدارها بأقل من هذه القيمه وذلك مع مراعاة الماده (7) من هذا النظام .

2. تكون اسهم الشركه نقديه تسدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام او تكون عينيه تعطى مقابل مقدمات عينيه مقومه بالنقد وفقا لأحكام القانون .

3. تكون اسهم الشركه متساويه في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها .

4. يحظر التصرف في اسهم التأسيس في الشركه قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيسها ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف احكام هذه الفقره ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي الى الورثه وفيما بين الزوجين والأصول والفروع وكذلك انتقاله من مؤسس الى آخر في الشركه وانتقاله الى الغير بقرار قضائي ونتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق احكام القانون .

الماده (10) : تسدد قيمة الأسهم وتعامل وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون .

الماده (11) : السهم غير قابل للتجزئه ، ولكن يجوز للورثه الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفيه في لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركه مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركه ولديها . واذا تخلفوا عن ذلك خلال المده التي يحددها لهم المجلس فيحين المجلس احدهم من بينهم .

الماده (12) : يحق للشركه ان تعتبر المالك المسجل لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركه بأية حقوق او ادعاءات او علاقه لأي شخص اخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام .

المادة (13) :

أ (مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادره بمقتضاه يجوز للمجلس ان يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية :-

- 1) اسم الشركة ومركزها الرئيسي
- 2) اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها

ب) تسام شهادة الأسهم المسجلة باسماء اكثر من مساهم واحد الى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين ، والشركة غير ملزمة بان تصدر الى اصحاب الأسهم بالاشتراك بأكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.

ج) اذا فقدت وثيقة المساهمة او شهادة الأسهم او تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة ان يطلب اعطائه وثيقه او شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة او التالفه على أن يقوم بالاجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس .

د) وفقا لأنظمة وتعليمات مركز ايداع الأوراق المالية تلغى حكما شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى ايداع اسهم الشركة في مركز ايداع الأوراق المالية.

المادة (14) :

يجوز للشركة شراء الأسهم الصادره عنها وبيعها وفقا لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادره بموجبيه والساريه المفعول .

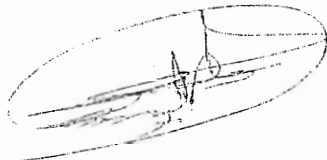
سجل المساهمين

المادة (15) :

1. تحتفظ الشركة بسجل أو اكثر تدون فيه اسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها ، واية بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة ان تودع نسخه من هذه السجلات لدى أي جهة اخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

2. يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ويجوز لأي شخص اخر ذو مصلحة حسب ما تقره المحكمه الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال ان تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص او مساهم استنساخ السجل او أي جزء منه ويتم تحديد هذا البديل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الاداره .

3. تكون القيود المدونه في سجلات مركز ايداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطيه او الكترونيه واي وثائق صادره عنه دليلا قانونيا على ملكية



الأسهم المودعة لدى مركز الايداع وعلى تسجيل ونقل ملكيتها ما لم يثبت
عكس ذلك وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام .

المادة (16) : رهن الأسهم وحجزها

1. رهن الأسهم
تسري على عملية رهن الأسهم احكام الأنظمة والتعليمات المعمول بها في
مركز ايداع الأوراق المالية .

2. حجز الأسهم

أ (توضع اشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل
المساهمين و / أو مركز الايداع اذا صدر قرار قضائي أو امر بالحجز
من جهة رسمية مختصة ولا ترفع اشارة الحجز الا بناء على قرار
صادر من الجهة الرسمية المختصة أو بناء على حكم قضائي مكتسب
الدرجة القطعية.

ب) اذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به
بقرار قضائي و / أو امر اداري فعلي الشركة قبل تنفيذ القرار
الاستيضاح من السوق للتأكد من ان السهم لم تنتقل ملكيته في السوق
الى غير المساهم قبل التاريخ الذي تبليغت فيه الشركة القرار القضائي
أو الأمر الاداري .

ج) تسري على حاجز الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة
كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه .

3. يراعى في تطبيق الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة احكام قانون الأوراق
المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

نقل الأسهم وتحويلها

المادة (17) :

مع مراعاة احكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة
بموجبها :-

1. يكون السهم قابلا للتداول في السوق وفقا لأحكام القانون وقانون الأوراق
المالية الساري المفعول .

2. تنشأ حقوق والتزامات بائع اسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام
والأسس التي يحددها القانون وقانون الأوراق المالية .

3. تثبت إشراكه نقل ملكية الأسهم المباعه في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على
الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكما بمرور
ثلاثة أيام على استلامه.

المادة (18) : يكون باطلا قبول او تحويل او نقل او تداول اسهم الشركة في السوق في اي حاله من الحالات التالية :-

1. اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤشرا عليه باي قيد يمنع التصرف به .

2. اذا كان السهم غير مودع لدى مركز ايداع الأوراق المالية .

3. في أي حاله اخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

المادة (19) : اسناد القرض

1. يحق للشركة بموافقة المجلس ان تصدر اسناد قرض قابله للتداول على اختلاف اشكالها وانواعها .

2. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة في اجتماع غير عادي ان تصدر اسناد قرض قابله للتحويل الى اسهم ، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة .

3. يتم اصدار اسناد القرض وتداولها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما .

4. تسجل اسناد القرض باسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعه عليها في سجلات الشركة او لدى الجهة الحافظه لهذه السجلات وتكون هذه الاسناد قابله للتداول في اسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ .

5. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئة الأوراق المالية اصدار اسناد قرض لحاملها وفقا للتعليمات التي تصدرها الأوراق المالية لهذه الغاية.

6. تكون اسناد القرض بقيمة اسميه واحده في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفتات مختلفه لأغراض التداول .

7. تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعه واحده وتفيد باسم الشركة واذا وجد متعهد تغطيه لهذه الاسناد يجوز تسجيل المبالغ المدفوعه باسمه بموافقة المجلس على أن يتم تحويل حصيلة الاكتتاب الى الشركة في الموعد المتفق عايه مع متعهد التغطيه .

1. يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين باقتراع سري وذلك وفقا للنظام الاساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات ادارة اعمال الشركة لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

2. على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس ادارته يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في ادارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب لا يجوز ان تزيد مدة التأخير في أي حاله من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم

المادة (21) : شروط عضويه المجلس

1. ان لا يقل عمر عضو مجلس الادارة عن واحد وعشرين سنة .
2. ان لا يكون موظفا في الحكومة او أي مؤسسه رسميه عامه الا بصفه ممثل للحكومة او لتلك المؤسسه العامه .
3. ان يكون مالكا او ممثلا لشخص اعتباري مالكا لـ (1,000) سهم على الأقل من أسهم الشركة وبحيث يكون هذا العدد من الأسهم (أي 1,000) هو النصاب المؤهل للعضويه .
4. ان لا تكون اسهمه محجوزه او مرهونه او مقيده بأي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسيه .
5. ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة شركة أردنيه مشابهاه في اعمالها للشركة أو مماثله في غاياتها او تتافسها في اعمالها .

المادة (22) :

1. يبقى النصاب المؤهل للعضويه من أسهم اعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضويه ولا يجوز التداول بها خلال تلك المده ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة .
2. تسقط تلقائيا عضويه أي عضو من أعضاء المجلس اذا نقص عدد الأسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك اذا تم



تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة الصعيه برسم ر...
مدة عضويته ، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل خلال مدة لا
تزيد عن ثلاثين يوما ، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الاداره
خلال حدوث النقص في اسهمه .

الماده (23) :

1. اذا كان الشخص الاعتباري المساهم في الشركه من غير الأشخاص
الاعتباريه العامه فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الاداره
حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركه وفي حال انتخابه عليه تسمية
شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الاداره خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه
وعلى ان تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضويه المنصوص عليها في هذا
النظام باستثناء حيازته للأسهم المؤهله لعضوية المجلس . ويعتبر الشخص
الاعتباري فاقدًا للعضويه اذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ
انتخابه ، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس .

2. اذا ساهمت الحكومه ، او أي من المؤسسات الرسميه العامه او أي شخصيه
اعتباريه عامه اخرى في الشركه تمثل في مجلس الاداره بما يتناسب مع
نسبة مساهمتها في رأس المال اذا كانت هذه النسبه تؤهلها لعضوية او اكثر
في المجلس ، وتحرم في هذه الحاله من المشاركه في انتخاب اعضاء
المجلس الآخرين ، واذا قلت مساهمتها عن النسبه التي تؤهلها لعضوية
المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضويه والمشاركه في انتخاب
اعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر ، وفي جميع الحالات يتمتع من
يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضويه ويحمل واجباتها .

الماده (24) :

اذا انتخب شخص لعضوية المجلس وكان غائبا عند انتخابه ، فعليه ان يعلن عن
قبوله بتلك العضويه او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب
ويحظر سكوته قبولا منه بالعضويه .

الماده (25) :

لا يجوز ان يكون عضوا في المجلس أي شخص حكم عليه :-
1. بأي عقوبه جنائيه او جنحه في جريمة مخله بالشرف كالرشوه والاختلاس
والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانه والشهاده الكاذبه واي جريمة اخرى
مخله بالأداب والأخلاق العامه او أن يكون فاقدًا للأهليه المدنيه او بالافلاس
ما لم يرد له اعتباره .

2. باية عقوبه من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني
الساري المفعول والتي تمنعه من الترشيح لعضوية المجلس .

الماده (26) :

1. ينتخب المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه من بين اعضائه بالاقتراع
السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما

ينتخب من بين أعضائه وحدا أو أكثر له ولهم حق سويح من -
منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود
الصلاحيات التي يفوضها اليهم .

2. المجلس تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك بحدود
الصلاحيات التي يفوضها اليه .

3. المجلس تفويض الصلاحيه الوارده في الفقرة (2) اعلاه لرئيس المجلس و /
أو المدير العام .

4. تزود الشركة المراقب بنسخه عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه واعضاء
المجلس والأشخاص المفوضين خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه
القرارات .

المادة (27) : فقدان عضوية المجلس

يفقد رئيس المجلس ، وأي عضو من أعضائه عضويته في الأحوال التالية :-

1. اذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور اربع جلسات متتاليه
من جلسات المجلس .

2. اذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة اشهر متتاليه عن حضور جلسات
المجلس .

3. اذا افس .

4. اذا اصبحت محتوها او مختل العقل او اصبحت فاقد الأهليه .

5. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي .

6. اذا قام منفردا او بالاشتراك مع آخرين باي عمل من شأنه منافسة الشركة
وعرقلة سير أعمالها .

7. اذا اخل باي شرط من شروط عضوية المجلس المبينه بموجب أحكام
القانون أو هذا النظام

8. اذا تحقق أي سبب من اسباب فقدان العضويه المنصوص عليها في القانون
أو أي تشريع اخر .

المادة (28) :

1. اذا شغل مركز عضو في المجلس فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين
المساهمين الحائزين على مؤهلات العضويه ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى
يعرض على الهيئه العامه في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره أو انتخاب

من يملأ المركز الشاغر وفي حاله الأخيره يحسب اعصو سبب
في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في المجلس .

2. لا يجوز ان يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في المجلس بمقتضى هذه
الماده على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغل مركز عضو في المجلس
بعد ذلك فتدعى الهيئه العامه لانتخاب مجلس اداره جديد .

صلاحيات وواجبات مجلس الاداره
الماده (29) :

1. يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمه لادارة شؤون الشركه
وتسيير امورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات
وتوجيهات الهيئه العامه ، وللمجلس وضع كافة الأنظمه واللوائح الداخليه
والتعليمات الضروريه لتنظيم اعمال الشركه وكذلك له حق الاستدانه ورهن
العقارات، واعطاء الكفالات واصدار سندات القرض أو أية سندات دين قابله
للتداول .

2. للمجلس ان يفوض أي من اللجان المنبثقه عنه او الرئيس او نائب الرئيس او
المدير العام بأي من صلاحياته لتنظيم اعمال الشركه المنصوص عليها في
هذه ماده .

الماده (30) :

1. يتوجب على المجلس ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ
انتهاء السنه الماليه للشركه البيانات التاليه :-

أ (الميزانيه السنويه العامه للشركه وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات
النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنه الماليه السابقه مصدقه
جميعها من مدققي حسابات الشركه
ب) تقريره السنوي عن أعمال الشركه خلال السنه الماضيه وتوقعاتها
المستقبليه للسنه القادمه .

2. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد
العام مع الدعوة لاجتماع الهيئه العامه العاديه .

3. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب وهيئه
الأوراق الماليه والى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئه
العامه بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما .

4. على مجلس الاداره ان يزود هيئه الأوراق الماليه بالبيانات والمعلومات
اللازمه وفقا لأحكام تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير
المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 الصادره عن هيئه الأوراق الماليه
وأي تعليمات اخرى تحل محلها او تعدلها وعلى المجلس ايضا ان ينشر

النتائج الأولية لأعمال الشركة بعد قيام مسعى . . .
المراجعة الأولية لها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (5) من
تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق
المشار إليها في هذه المادة .

المادة (31) :

على المجلس ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها
وخلصه وافيه من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد
على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (32) :

ينوجب على الشركة ان تعد تقريرا كل ستة اشهر تبين فيه المركز المالي لها
ونائج اعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات
المتعلقة بالبيانات المالية على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات
ويزود كل من المراقب والسوق بنسخه منه خلال ستين يوما من انتهاء الفتره .

المادة (33) : نفقات واجور وامتيازات رئيس واعضاء مجلس الاداره

1. يضع المجلس قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة
العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يزود
المراقب بنسخه عنه ويتضمن البيانات التالية :-
أ (جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء المجلس من
الشركة خلال السنة المالية من أجور واتعاب وعلاوات ومكافآت
وغيرها .

ب (المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء المجلس من الشركة .
ج (المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء المجلس خلال السنة المالية
كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
د (التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات
التي دفعت لها .
هـ (بيان بأسماء اعضاء مجلس الاداره وعدد الأسهم التي يملكها كل
منهم ومدة عضويته .

2. يعتبر كل من رئيس واعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة
وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

رئيس مجلس الاداره

المادة (34) :

1. يعتبر رئيس مجلس الاداره رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع
الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض من يمثله امام
هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام
القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة
ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الاداره بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

٢٠٠٨ ٢٧

2. يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل اجر أو مكافاه في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي اعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت .

اجامات مجلس الاداره

الماده (35) :

1. يجتمع المجلس بدعوة خطيه من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعيه لعقد الاجتماع ، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوه لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

2. يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونيه .

3. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكه اذا تعذر عقده في مركزها ويحق له عقد اجتماعين على الأكثر في السنه خارج المملكه اذا تطلبت طبيعة عمل الشركة ذلك .

4. ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنه وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخه الدعوه .

الماده (36) :

يعين المجلس من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد راتبه ومكافاته ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتاليه مرقمه بالتسلسل توقع من رئيس المجلس والأعضاء الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحه بخاتم الشركة .

الماده (37) :

1. تصدر قرارات المجلس بالأغلبيه المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس الاجتماع .

2. يكون التصويت على قرارات مجلس الاداره شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسله أو بصورة غير مباشره أخرى .

3. على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا بجانب توقيعه .

4. يجوز اعطاء صوره للعضو عن كل محضر من الرئيس .

الهيئة العامة

المادة (38) :

1. للمجلس ان يعين مديرا عاما للشركة من ذوي الخبرة والكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه ويفوضه بالاداره العامه للشركة وذلك ضمن السياسه التي يقررها المجلس ويشترط فيه ان لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركه مساهمه عامه واحده .
2. يجب ان يحدد في قرار تعيين المدير العام المكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء خدمه وسائر الحقوق والخدمات الأخرى .
3. يعلم المجلس المراقب والسوق خطيا عن تعيين المدير العام او انتهاء خدماته وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار .

الهيئة العامة للشركة

الهيئة العامة العادية

المادة (39) :

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة على الأقل كل سنه بناء على دعوة من المجلس في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنه الماليه للشركه ويجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخه من أي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الأمور ما لم يكن من شأن ارفاق هذه النسخه الحاق الضرر بالأسرار التجاريه للشركه وخططها المستقبلية .

المادة (40) :

تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركه ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبه بشأنها وبخاصه ما يلي :-

1. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة
2. تقرير المجلس عن أعمال الشركه خلال السنه والخطه المستقبلية لها .
3. تقرير مدققي حسابات الشركاه عن ميزانيتها وحساباتها الختاميه الأخرى واحوالها وأوضاعها الماليه .
4. الميزانيه السنويه وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص على اقتطاعها هذا النظام والقانون .

5. انتخاب اعضاء المجلس

6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة الماليه المقبله وتحديد اتعابهم أو تفويض المجلس بتحديد ما .

7. أي موضوع آخر ادرجه المجلس في جدول اعمال الاجتماع .

8. اية امور اخرى نقترح الهيئه العامه ادراجها في جدول الأعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئه العامه وذلك وفق أحكام القانون ، على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثله في الاجتماع .

الماده (41) :

يعتبر الاجتماع العادي للهيئه العامه قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركه المكتتب بها . فاذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعه من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوه الى الهيئه العامه لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثله فيه .

الهيئه العامه غير العاديه

الماده (42) :

1. تجتمع الهيئه العامه غير العاديه بناء على دعوة من المجلس مباشرة او بناء على طلب خطي مقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركه المكتتب بها او بطلب خطي من مدقق حسابات الشركه او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصاله ما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركه المكتتب بها .

2. على المجلس دعوة الهيئه العامه لاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (1) من هذه ماده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطالب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابه للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئه العامه للاجتماع على نفقة الشركه .

الماده (43) :

1. لا يكون اجتماع الهيئه العامه غير العادي قانونيا ما لم يحضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركه المكتتب بها .

2. اذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسه الأولى بمضي ساعه من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الى جلسه ثانيه تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون (40%)

من اسهم الشركه المكتتب بها على الأقل واذا لم يكتمل النصاب القانوني في
الجلسه الثانيه يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوه اليه .

3. في حالة تصفيه الشركه او اندماجها بغيرها من الشركات يجب ان لا تقل
الأسهم الممثله في الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركه المكتتب بها .

الماده (44) :

1. تختص الهيئه العامه في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشه الأمور
التاليه واتخاذ القرارات المناسبه بشأنها :-
(أ) تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي.
(ب) دمج الشركه او اندماجها .
(ج) تصفيه الشركه وفسخها .
(د) اقالة المجلس او رئيس المجلس او احد اعضاء المجلس .
(هـ) بيع الشركه او تملك شركه اخرى كليا .
(و) زياده رأسمال الشركه المصرح به او تخفيضه .
(ز) اصدار اسناد قرض قابله للتحويل الى اسهم .
(ح) شراء الشركه لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام القانون والتشريعات
النافذه ذات العلاقه .
(ط) تملك العاملين في الشركه أي جزء من اسهم زياده رأس المال .

2. لا يجوز بحث المواضيع الوارده في الفقره (1) من هذه ماده الا اذا
ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوه الموجهه الى المساهمين .

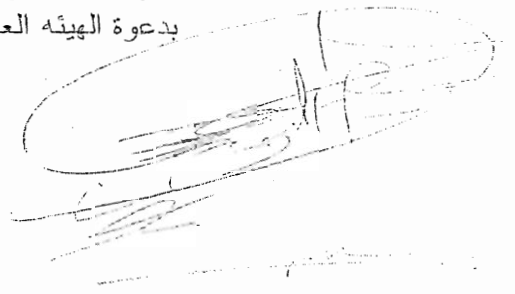
3. تصدر قرارات الهيئه العامه في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من
مجموع الأسهم الممثله في الاجتماع وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقه
والتسجيل والنشر المقرره في القانون باستثناء ما ورد في البندين (د) و (ز)
من الفقره (1) من هذه ماده .

الماده (45) :

يجوز ان تبحث الهيئه العامه في اجتماعها غير العادي الأمور الداخله ضمن
صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحاله بالأغليه المطلقه
للأسهم الممثله في الاجتماع .

الماده (46) :

1. يحق للهيئه العامه في اجتماع غير عادي تعقده اقاله رئيس المجلس او أي
عضو من اعضائه (باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومه أو أي
شخص اعتباري عام) وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما
لا يقل عن (30%) من اسهم الشركه المكتتب بها ويقدم طلب الاقاله الى
المجلس وتبلغ نسخه منه الى المراقب وعلى المجلس دعوة الهيئه العامه لعقد
اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتخذ
الهيئه العامه فيه واصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه واذا لم يقر المجلس
بدعوة الهيئه العامه الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركه .



2. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقاله ولها سماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الاداره المقرره . وكذلك تتم الاقاله وفقا لأحكام هذه الماده فلا يجوز طلب مناقشة الاقاله للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الاقاله .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

الماده (47) :

1. يقوم المجلس بتوجيه الدعوه لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من :-
أ) مساهمي الشركه وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او بأي طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل .
ب) المراقب ومدققي حسابات الشركه وهيئة الأوراق الماليه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوه جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوه ، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب او مندوبه .

2. يعلن عن الموعد المحدد للاجتماع ومكانه في صحيفتين محليتين يوميتين لمره واحده على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما من موعد الاجتماع ، كما يجب ان يعلن المجلس عن الدعوه للاجتماع لمرة واحده في احدى وسائل الاعلام الصوتيه او المرئيه قبل ثلاثة ايام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة .

الماده (48) :

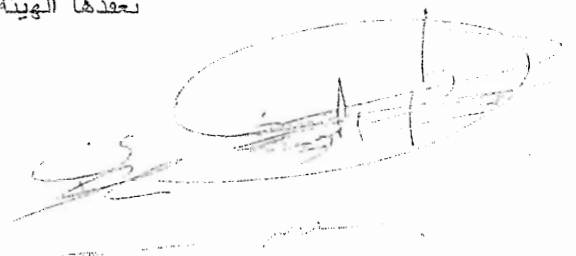
يجب ان يرفق بالدعوه جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير المجلس والميزانيه السنويه للشركه وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقرره .

الماده (49) :

1. لكل مساهم كان مسجلا في سجلات الشركه قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق حضور الاجتماع والمشاركة في مناقشة الأمور المعروضه عليها والتصويت على قراراتها .
2. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكاله.

الماده (50) :

1. يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين عنه لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكاله خطيه حسب القسيمه المعده



لهذا الغرض كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدليه بحضور الاجتماع نيابة عنه .

2. يجب ان تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها .

3. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .

4. يجوز ان يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينه ادناه أو باي صيغة اخرى يقررها المجلس ويوافق عليها المراقب :-

الى شركة "....."		
انا بصفتي مساهما في شركة		
..... المساهمة العامة المحدودة قد عينت..... من		
..... وكيلا عني وممثلا لي في الاجتماع العادي و / أو غير العادي		
(حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر		
..... سنة..... وفي أي اجتماع اخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه .		
تحريرا في هذا اليوم	من شهر	سنة
<u>شاهد</u>	<u>شاهد</u>	<u>توقيع الموكل</u>

5. يقتضي أن يذيل صك تعيين الوكيل بتوقيع الموكل او وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول .

المادة (51) :

يعتبر حضور ولي او وصي او وكيل الشخص الطبيعي او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او الوكيل او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (52) :

1. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم اصاله ووكاله وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

2. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها مهوره بخاتم الشركة وتوقيع من المراقب او مندوبه المشرف على عمادة تسجيل المساهمين .

المادة (53) :

1. يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس المجلس او نائبه حال غيابه او من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .

2. على المجلس حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (54) :

1. يحين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثلها اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

2. يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه القرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضه له والأصوات التي لم تظهر والمداومات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب او مندوبه والكاتب .

3. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى المجلس ان يرسل نسخه موقعه منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

4. يحق للمراقب اعطاء صوره مصدقه عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقرره بموجب احكام القانون والأنظمه الصادره بمقتضاه .

المادة (55) :

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمه للمجلس ولجميع المساهمين في الشركة الذي حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا ، شريطه ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون والأنظمه الصادره بمقتضاه . وتختص محكمة البدايه التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع .

1. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها على أنه إذا باشرت الشركة أعمالها في النصف الثاني من السنة الميلادية فإن سنتها المالية الأولى تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية .

2. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابيه منظمه وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

3. تنظيم الشركة حساباتها وسجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبه والتدقيق الدولي المعتمده وكما هي معرفه في القانون .

توزيع الأرباح والمكافآت

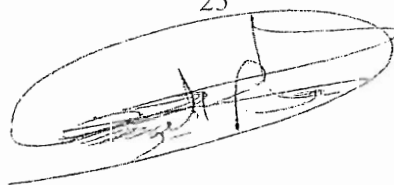
المادة (57) :

1. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسويه الخسائر المدوره من سنوات سابقه ان وجدت . وعليها ان تقطع ما نسبته (10%) من الأرباح السنويه الصافيه لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع أي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئه العامه الاستمرار في اقتطاع هذه النسبه السنويه الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به .

2. لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين ولكن يجوز للمجلس اذا استدعت الضروره ذلك استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المتكون لدى الشركة ، بصوره جزئيه وحسب مقتضى الحال ، لتغطية مدفوعاتها لمقاصد تسويه الأرباح الزائده المتحققه للحكومه زياده عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المحقوده بين الشركة والحكومه ، ان وجدت ، وعلى ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه ماده.

3. يجوز للهيئه العامه الموافقه على اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري بناء على اقتراح المجلس على أن لا يزيد عن (20%) من الأرباح السنويه الصافيه ويستغل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها المجلس ويحق للهيئه العامه توزيعه كله او جزء منه كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الأغراض .

4. يجوز للهيئه العامه اقتطاع نسبة من الأرباح السنويه الصافيه لا تزيد عن 20% بناء على اقتراح المجلس لحساب اية احتياطات اخرى خاصه بحسبها



تتطلب ذلك مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ويجوز استعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها أو لأي غاية أخرى تخدم الشركة .

المادة (58) :

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة وإذا لم يتم اتفاق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقه الصرف وأصوله التي أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون .

المادة (59) :

1. تحدد مكافاه رئيس وأعضاء المجلس بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وتوزع المكافاه عليهم حسبما ينص عليه القانون .

2. إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافاة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز 1000 دينار (ألف دينار أردني) لكل عضو ، إلى أن تبدأ الشركة في تحقيق الأرباح ويطبق بعد ذلك أحكام الفقرة (1) من هذا البند.

3. إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (20 دينار) عن كل جلسته من جلسات المجلس أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافاه مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو .

4. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية .

المادة (60) :

1. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها .

2. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في تاريخ انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى المجلس الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الأخرى خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والهيئة بذلك .

المستشار القانوني
د. محمد عبد الله العبدالله

3. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائده للمساهم بمعدل سعر الفائده السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

مدققو الحسابات

المادة (61) :

1. تنتخب الهيئة العامة ، بناء على اقتراح من المجلس ، من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة واحدة قابله للتجديد وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات وتحدد اتعايبهم أو تفوض المجلس بتحديدها ، على أن يبلغ المدقق المنتخب خلال أربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه .

2. لا يجوز لمدقق الحسابات ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او غيره من الأمكنه او الأوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمنه لديها والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

صندوق الادخار

المادة (62) :

يجوز للشركة وفق احكام القانون انشاء صندوق ادخار خاص لموظفيها ولمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره المجلس وبحيث يتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة ويجب ان يتضمن النظام ما يكفل استقلال الصندوق من الناحية الادارية والمالية عن ادارة الشركة .

الفسخ والتصفية

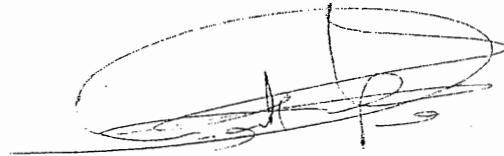
المادة (63) :

تصفى الشركة في الأحوال التالية :-

1. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بفسخها وتصفيتها .
2. في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أو القوانين الأخرى المرعية .

المادة (64) :

يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون وهذا النظام .



الاعلانات والاضطرابات

المادة (65) :

ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاضطرابات بما فيها الدعوة الى اجتماع الهيئه العامه الى كل مساهم فيها اما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام او بارسالها اليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها و في ارسال الاخطار او الاشعار بالبريد اعتبر انه قد تبلغه .

الماده (66) :

وترسل دعوة اجتماع الهيئه العامه بالبريد العادي قبل 1- يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة بالـ مقابل التوقيع بالاستلام.

الماده (67) :

يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاضطرابات لـين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان او الاخطار الى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم .

احكام عامه

الماده (68) :

على كل من رئيس واعضاء المجلس والمدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها ان يقدم الى المجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجة واولاده القاصرين من حصص واسهم في الشركة والشركات الأخرى اذا كانت الشركة مساهمه في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير وعلى المجلس ان يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات واي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص القانون أو قانون الأوراق الماليه او الأنظمة والتعليمات الصادره بموجبها على مدد اخرى .

الماده (69) :

1. لا يجوز ان يكون لرئيس المجلس او احد اعضائه او المدير العام او أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشره او غير مباشره في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه ماده اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامه التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواه فاذا كان العرض الأنسب مقدما من أحد المذكورين في الفقرة (1) من هذه ماده ففي هذه الحاله يجب ان يوافق ثلثا اعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون ان يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد الموافقه سنويا اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعه دوريه .

3. لا يجوز لرئيس مجلس الاداره أو اعضاء المجلس او المدير العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهه في اعمالها للشركة او مماثله لها في

غاياتها او تنافسها في اعمالها او ان يكون موظفا فيها كما لا يجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لأعمالها .

4. كل من يخالف احكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (1) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة .

المادة (70) :

اعضاء المجلس والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات واعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم افشاء اية معلومات او بيانات يطلعون عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم او حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبتهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة السارية المفعل نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة من إبراء رئيس واعضاء المجلس من هذه المسؤولية .

المادة (71) :

يلتزم الرئيس واعضاء المجلس والمدير العام بأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وبأحكام أي تشريع اخر ذو علاقة واحكام هذا النظام .

المادة (72) :

اسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم المختاره للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها : -

الاسم	الجنسية	العنوان	عدد الأسهم	قيمة الأسهم (بالدينار الأردني)
1. شركة فورتوين كومباني ليمتد	إماراتية	جبل علي - دبي	749,400	749,400
2. شركة شاين انفست كومباني ليمتد	إماراتية	جبل علي - دبي	749,400	749,400
3. شركة برايت انفست كومباني ليمتد	إماراتية	جبل علي - دبي	749,400	749,400
4. شركة داماك اندستريز مانجمنت كومباني ليمتد	إماراتية	جبل علي - دبي	749,400	749,400
5. شركة داماك اندستريز انفستمنت كومباني ليمتد	إماراتية	جبل علي - دبي	749,400	749,400
6. سفيان عدنان سامي الخطيب	أردني	دبي - الإمارات	1000	1000
7. مصطفى احمد سلمان	عماني	دبي - الإمارات	1000	1000
8. مصطفى موسى حبيب اليوسف	إماراتي	دبي - الإمارات	1000	1000

الإمام

التوقيع

1. شركة فورتوين كومباني ليمتد
2. شركة شاين انفسيت كومباني ليمتد
3. شركة برايت انفسيت كومباني ليمتد
4. شركة داماك اندستريز مانجمنت كومباني ليمتد
5. شركة داماك اندستريز انفسمنت كومباني ليمتد
6. سفيان عدنان سامي الخطيب
7. مصطفى احمد سلمان
8. مصطفى موسى حبيب اليوسف

: (73) 2011

تسري احكام هذا النظام الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

نظم هذا الحقد والنظام وتم التوقيع عليه من قبل المؤسسين في التاريخ المبين ادناء وأمامي :

شركة اتقان للمحاماه

المحامي وائل القراعين

2.7 - 11.59

الرقم النقابي : ٢٠٥

العنوان : جبل عمان الدوار الثالث عمارة البكري ط 1

هاتف : 4610745

Journal of Management Inquiry 18(6)br/>© The Author(s) 2009
Reprints and permissions:
<http://www.sagepub.com/journalsPermissions.nav>

100 Mark 1 V

1000

42	10.4	معدل العائد الداخلي المتوقع وصافي القيمة الحالية:
42	11	إدارة الشركة المصدرة
42	11.1	مجلس الإدارة والنصاب المؤهل للعضوية:
43	11.2	واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة:
45	11.3	المزايا والمخصصات التي ستمنح لأعضاء مجلس الإدارة:
46	12	عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة
47	13	مستشارو الشركة المصدرة القانونيون
47	14	مدقق حسابات الشركة المصدرة
47	15	معدّي نشرة الإصدار
48		الملحقات والتوقعات

1 الخلاصة

اسم الشركة المصدرة	شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية المساهمة العامة المحدودة
مدير الإصدار	شركة الثقة للاستثمارات الأردنية - جوردانفست
رأسمال الشركة المصرح به	5,000,000 دينار أردني (خمسة ملايين دينار أردني)
رأسمال الشركة المكتتب به من قبل المؤسسين	3,750,000 دينار أردني (ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار أردني)
رأسمال الشركة المدفوع	3,750,000 دينار أردني (ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار أردني)
نوع الإصدار	إصدار عام
نوع الأسهم	أسهم عادية
عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب	1,250,000 سهم (مليون ومائتان وخمسون ألف سهما)
القيمة الاسمية للسهم	دينار أردني واحد
القيمة الاسمية الاجمالية للأسهم المطروحة للاكتتاب العام	1,250,000 دينار أردني (مليون ومائتان وخمسون ألف دينار أردني)
نوع و خصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل المؤسسين	أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون تمييز بينها وبقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد غير قابلة للتجزئة
نشاطات الشركة	تشمل غايات الشركة القيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل بيعها وفرزها لأجل البيع وبناء المشاريع والمجمعات السكنية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وبناء المشاريع والمجمعات
استغلال حصيلة الإصدار	سيتم إستغلال حصيلة الإصدار في تغطية الجزء غير المكتتب به من رأسمال الشركة المصرح به مضافا إليه رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتمويل نشاطاتها الإستثمارية في جميع أوجه الإستثمار المتاحة وتحقيق غاياتها وفقا لعقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي
الموافقة على الإصدار	وافق معالي وزير الصناعة و التجارة على تسجيل الشركة المصدرة بتاريخ (2006/12/27). كما وقد وافقت هيئة الأوراق المالية على تسجيل هذه الأسهم بتاريخ 2007 / 09 / 23 بموجب قرار الهيئة (560 / 2007).

نشرة إصدار أسهم

2 معلومات عن الأسهم المعروضة

2.1 اسم الشركة المصدرة

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

2.2 رأس المال المصرح به

إن رأس المال المصرح به للشركة يبلغ (5,000,000) خمسة ملايين دينار أردني ومقسم إلى (5,000,000) خمسة ملايين سهم بالقيمة الاسمية دينار أردني واحد للسهم.

2.3 رأس المال المكتتب به والمدفوع من قبل المؤسسين

بلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع من قبل المؤسسين ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار أردني (3,750,000) مقسم إلى ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف سهم (3,750,000) بالقيمة الاسمية دينار أردني واحد للسهم.

2.4 نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم الواحد

إن الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/الإصدار العام بموجب هذه النشرة هي أسهم عادية متساوية في الحقوق والواجبات دون التمييز بينها وبقية اسمية مقدارها دينار أردني واحد للسهم الواحد، غير قابل للتجزئة.

2.5 عدد الأسهم المعروضة للإكتتاب

إن عدد الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/الإصدار العام بموجب هذه النشرة هو (1,250,000) مليون ومائتان وخمسون ألف سهم.

2.6 سعر الأسهم والقيمة الإجمالية لها

إن عرض الأسهم المعروضة عن طريق العرض العام/الإصدار العام بموجب هذه النشرة سيتم بالقيمة الاسمية للأسهم (دينار أردني واحد)، بحيث تكون القيمة الاسمية الإجمالية للأسهم المعروضة للإكتتاب (1,250,000) مليون ومائتان وخمسون ألف دينار أردني. يجدر بالذكر أن الشركة المصدرة لن تصدر ولا تتوي إصدار أسهم بسعر مختلف عما ورد في هذه النشرة.

2.7 أسهم عينية

لا يوجد

2.8 نوع وخصائص الأسهم المصدرة والمكتتب بها من قبل

لا يوجد.

2.9 نوع وقيمة وخصائص أي أدوات مالية أخرى تم إصدارها والإكتتاب بها

لا يوجد.

2.10 عدد وقيمة وخصائص الأوراق المالية التي ستصدرها الشركة بوقت متزامن مع هذا الإصدار

لا يوجد.

2.11 إجتماعات المؤسسين ولجنة المؤسسين

تم في تمام الساعة 10 من يوم الأحد الموافق 2006/10/8 عقد اجتماع لمجموعة من رجال الأعمال لبحث فكرة تأسيس شركة مساهمة عامة غايتها الإستثمارات العقارية برأس مال وقدره (5,000,000) خمسة ملايين دينار أردني يقوم المؤسسين بتغطية مانسبته 75% من رأس المال المقترح والمتبقي يغطي بواسطة الإكتتاب العام ويكون الاسم المقترح للشركة (شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية) و/ أو أي إسم غير مسجل آخر توافق عليه لجنة المؤسسين.

وقد تم إنتخاب السيد سفيان عدنان سامي الخطيب رئيساً للإجتماع وقام بدوره بتعيين السيد مصطفى موسى حبيب اليوسف كاتباً للإجتماع.

وبعد المناقشة والمداولة قرر المؤسسون مايلي:

أولاً: إنتخاب لجنة مؤسسين تتولى إعداد النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة ومتابعة والأشراف على إجراءات تأسيس الشركة والموافقة على تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس والنظام الأساسي وبحيث تتكون اللجنة من:

سفيان عدنان سامي الخطيب

مصطفى أحمد سلمان

مصطفى موسى حبيب اليوسف

ثانياً: إتفق المؤسسون على تعيين السادة شركة ديلويت توش توماتسو مدققا لحسابات الشركة خلال الفترة التأسيسية.

هذا وقد تم أيضاً في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق 2006/10/9 عقدت لجنة المؤسسين إجتماعها وبحضور

كافة الإعضاء وهم السادة:

1. سفيان عدنان سامي الخطيب

2. مصطفى أحمد سلمان

3. مصطفى موسى حبيب اليوسف

وبعد المناقشة تم بالإجماع إقرار مايلي:

1. انتخاب السيد سفيان عدنان سامي الخطيب رئيساً للجنة المؤسسين

2. انتخاب السيد مصطفى أحمد سلمان نائباً لرئيس لجنة المؤسسين

وبتاريخ 2007/5/16 تم تحديد صلاحيات لجنة المؤسسين بحيث تشمل إدارة الشركة خلال فترة التأسيس والتوقيع على أي وثيقة أو عقد أو إتفاقية لغايات تأسيس الشركة فقط، وتكون صلاحية التوقيع نيابة عن الشركة من قبل أي عضوين من أعضاء لجنة المؤسسين مجتمعين.

2.12 الموافقة على تسجيل الشركة

سجلت الشركة المصدرة بتاريخ (2006/12/28) لدى مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (423)، برأسمال مصرح به مقداره (5,000,000) دينار/ سهم ومكتتب به ومدفوع قدره (3,750,000) ديناراً أردني/ سهم.

وافق مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم (2007/560) تاريخ 2007/09/23 على تسجيل أسهم رأسمال الشركة البالغ (5,000,000) سهم/دينار وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بطرح (1,250,000) سهم للإكتتاب من خلال العرض العام للجمهور بقيمة إسمية دينار واحد للسهم.

3 شروط وإجراءات الإكتتاب

3.1 أسلوب عرض الأسهم

سيتم عرض الأسهم المصدرة بموجب هذه النشرة عن طريق الإصدار العام/للجمهور. وسيتم الإعلان عن عرض الأسهم بعد الموافقة على إنفاذ نشرة الإصدار من قبل هيئة الأوراق المالية في صحتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل وذلك قبل مدة لا تقل عن (7) سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء فترة الإكتتاب.

3.2 تقديم طلبات الإكتتاب

أ- يقدم طلب الإكتتاب على النموذج المعتمد والمرفق بهذه النشرة وذلك من خلال تعبئة هذا النموذج كاملاً مرفقاً به

وثائق إثبات الشخصية. ويسلم مع قيمة الأسهم المكتتب بها كاملة إلى البنك الذي سيتم الإكتتاب من خلاله (أنظر

البند 3.3).

- ب- يحتفظ المكتتب بإيصال الدفع بعد ختمه وتوقيعه من قبل البنك الذي تم الإكتتاب بواسطته وذلك لحين إستكمال إجراءات تسجيل إكتتابه بأسهم الشركة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ووفقاً للنظام الأساسي للشركة.
- ج- إن الإكتتاب بأسهم الشركة يعني إقرار المكتتب بنظام الشركة الأساسي وعقد تأسيسها وأحكام وشروط نشرة الإصدار هذه.

3.3 مكان الإكتتاب

- أ- يجري الإكتتاب داخل المملكة الأردنية الهاشمية لدى كافة فروع البنك الأردني الكويتي العاملة في المملكة وفق النماذج المعدة لذلك وبعد الحصول على نشرة الإصدار وعقد التأسيس والنظام الأساسي والإطلاع عليها.
- ب- وفي حال تم الإكتتاب من خارج المملكة، يقوم المكتتب بإنتداب شخص يقوم بإجراءات الإكتتاب نيابة عنه بموجب تفويض خطي. أو بواسطة إرسال طلب الإكتتاب معبأ الى البنك مرفقاً به الأوراق الثبوتية على فاكس رقم (00962-6-5694396)، وإرسال حوالة بقيمة الإكتتاب الى البنك الأردني الكويتي عمان حساب رقم (284839027) بشرط وصول الحوالة قبل انتهاء فترة الإكتتاب.

3.4 فترة العرض العام

يبدأ العرض العام إعتباراً من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على تسجيل أسهم الشركة المصدرة ولمدة 90 يوم.

3.5 مدة الإكتتاب

إن مدة الإكتتاب بالأسهم المعروضة (21) يوم تبدأ بعد (10) أيام على الأقل من تاريخ موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، أي إعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق 2007/10/22 وتنتهي مساء يوم الأحد الموافق 2007/11/11. ويحق للشركة المصدرة تمديد فترة الإكتتاب بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية في حال لم يتم تغطية الأسهم المطروحة بالكامل. كما يحق للشركة المصدرة تغطية الأسهم التي لم يتم تغطيتها من قبل المؤسسين بعد إنقضاء (3) ثلاثة أيام على إغلاق باب الإكتتاب أو عن طريق إعادة عرضها للإصدار العام وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية بهذا الخصوص.

3.6 قبول أو رفض طلب الإكتتاب

يقبل طلب الإكتتاب إذا إستوفى الشروط التالية مجتمعة، ويرفض إذا تخلف أي منها:

- أ- أن يقوم المكتب بتعبئة كافة بيانات طلب الإكتتاب بشكل واضح ودقيق.
- ب- أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن (500) ديناراً أردنياً، أي القيمة الإسمية لـ (500) سهم على الأقل، ولا يجوز الإكتتاب بأجزاء من السهم.
- ج- أن لا يزيد المبلغ المكتتب به عن (1,250,000) ديناراً أردنياً، أي القيمة الإسمية لـ (1,250,000) سهم على الأكثر، ولا يجوز الإكتتاب بأجزاء من السهم.
- د- أن يدفع المكتب كامل القيمة الإسمية للأسهم التي اكتتب بها، ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الأردني. ويجوز دفع هذه القيمة إما نقداً، أو بواسطة شيك مصدق، بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الإكتتاب المحددة كحد أقصى، لحساب " شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية " رقم (284839027) في البنك الأردني الكويتي. وفي حال تم الإكتتاب من خارج المملكة، يقوم المكتب بإنتداب شخص يقوم بإجراءات الإكتتاب نيابة عنه بموجب تفويض خطي. أو بواسطة إرسال طلب الإكتتاب معبأ الى البنك مرفقاً به الأوراق الثبوتية على فاكس رقم (5694396-6-00962)، وإرسال حوالة بقيمة الإكتتاب الى البنك الأردني الكويتي حساب رقم (284839027) بشرط وصول الحوالة قبل انتهاء الإكتتاب.
- هـ- أن لا يستخدم المكتب أكثر من طلب واحد للإكتتاب، وفي حال تم الإكتتاب بأكثر من طلب، سيتم معاملتها كطلب واحد.
- و- لا يجوز لأكثر من شخص واحد الإشتراك في الطلب الواحد للإكتتاب بالأسهم وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب.

3.7 الشروط التي يخضع لها قبول الإكتتاب

- أ- إن توقيع طلب الإكتتاب معبأً حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، وتسليمه مع كامل قيمة الأسهم المكتتب بها إلى أي فرع من فروع البنك الأردني الكويتي يعتبر إقراراً من المكتب بموافقه وقبوله للشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الإكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني تخصيص هذه الأسهم المكتتب بها بالكامل للمكتب، وإنما يتم ذلك بعد إقفال باب الإكتتاب وإجراء عملية التخصيص إذا زاد حجم الإكتتابات على قيمة الأسهم المعروضة، حيث ستقوم الشركة المصدرة، بإجراء عملية التخصيص وفقاً لما هو مذكور في البند (3.8-أ) أدناه، وإعلام المكتتبين بعدد الأسهم التي تم تخصيصها لكل منهم وقيمتها الإجمالية.

- ب- يحق للشركة و/أو للبنك الذي تم الإكتتاب بواسطته رفض طلب الإكتتاب الذي لم يستوف الشروط المبينة في البند (3.6) أعلاه، وليس للمكتتب في هذه الحالة مطالبة الشركة المصدرة بأي عطل أو ضرر.
- ج- يحظر الإكتتاب الوهمي أو بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الإكتتاب وعلى المكتتب أن يقدم للبنك الذي تم الإكتتاب بواسطته الوثائق اللازمة لإثبات الشخصية. هوية الأحوال المدنية (لن يتم قبول أي وثيقة أخرى) إذا كان المكتتب شخصاً طبيعياً أردنياً، أو صورة عن جواز السفر إذا كان المكتتب غير أردني، وفي حال أن المكتتب قاصر، يجب تقديم صورة عن دفتر العائلة وشهادة الميلاد برقم وطني مطبوع، وفي حال كون المكتتب شركة (شخص اعتباري) يجب تقديم تفويض موقع ومختوم من الشركة للشخص الموكل بالقيام بتقديم طلب الإكتتاب وصورة عن شهادة التسجيل. وفي حال عدم توفر هذه البيانات أو إذا كانت البيانات المرفقة غير واضحة، أو إذا كانت البيانات الرسمية غير صحيحة يرفض طلب الإكتتاب.
- د- يحظر على مؤسسي الشركة الإكتتاب بالأسهم المطروحة للإكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد إنقضاء (3) ثلاثة أيام على إغلاق الإكتتاب أو حسب قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

3.8 أسلوب وتاريخ إعادة الأموال الفائضة في حال التخصيص أو رفض الطلب

- أ- وفقاً لعدد الأسهم المطروحة للإكتتاب العام بموجب هذه النشرة، وعند الأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى للإكتتاب (أنظر البند 3.12)، سيتم تخصيص الأسهم كمايلي:
1. في حال كان عدد المكتتبين أقل من (2,500) مكتتب، سيتم تخصيص الحد الأدنى البالغ (500) سهم لجميع المكتتبين وتوزع باقي الأسهم المعروضة على المكتتبين بأعلى من الحد الأدنى كل بنسبة ما إكتتب به بعد طرح الحد الأدنى للإكتتاب البالغ (500) سهم.
 2. في حال كان عدد المكتتبين مساوياً لـ (2,500) مكتتب، سيتم توزيع الحد الأدنى للإكتتاب كما هو مبين في البند (3.12) بالتساوي ما بين كافة المكتتبين.
 3. في حال زاد عدد المكتتبين عن (2,500) مكتتب، سيتم توزيع الأسهم المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما إكتتب به.

4. سيتم تخصيص كسور الأسهم على أساس الأسبقية في عملية الإكتتاب، بحيث يتم توزيع سهم لكل مساهم بدءاً

بالمساهم الذي قام بالإكتتاب أولاً من ثم الذي يليه وهكذا.

ب- ستقوم الشركة بإعادة المبالغ الفائضة في حالة التخصيص أو رفض طلب الإكتتاب خلال مدة لا تتجاوز (30)

ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق. وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي

سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة

(30) ثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على

الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

علماً بأنه سيتم الإعلان عن البدء بتوزيع الرديات إلي مستحقيها من خلال كافة فروع البنك الأردني الكويتي

ولمدة (14) يوم عمل وبعد إنقضاء هذه الفترة سيتم إستلام الرديات من خلال شركة الثقة للاستثمارات الأردنية.

3.9 عدم تغطية الأسهم المعروضة بالكامل

إذا لم يتم تغطية كامل الأسهم المعروضة للإكتتاب خلال مدة الإكتتاب يجوز للشركة الإكتفاء بالأسهم التي تم الإكتتاب بها أو/و

تغطيتها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وحسب ماتقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يحددها مجلس الإدارة بعد الحصول

على موافقة هيئة الأوراق المالية على ذلك. وإذا كانت التغطية ستنتم من خلال الإصدار العام ستقوم الشركة بإعداد نشرة إصدار

معدلة توافق عليها هيئة الأوراق المالية.

3.10 الحصول على نشرة الإصدار

يتم الحصول على نشرة الإصدار وطلب الإكتتاب وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من خلال كافة فروع البنك الأردني

الكويتي في المملكة. وعلى المكتب التقيد ببيانات طلب الإكتتاب وتعبئة الطلب وتوقيعه أمام الموظف المختص لدى البنك. وسيقوم

البنك بالتأكد من صحة عملية الإكتتاب وأهلية المكتب وفقاً للوثائق الرسمية التي يقدمها المكتب، كما هو مذكور في البند (3.7).

3.11 كشوف المكتتبين وإعلام هيئة الأوراق المالية

ستقوم الشركة بإعداد كشوف بأسماء المكتتبين بالأسهم وقيمة إكتتاباتهم والتخصيص وكذلك عدد الأسهم التي يمتلكها كل من

المؤسسين في الشركة ويتم تزويد مراقب عام الشركات بها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب. كما

ستقوم الشركة بإعلام هيئة الأوراق المالية خطياً بعدد الأسهم التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها وإستكمال كافة الإجراءات

المتعلقة بإصدار الأسهم لدى كل من هيئة الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية خلال فترة أقصاها (20) عشرون يوم عمل

من تاريخ إغلاق الإكتتاب، وكما ستقوم الشركة بالإعلان من خلال صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل عن نتائج الإكتتاب حال الإنتهاء من كافة إجراءات الإكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.

3.12 الحد الأدنى للإكتتاب

يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الإكتتاب الواحد (500) سهماً بقيمة إسمية إجمالية مقدارها (500) ديناراً أردني ولايجوز الإكتتاب بأقل من هذا الحد.

3.13 النسبة المخصصة لمساهمي الشركة

وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (99) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، قام المؤسسون بالإكتتاب بما نسبته 75% من أسهم الشركة المصدرة، بحيث سيتم تغطية النسبة المتبقية 25% من رأس مال الشركة من خلال العرض العام هذا، تماشياً مع أحكام المادة المشار إليها.

3.14 النسبة المخصصة لمساهمين إستراتيجيين

لا يوجد هناك أي نسبة من الأسهم المعروضة مخصصة لمساهمين إستراتيجيين.

3.15 تاريخ مشاركة الأسهم بالأرباح

ستشارك الأسهم المعروضة للإكتتاب بالأرباح وفقاً لأحكام قانون الشركات.

4 تسجيل الشركة وغاياتها

4.1 تسجيل الشركة

سجلت شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية المساهمة العامة المحدودة لدى مراقب عام الشركات برأس مال قدره (5,000,000) خمسة ملايين دينار أردني في وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية تحت الرقم (423) بتاريخ (2006/12/28) وذلك بالإستناد لأحكام قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته. وتتمثل غايات الشركة الرئيسية والمكملة وفقاً لأحكام التأسيس والنظام الأساسي بما يلي:

4.2 غايات الشركة المصدرة

تشمل غايات الشركة القيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها وإستئجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل بيعها وفرزها لأجل البيع وبناء المشاريع والمجمعات السكنية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة

وبناء المشاريع والمجمعات التجارية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وتأجير العقارات وإدارة المشاريع العقارية وإدارة العقارات وشراء وبيع العقارات السكنية والتجارية.

للشركة في سبيل تحقيق غاياتها:

1. الحصول على التراخيص اللازمه لممارسة نشاطاتها من قبل أي جهة رسمية أو حكومية أو غيرها كلما تطلب نشاطها الحصول على تلك التراخيص .
2. تملك الشركات والمشاريع بشكل كلي أو جزئي العامله في مختلف القطاعات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول و/أو تأسيس مثل هذه المشاريع بعد إستخراج التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة.
3. الإستثمار في الأوراق المالية بجميع أنواعها بما في ذلك الإستثمار في حصص رؤوس أموال الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة الخصوصية. ولها أن تستثمر أموالها في الودائع والمحافظ الإستثمارية بجميع أنواعها.
4. ممارسة نشاطات الإستيراد والتصدير بما يخدم غاياتها ويعظم إيراداتها.
5. للشركة أن تقترض من المصادر المحلية، أو من المصادر الخارجية ، بأسلوب الإقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو سندات أو اسناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذة، لتمويل عملياتها ونشاطاتها.
6. للشركة تملك المنقولات المادية والمعنوية بما في ذلك ودون حصر العلامات التجارية وبراءات الإختراع وحقوق الإمتياز وحقوق الملكية الفكرية وبيعها وإستجارها وتأجيرها والتصرف بها.
7. للشركة الحق أن تتعاقد مع أي شركة أخرى أو أي مؤسسة أو أن تندمج بها أو أن تقوم بشراء شركات أو مؤسسات قائمة أو حصص في الشركات سواء كانت مساهمة عامة أو خاصة بما يخدم غاياتها ولها الائتلاف مع أي شركة أخرى ولها تأسيس شركات تابعة لها داخل وخارج المملكة وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
8. القيام بأي أعمال أخرى تراها الشركة ضرورية لتحقيق غاياتها وأهدافها.

5 حقوق ومسؤوليات المساهم ونقل ملكية الأسهم

5.1 حقوق ومسؤوليات المساهم

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها بتاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح ويلتزم مجلس إدارة الشركة بالإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل

وبوسائل الإعلام الأخرى وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة . كما ستقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار .

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إجتماع الهيئة العامة. وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائده للمساهم بمعدل سعر الفائده السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ إستحقاقها .

د- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها الصافية بعد إجراء الإقتطاعات القانونية اللازمة.

هـ- تلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بالإحتياجات الواجب إقتطاعها .

5.1.1 حقوق المساهم عند التصفية والحل

للمساهم الحق في إستلام نصيبه من حصيلة تصفية الشركة وبما يعادل عدد الأسهم المملوكة له على أن يخضع ذلك في كل الأحوال للقوانين والأنظمة السارية المفعول، مع الملاحظة أن للدائنين إستيفاء حقوقهم من موجودات التصفية قبل توزيعها على المساهمين.

5.1.2 حضور إجتماعات الهيئة العامة ومناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلاتها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي إجتماع ستعقده الهيئة العامة الحق في الإشتراك في مناقشة الأمور المعروضة على الهيئة العامة والتصويت على قراراتها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصله ووكاله في الإجتماع. وستقوم الشركة بتزويد كل مساهم بجدول أعمال أي إجتماع للهيئة العامة مع الدعوة للإجتماع وفقاً لأحكام قانون الشركات وتختص الهيئة العامة بمناقشة وإقرار الأمور التالية:

أ- وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والخطة المستقبلية لها.

ج- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.

د- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك. الإحتياجات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على إقتطاعها.

هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

و- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.

ز- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

ح- اندماج الشركة في شركة أخرى أو دمجها أو تملكها.

ط- تصفية الشركة وفسخها.

ي- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

ك- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.

ل- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه.

م- إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

ن- أي موضوع آخر تم أدراجه من قبل مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة.

س- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة شريطة أن يكون مما يمكن

مناقشته وإقراره في الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من

المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

5.1.3 التوكيل في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها

أ- يحق للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب

وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة وبموافقة مراقب عام الشركات على أن تودع القسيمة

في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب عام الشركات أو من

ينتدبه تدقيق هذه القسيمة. كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور أي إجتماع للهيئة العامة

نيابة عنه. وتكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي إجتماع آخر يؤجل إليه إجتماع الهيئة العامة. كما يكون حضور

ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لإجتماع

الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

ب- يقتضي أن يكون صك تعيين الوكيل بتوقيع الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول.

5.1.4 الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

يحق للمساهم الذي يمتلك (1,000) ألف سهم على الأقل من الأسهم المكونة لرأسمال الشركة وتتوافر فيه شروط العضوية التي فرضها قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.

5.1.5 الإستفادة من قرارات الهيئة العامة

للمساهم حق الإستفادة من القرارات التي توافق عليها الهيئة العامة وتمنح المساهم أي أفضليات خاصة.

5.1.6 مسؤولية المساهم

إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة وبحيث تكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والإلتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والإلتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

5.2 التقارير المرسلة للمساهمين

أ- يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية:

1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع

السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

2. التقرير السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب- ترسل جميع البيانات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوه لإجتماع الهيئة العامة العادية.

ج- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً

لإطلاع المساهمين ويتم تزويد المراقب بنسخة منه ويتضمن هذا الكشف البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور

وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير

ذلك.

3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات السفر والانتقال داخل المملكة وخارجها.

4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

5. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

د- يعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية. على أن تدقق التقارير من مدقق حسابات الشركة ويصدق عليها من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من إنتهاء المدة.

5.3 نقل ملكية الأسهم

بعد تسجيل الأوراق المالية المصدرة لدى هيئة الأوراق المالية والإنضمام لعضوية مركز إيداع الأوراق المالية وإيداع الأسهم المصدرة لدى المركز ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان. وبالنسبة للأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع سيتم نقل ملكيتها في المركز ذاته إلى حين حصول الشركة على موافقة البورصة على إدراج الأسهم. ويشترط مركز الإيداع تزويده ببيانات محددة يتم تدوينها في طلب الإكتتاب وذلك لغايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز. وعليه فإن من الضروري لكل مكتتب أن يقوم بتعبئة طلب الإكتتاب وذلك لغايات إيداع الورقة المالية ليتمكن المساهم من نقل ملكية أسهمه لدى المركز. وعليه فإن من الضروري لكل مكتتب أن يقوم بتعبئة طلب الإكتتاب المرفق بهذه النشرة بدقة. وفي جميع الأحوال :

أ- ستقوم الشركة بتقديم طلب إدراج أسهمها في بورصة عمان.

ب- يكون السهم قابلاً للتداول في سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ومن ذلك تعليمات وأنظمة بورصة عمان.

ج- يكون السهم قابلاً للتداول بعد إدراجه في السوق (الثاني أو الأول حسب مقتضى الحال) وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما. ويكون التداول من خلال الوسطاء.

د- تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللتوضيح تنشأ الحقوق والإلتزامات ما بين كل من بائع السهم ومشتريه والغير بتاريخ إبرام عقد التداول في السوق.

هـ- لا يجوز قبول أو تحويل أو نقل أو تداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية في أي من الحالات التالية:

1. إذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو مؤشرا عليه بأي قيد يمنع التصرف به.

2. إذا كانت الأسهم غير مودعة لدى مركز الإيداع.

3. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

و- يحق لكل من إنتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه الحصول على نفس الحصة في الأرباح وغيرها من الفوائد والحقوق.

ز- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلاؤهم أو أوصياؤهم إلى مركز الإيداع وتقسّم الأسهم بين الورثة وفقا للأحكام الشرعية والنصوص القانونية المرعية.

ح- لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء السهم الواحد، فالسهم غير قابل للتجزئة. ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا إشتراكوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركه مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها. وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة، فيعين المجلس أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة.

ط- يجوز للمجلس أن يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسباً وتختتم بختم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

1. إسم الشركة ومركزها الرئيسي.

2. إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.

ي- تسلم شهادة الأسهم المسجلة بأسماء أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الإسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين والشركة غير ملزمة بأن تصدر إلى أصحاب الأسهم بالإشتراك أكثر من شهادة واحدة لذات الأسهم.

ك- إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادات الأسهم أو تلفت فلما لكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاؤه وثيقة أو شهادة بدلا من الوثيقة المفقودة أو التالفة، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها مجلس الإدارة.

ل- وفقا لأنظمة وتعليمات مركز إيداع الأوراق المالية تلغى حكما شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى إيداع أسهم الشركة في مركز إيداع الأوراق المالية.

6 الغاية من الإصدار وكيفية استغلال حصيلته

1. إن مجمل المبلغ المتوقع من عملية الإكتتاب هو (1,250,000) ديناراً أردني.
2. إن مجمل مصاريف ونفقات التأسيس ومصاريف الإصدار هي (117,566) ديناراً أردني.
3. صافي المبلغ المتوقع من عملية العرض هو (1,132,434) ديناراً أردني.
4. المبلغ المتاح للإستثمار هو (4,882,434) ديناراً أردني.
5. سيتم استغلال مبلغ رأس المال البالغ 5,000,000 دينار أردني كما هو موضح أدناه:
 - مصاريف ونفقات التأسيس ومصاريف الإصدار: (117,566) دينار أردني
 - شراء قطعة أرض لبناء المشروع الأول: (4,013,760) دينار أردني
 - كلفة استشارات هندسية: (250,000) دينار أردني
 - مصاريف إدارية و عمومية: (27,390) دينار أردني
 - إحتياطي سيولة : (591,284) دينار أردني
6. إذا كان هناك نقص في حصيلة الإصدار سيتم إستغلال المبلغ المتحصل حسب التسلسل المذكور أعلاه.
7. الغرض الأساسي من عملية الإصدار هو تغطية رأسمال الشركة المصرح به، حيث أن الطرح هو الأول منذ تسجيل الشركة.
8. الشركة ستقوم بإستغلال صافي مبلغ عملية الإصدار، بالإضافة إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين لتمويل نشاطاتها العقارية، وفقاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما هو مذكور في النقطة (5) أعلاه.
9. من المخطط أن تقوم الشركة خلال الخمس سنوات القادمة بإتباع الخطة التالية:

سنة التأسيس: ستبشر الشركة بالقيام بأعمالها من خلال وضع المخططات الهندسية في الربع الأخير من سنة التأسيس. وستقتصر مصاريف الشركة على الاستشارات الهندسية الخاصة بالمشروع الأول إضافة إلى المصاريف الإدارية والعمومية ومصاريف التأسيس.

السنة الأولى : في بداية النصف الأول من السنة الأولى ستقوم الشركة بشراء قطعة أرض ليتم إقامة مشروعها الأول عليها والذي تزيد مساحته الإجمالية عن (21,696) م². يتكون المشروع الأول من وحدات سكنية وتجارية والذي سيبدأ البناء فيه فور شراء الأرض (في بداية النصف الأول من السنة الأولى)، ومن المتوقع أن يستغرق بناء هذا المشروع 30 شهراً، وستبدأ حجوزات ومبيعات المشروع الأول من بداية النصف الأول من " : الأولى. وستقوم الشركة خلال النصف الثاني من السنة الأولى بشراء

قطعة أرض أخرى ووضع المخططات الهندسية اللازمة ليتم إقامة مشروعها الثاني عليها والذي تزيد مساحته الإجمالية عن (27,120) م²، حيث سيبدأ البناء في المشروع الثاني في السنة الثانية في حين ستبدأ حجوزات ومبيعات المشروع الثاني في النصف الثاني من السنة الأولى.

السنة الثانية : ستستكمل الشركة خلال السنة الثانية بناء المشروع الأول وستبشر في النصف الأول من السنة الثانية ببناء المشروع الثاني والذي يتكون من وحدات سكنية وتجارية، ومن المتوقع أن يستغرق بناء المشروع الثاني 30 شهراً. هذا وستقوم الشركة أيضاً خلال النصف الثاني من السنة الثانية بشراء قطعة أرض ووضع المخططات الهندسية اللازمة لإقامة المشروع الثالث عليها والذي تزيد مساحته الإجمالية عن (40,680) م². حيث سيبدأ البناء في المشروع الثالث في السنة الثالثة في حين ستبدأ حجوزات ومبيعات المشروع الثالث في النصف الثاني من السنة الثانية. وستستمر مبيعات المشروعين الأول والثاني خلال السنة الثانية.

السنة الثالثة : ستنتهي الشركة خلال السنة الثالثة من بناء المشروع الأول وستستكمل بناء المشروع الثاني. وخلال النصف الأول من السنة الثالثة ستبشر الشركة ببناء مشروعها الثالث والذي يتكون من وحدات سكنية وتجارية، ومن المتوقع أن يستغرق بناء المشروع الثالث 30 شهراً. وستنتهي الشركة من بيع المشروع الأول خلال السنة الثالثة وستستكمل بيع المشروعين الثاني والثالث.

السنة الرابعة: ستنتهي الشركة خلال السنة الرابعة من بناء المشروع الثاني وستستكمل بناء المشروع الثالث، ويتبقى المشروع الثالث تحت الإنشاء حتى السنة الخامسة. وستنتهي الشركة من بيع المشروع الثاني وستستمر بعملية بيع المشروع الثالث.

السنة الخامسة: خلال السنة الخامسة ستنتهي الشركة من بناء المشروع الثالث كلياً، وستنتهي أيضاً من بيع المشروع الثالث.

10. ستقوم الشركة بتمويل نشاطاتها المختلفة خلال السنوات الخمس الأولى عن طريق التمويل الرأسمالي، ومن الممكن أن تجتنب الشركة مستقبلاً موارد إضافية، سواء بأسلوب الإقتراض المباشر أو بأسلوب الحصول على التسهيلات الائتمانية بما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وعقد تأسيسها وكما يقرر مجلس إدارة الشركة.

11. إذا لم يتم تغطية كامل الأسهم المطروحة للإكتتاب خلال مدة الإكتتاب يجوز للشركة الإكتفاء بالأسهم التي تم الإكتتاب بها أو إعادة طرح الأسهم غير المكتتب بها وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً وحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقائمة التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول وذلك بعد موافقة هيئة الأوراق المالية.

7 وصف الشركة

7.1 لمحة عن شركة داماك العقارية الأردنية

سجلت شركة داماك العقارية الأردنية المساهمة العامة المحدودة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (423) بتاريخ (2006/12/28). وحيث أن الشركة شركة عقارية فإنها ستسعى للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة أي نشاط يستوجب القانون ترخيصه من قبل أي جهة ذات علاقة. بالإضافة إلى ذلك، كون الشركة شركة مساهمة عامة ستصبح الشركة عضوا في مركز إيداع الأوراق المالية وستخضع لأحكام وأنظمة وتعليمات مركز الإيداع بالإضافة إلى أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في سوق رأس المال في الأردن. كما ستكون الشركة خاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية.

7.1.1 المنتجات والخدمات الرئيسية وأسواق الشركة المتوقعة

ستقوم الشركة بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها وإستجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل بيعها وفرزها لأجل البيع وبناء المشاريع والمجمعات السكنية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وبناء المشاريع والمجمعات التجارية وبيعها بالكامل أو بالتجزئة وتأجير العقارات وإدارة المشاريع العقارية وإدارة العقارات وشراء وبيع العقارات السكنية والتجارية في الأسواق الأردنية.

7.1.2 مصادر تواجد المواد الخام

لا يوجد.

7.1.3 الإمتيازات أو براءات الإختراع أو العلامات التجارية

لا يوجد.

7.1.4 الوضع التنافسي للشركة والحجم التقديري لنشاطها قياسا بمنافسيها

إن شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية هي شركة حديثة التأسيس وبالنظر إلى مشاريعها المستقبلية فإنها تسعى للحصول على حصة جيدة في السوق الأردني بالنسبة لرأسمالها.

7.2 المزودون و/أو عملاء رئيسيون

لا يوجد مورد محلي معتمد أو عملاء رئيسيون (محليا أو خارجيا).

7.3 مزايا قانون تشجيع الإستثمار

لا تتمتع الشركة بقانون تشجيع الإستثمار.

7.4 علاقة الشركة المصدرة بالشركات الأم أو الحليفة أو الشقيقة

لا يوجد لشركة داماك للتطوير العقاري الأردنية شركة أم أو حليفة. ويوجد لها الشركات الشقيقة التالية:

شركة فورتين كومباني ليمتد: شركة إستثمارات مالية غاياتها الإستثمار في الأسهم (الخاصة والعامة) المملوكة للشركات ومزاولة أي نشاطات أو أعمال قانونية. تمتلك شركة فورتين كومباني ليمتد (749,400) سهم في شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية م.ع.م. وهو ما يمثل حوالي (15%) من رأسمال الشركة المصدرة، وحيث أن هذه الشركة مملوكة بالكامل من قبل شركة داماك للإستثمار فإنها تعتبر شركة شقيقة للشركة المصدرة (شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية).

شركة شاين إنفست كومباني ليمتد: شركة إستثمارات مالية غاياتها الإستثمار في الأسهم (الخاصة والعامة) المملوكة للشركات ومزاولة أي نشاطات أو أعمال قانونية. تمتلك شركة شاين إنفست كومباني ليمتد (749,400) سهم في شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية م.ع.م. وهو ما يمثل حوالي (15%) من رأسمال الشركة المصدرة، وحيث أن هذه الشركة مملوكة بالكامل من قبل شركة داماك للإستثمار فإنها تعتبر شركة شقيقة للشركة المصدرة (شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية).

شركة برايت إنفستمنت كومباني ليمتد: شركة إستثمارات مالية غاياتها الإستثمار في الأسهم (الخاصة والعامة) المملوكة للشركات ومزاولة أي نشاطات أو أعمال قانونية. تمتلك شركة برايت إنفستمنت كومباني ليمتد (749,400) سهم في شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية م.ع.م. وهو ما يمثل حوالي (15%) من رأسمال الشركة المصدرة، وحيث أن هذه الشركة مملوكة بالكامل من قبل شركة داماك للإستثمار فإنها تعتبر شركة شقيقة للشركة المصدرة (شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية).

7.5 إعتبارات بيئية

لا يوجد إعتبارات بيئية جوهرية تتعلق بأعمال الشركة المصدرة، حيث تخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية بهذا الخصوص.

7.6 مخاطر الإستثمار في الأوراق المعروضة

على المستثمرين في هذا الإصدار مراعاة المعلومات الواردة في هذه النشرة، في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الإستثمارية، والأخذ بعين الإعتبار كافة الشروط الإستثمارية الواردة فيها، وتفهم جميع أنواع المخاطر التي قد تتجم عن الإستثمار بهذه الأسهم. وعلى الرغم من أن هذه النشرة تحتوي على معلومات وبيانات مالية تعتبرها الشركة المصدرة كافية لإجراء تقييم علمي ومدرّوس، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها حملة الأسهم. وفيما يلي بعض الإعتبارات الإستثمارية، والمخاطر المرتبطة بهذه الأسهم، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

7.6.1 عوامل المخاطرة المتعلقة بالإعتبارات السياسية والاقتصادية والإستقرار النقدي

تتكشف دول الأسواق الناشئة، بما في ذلك دول الشرق الأوسط، على مخاطر التغيرات السياسية الطارئة التي يمكن أن تؤثر في قيمة أصول الشركة وبالنسبة لدول الشرق الأوسط في الوقت الحاضر، يجب على المساهم أن يدرك أن أهم تطورات المشهد السياسية في الوقت الحاضر مرهونة بعملية السلام في المنطقة، هذه العملية التي يمكن أن تسير قدماً أو أن تتعرض للتأخير الجمود. وتبعاً لذلك وللعلاقات السياسية المتقلبة بين دول المنطقة؛ فإن الإستقرار السياسي والاقتصادي وما يمكن أن يكتفه متغيرات تؤثر على الأوضاع الاقتصادية العامة في الأردن وعلى تجارة الأردن الخارجية وعلى نشاطات الإستثمار.

وعلى الرغم من إستتباب الأمن الاقتصادي والإستقرار النقدي وإصلاح الإختلالات التي حدثت في عامي 1990 و 1991 وإلى إنخفاض حاد في قيمة العملة الأردنية، وعلى الرغم من أن السياسات الاقتصادية الأردنية للحكومات المتعاقبة في التسعين من القرن الماضي تصب في إتجاه إقتصاد السوق الأكثر حرية وإفتتاحاً. ويمكن للإستقرار النقدي أن يتأثر بعوامل محلية خارجية إذا لم تحافظ السياسات الحكومية المستقبلية على إستمرار تخفيض العجزات في المالية العامة والحسابات الخارجية. إذا إستهانت بأخطار تفاقم المديونية الخارجية، كما يمكن للإستقرار النقدي أن يعاني، كما وضح من خلال أزمة دول آسيا الشرقية من التقلبات الحادة في تدفقات رؤوس الأموال الخارجية المستثمرة في الأردن.

7.6.2 عوامل المخاطرة المتصلة بخطة العمل المستقبلية

إن خطة العمل المستقبلية للشركة مبنية على توقعات والتي بطبيعة الحال من الممكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بإتجاهاتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة. وفي حين أن الشركة تعتقد بأن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل والبيانات المالية المتوقعة واقعية، إلا أنه لا توجد هنالك تأكيدات بأن هذه الفرضيات ستتحقق، أو بأن النتائج المالية الفعلية للشركة ستكون مماثلة للبيانات المالية المتوقعة.

7.6.3 عوامل المخاطرة المتصلة بسوق الأوراق المالية في الأردن

إن سوق الأوراق المالية في الأردن أقل نضوجاً من الأسواق المماثلة في دول السوق المتطور. لذا يمكن أن يخضع التعامل في سوق الأوراق المالية في الأردن إلى محدودية التسويق وقلة حجم التعامل وحدة التقلبات. ويمكن في بعض الحالات أن تكون فرص زيادة الحقيبة الإستثمارية أو بيع قسم منها محدودة. وعلى الرغم من أن السوقيين الرئيسيين والموازي في سوق الأوراق المالية قائمان على أسس راسخة فإن أنظمة وعمليات المقاصة والتسويات وتسجيل الأسهم ليست بعد بمثل فاعلية أسواق الأوراق المالية المتطورة في الدول الغربية.

7.6.4 عوامل المخاطرة المتصلة بسياسة الاقتراض

في حالات معينة، وبهدف زيادة حجم الأموال المستثمرة ورفع العائد على رأس المال، قد تلجأ الشركة لسياسة الاقتراض المحافظة التي يقرها مجلس إدارة الشركة مما قد يرفع من احتمال تعرض الشركة لعوامل مخاطرة مرتبطة بارتفاع أسعار الفائدة والتي قد تنعكس سلباً على أداء الشركة.

7.6.5 عوامل المخاطرة المتصلة بتضارب المصالح

يمكن في المستقبل نشوء حالات تتضارب فيها مصالح الشركة مع مصالح بعض المساهمين فيها خصوصاً في الحالات التي يساهمون فيها في شركات أو غيرها قد تساهم فيها الشركة لاحقاً. إن الشركة تحتفظ لنفسها بالحق في أن توفر في سياق نشاطاتها الإستثمارية وفي نطاق عملها الخدمات أو أن تشترك في الإستثمار مع مساهم واحد في الشركة أو أكثر من دون باقي المساهمين. وإذا نشأت حالة تضاربت فيها المصالح مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مع مساهم أو مع أحد أعضاء الفريق الإداري سيعمل مجلس الإدارة على تسوية المسألة في ما يتعلق بالجانب الخاص من الشركة من دون المساس بحق المساهم في التوصل إلى قراره الخاص به بالنسبة لمثل هذه المسألة.

7.6.6 القضايا (الدعاوى) المقامة ضد ولصالح الشركة المصدرة

لا يوجد.

7.6.7 عوامل المخاطرة المتصلة بالإستثمارات غير المدرجة

إن الإستثمارات غير المدرجة للشركة غير سائلة غالباً، وتكون هذه الإستثمارات في شركات لم تدرج أسهمها ولا يجري التعامل بها ولا بالسندات التي تصدرها في أي سوق للأوراق المالية، ويصعب عموماً تقييم مثل هذه الإستثمارات ولا يوجد ضمان بأن الشركة ستكون قادرة على بيع هذه الإستثمارات في الوقت المناسب وفي صورة منتظمة.

إن الإستثمار في الشركات غير المدرجة يخضع إلى درجة عالية من المخاطر ولا يمكن أن يتأثر نجاح الشركات التي تستثمر الشركة فيها بمجموعة من العوامل التي تشمل تغير الأوضاع الإقتصادية وحركة أسعار الفائدة وتعديل القوانين والتطورات ذات العلاقة في الشركة نفسها أو في الصناعة التي تنشط فيها الشركة.

ويحتمل أيضاً أن تطول الفترة الواقعة بين تاريخ الإستثمار في الشركات غير المدرجة وبين التمكن من بيع وتسجيل هذا الإستثمار ولذا يوجد احتمال في عدم حصول الشركة على عوائد رأسمالية أو توزيعات سنوية لسنوات عدة.

7.6.8 عوامل المخاطرة المتصلة بالقواعد والمتطلبات الحسابية في الأردن

إن متطلبات قواعد المحاسبة وتدقيق الحسابات وإعداد الكشوفات والنتائج المالية ومعايير الكشف والإفصاح عن المعلومات التي تنطبق على كثير من الشركات في الأسواق الناشئة أقل تشدداً من المتطلبات في دول الغرب، ويمكن لهذا الوضع أن يؤدي إلى توافر معلومات علنية للمستثمرين في الأردن أقل من تلك المتوفرة للمستثمرين في الأوراق المالية المماثلة في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية. غير أن التشريعات الأردنية الحديثة الهادفة إلى تنظيم الرقابة الإشرافية على السوق المالي الأردني. والتعليمات التنفيذية لهذه التشريعات قد رفعت مستوى الإفصاح والمتطلبات المحاسبية بشكل واضح وأبقت السوق المالي الأردني ضمن الأسواق القيادية في قائمة أسواق المنطقة.

8 وصف الشركة التابعة

لا يوجد أي شركات تابعة، بما أن الشركة المصدرة حديثة التأسيس.

9 مصادر تمويل الشركة المصدرة

تتمثل مصادر تمويل الشركة لأغراض تغطية رأسمالها المصرح به بالآتي:

مصادر تمويل الشركة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للسهم الواحد	القيمة الاجمالية	نسبة الملكية
مؤسسي الشركة	3,750,000	دينار أردني	3,750,000	75%
مكتتبي العرض العام	1,250,000	دينار أردني	1,250,000	25%
رأس مال الشركة المدفوع	5,000,000	دينار أردني	5,000,000	100%

أ- المؤسسون (3,750,000) دينار أردني وتمثل نسبة (75%) من رأس مال الشركة المدفوع.

ب- العرض العام (1,250,000) دينار أردني وتمثل نسبة (25%) من رأس مال الشركة المدفوع.

ج- وبحيث يكون المجموع (5,000,000) ديناراً أردني وهو رأس المال المصرح به والذي من المتوقع أن تتم تغطيته بالكامل.

لن تقتصر موارد الشركة المالية لتغطية نشاطاتها المختلفة على التمويل الرأسمالي المذكور أعلاه، حيث أنه من المتوقع أن تتمكن الشركة مستقبلاً من اجتذاب موارد إضافية من داخل الأردن وخارجه، سواء بأسلوب الإقتراض المباشر أو بأسلوب الحصول على تسهيلات إئتمانية.

10 الجدوى الاقتصادية وخطة العمل المستقبلية

لقد تم إعداد الجدوى الاقتصادية المبينة أدناه من قبل فريق دائرة مالية الشركات في شركة الثقة للاستثمارات الأردنية، والمكون من الأنسة تالا فارس، الأنسة كرسيتين حدادين والسيد أحمد الكيلاني. وبالتعاون مع أفراد إدارة شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية.

إن خطة العمل المستقبلية للشركة مبنية على توقعات مزودة من قبل إدارة شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية والتي بطبيعة الحال من الممكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ باتجاهاتها، بما في ذلك عوامل أو ظروف تقع خارج نطاق سيطرة الشركة. وفي حين أن الشركة تعتقد بأن الفرضيات التي بنيت عليها خطة العمل والبيانات المالية المتوقعة واقعية، إلا أنه لا توجد هنالك تأكيدات بأن هذه الفرضيات ستتحقق، أو بأن النتائج المالية الفعلية للشركة ستكون مماثلة للبيانات المالية المتوقعة. كذلك، وحيث أن المعلومات الواردة في هذه الدراسة، وخصوصاً تلك المتعلقة بالأوضاع المستقبلية للشركة، تعكس بشكل حصري نظرة إدارة الشركة المستقبلية وتوقعاتها ضمن معطيات السوق في الوقت الراهن، فإن الشركة لا تكفل أو تضمن، بشكل صريح أو ضمني، دقة البيانات المتوقعة، الواردة في هذه الدراسة أو كفايتها، كما أنها تعفي نفسها من تحمل مسؤولية صحة تلك البيانات. كما يقر كل شخص يحصل على هذه الدراسة بأن عليه الاعتماد على نفسه في إتخاذ قرار الإستثمار بهذه الأسهم، وعمل التحريات اللازمة لذلك، مع مراعاة أهدافه الخاصة وتجاربه السابقة، وأية عوامل أخرى ذات تأثير على قراره الإستثمار.

10.1 النشاط الموسمي

لا تعتمد الشركة في ممارسة نشاطها على مواسم محددة وإن أعمالها مرتبطة بظروف السوق المحلي والإقليمي وتقلباتهما.

10.2 البيانات المالية المستقبلية

يحتوي هذا الجزء على بيانات مالية مستقبلية متوقعة للسنوات الخمس القادمة، تعكس تطلعات وتوقعات إدارة الشركة، وهي مبنية على فرضيات مزودة من قبل إدارة الشركة. هذه الدراسة تمكن المستثمر من إتخاذ قرار مدروس حول مستقبل الشركة. لقد تم إعداد البيانات المالية المتوقعة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية والقانون الأردني.

تشمل الجدوى الاقتصادية البيانات التقديرية المتوقعة للسنوات الخمس القادمة كالميزانية العمومية وبيان الدخل وبيان التدفقات النقدية للسنوات الخمس القادمة، بالإضافة إلى احتساب فترة إسترداد رأس المال ومعدل العائد الداخلي المتوقع.

إن خطة العمل المستقبلية للشركة ممكن أن تتأثر بعدة عوامل أو ظروف يصعب التنبؤ بها. ومع أن الشركة تعتقد أن الفرضيات والتوقعات التي بنيت عليها خطة العمل واقعية، إلا أنها قد تتأثر بالتغيرات السياسية والاقتصادية بالإضافة إلى عدة عوامل أخرى.

تتوي الشركة إدارة أعمالها بشكل متوازن وبالتالى التوسع بخططها ومشاريعها بشكل تدريجي عند بناء نموذج دراسة الجدوى

المالية للشركة وإعداد البيانات المالية المتوقعة للسنوات الخمس القادمة تم الإعتماد على الفرضيات التالية:

1. ستبدأ الشركة عملياتها برأس مال مصرح به ومدفوع قدره (5,000,000) خمسة ملايين دينار أردني، وسيتم استغلاله وفقاً

للتسلسل التالي:

• مصاريف ونفقات التأسيس ومصاريف الإصدار: (117,566) دينار أردني

• شراء قطعة أرض لبناء المشروع الأول: (4,013,760) دينار أردني

• كلفة استشارات هندسية: (250,000) دينار أردني

• مصاريف إدارية و عمومية: (27,390) دينار أردني

• إحتياطي سيولة : (591,284) دينار أردني

2. من المخطط أن تقوم الشركة خلال الخمس سنوات القادمة بإتباع الخطة التالية:

سنة التأسيس: ستباشر الشركة بالقيام بأعمالها من خلال وضع المخططات الهندسية في الربع الأخير من سنة التأسيس. وستقتصر

مصاريف الشركة على الاستشارات الهندسية الخاصة بالمشروع الأول إضافة الى المصاريف الإدارية والعمومية ومصاريف

التأسيس.

السنة الأولى : في بداية النصف الأول من السنة الأولى ستقوم الشركة بشراء قطعة أرض ليتم إقامة مشروعها الأول عليها والذي

تزيد مساحته الإجمالية عن (21,696) م². يتكون المشروع الأول من وحدات سكنية وتجارية والذي سيبدأ البناء فيه فور شراء

الأرض (في بداية النصف الأول من السنة الأولى)، ومن المتوقع أن يستغرق بناء هذا المشروع 30 شهراً، وستبدأ حجوزات

ومبيعات المشروع الأول من بداية النصف الأول من السنة الأولى. وستقوم الشركة خلال النصف الثاني من السنة الأولى بشراء

قطعة أرض أخرى ووضع المخططات الهندسية اللازمة ليتم إقامة مشروعها الثاني عليها والذي تزيد مساحته الإجمالية عن

(27,120) م²، حيث سيبدأ البناء في المشروع الثاني في السنة الثانية في حين ستبدأ حجوزات ومبيعات المشروع الثاني في

النصف الثاني من السنة الأولى.

السنة الثانية : ستستكمل الشركة خلال السنة الثانية بناء المشروع الأول وستباشر في النصف الأول من السنة الثانية ببناء المشروع الثاني والذي يتكون من وحدات سكنية وتجارية، ومن المتوقع أن يستغرق بناء المشروع الثاني 30 شهراً. هذا وستقوم الشركة أيضاً خلال النصف الثاني من السنة الثانية بشراء قطعة أرض ووضع المخططات الهندسية اللازمة لإقامة المشروع الثالث عليها والذي تزيد مساحته الإجمالية عن (40,680) م². حيث سيبدأ البناء في المشروع الثالث في السنة الثالثة في حين ستبدأ حجوزات ومبيعات المشروع الثالث في النصف الثاني من السنة الثانية. وستستمر مبيعات المشروعين الأول والثاني خلال السنة الثانية.

السنة الثالثة : ستنتهي الشركة خلال السنة الثالثة من بناء المشروع الأول وستستكمل بناء المشروع الثاني. وخلال النصف الأول من السنة الثالثة ستباشر الشركة ببناء مشروعها الثالث والذي يتكون من وحدات سكنية وتجارية، ومن المتوقع أن يستغرق بناء المشروع الثالث 30 شهراً. وستنتهي الشركة من بيع المشروع الأول خلال السنة الثالثة وستستكمل بيع المشروعين الثاني والثالث.

السنة الرابعة: ستنتهي الشركة خلال السنة الرابعة من بناء المشروع الثاني وستستكمل بناء المشروع الثالث، ويتبقى المشروع الثالث تحت الإنشاء حتى السنة الخامسة. وستنتهي الشركة من بيع المشروع الثاني وستستمر بعملية بيع المشروع الثالث. السنة الخامسة: خلال السنة الخامسة ستنتهي الشركة من بناء المشروع الثالث كلياً، وستنتهي أيضاً من بيع المشروع الثالث.

3. الفرضيات المستخدمة في دراسة الجدوى الاقتصادية:

أ. بلغ تقدير المساحة الإجمالية المتاحة للبيع للمشروع الأول (21,696) م²، المشروع الثاني (27,120) م²، أما المشروع الثالث (40,680) م².

ب. تم تقدير سعر البيع للمتر المربع الواحد للمحلات التجارية بـ(2,894) دينار أردني، و(1,594) دينار أردني للشقق السكنية، ومن الجدير بالذكر أن هذه المشاريع تصنف ضمن مشاريع البيوت الذكية، ولذا فإن أسعار الشقق والمحلات التجارية تعكس إلى حد كبير جودة البناء والميزات الإضافية له ووسائل الرفاهية التي يتمتع بها.

البيوت الذكية هي ثمرة جديدة من ثمار التقدم العلمي، وهي عبارة عن شقق يُستخدم فيها أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا، فهي تحجب حرارة الشمس صيفاً وتستقبل دفتها في الشتاء، وبها شبكة معلومات متكاملة تنبه الساكن لدرجة الحرارة، وتحميه من تقلبات الحرارة المسببة للأمراض، والنوافذ تفتح وتغلق كهربائياً عند حلول النهار والليل أو في حالة

خرق الأمان وبكيسة زر واحدة لجميع الشقة ويمكن التحكم بها جميعها من خلال الهاتف النقال، وأخشابها لا تحترق وتقاوم الفطريات، وهذه البيوت مزودة بأجهزة أمان عالية التقنية والجودة توفر أعلى درجات الأمان والحماية للبناء وللشقة على حد سواء. ومن الجدير ذكره بأن هذه البيوت يستخدم بها تقنيات حديثة تساهم في توفير الطاقة بشكل كبير وتعتبر تقنيات صديقة للبيئة. ومن الأمثلة على التقنيات الموفرة للطاقة والمستخدم في البيوت الذكية وجود جدران عازلة تمنع تسرب الطاقة الى خارج المنزل قدر الإمكان والاستغلال الأمثل للطاقة الشمسية، ومن الجدير بالذكر أن البيوت الذكية توفر ما نسبته 40%-50% من استهلاك الكهرباء والوقود عن استهلاك البيوت التقليدية.

ج. الجدول أدناه يوضح الإيرادات المتوقعة للشركة مقسمة حسب المشروع:

بالدينار الأردني			
الدخل	المشروع الأول	المشروع الثاني	المشروع الثالث
من المحلات التجارية	3,183,237	3,979,046	5,968,569
من الشقق السكنية	26,451,563	33,064,454	49,596,681
مجموع الدخل	29,634,800	37,043,500	55,565,250

د. إفتراضات كلفة الأراضي لكل مشروع هي كما يلي:

بالدينار الأردني			
كلفة الأراضي	المشروع الأول	المشروع الثاني	المشروع الثالث
كلفة الأراضي	4,013,760	5,017,200	7,525,800

هـ. الجدول أدناه يبين تقسيم كلفة الأراضي لكل مشروع حسب الدفعات لكل سنة:

بالدينار الأردني						
السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	سنة التأسيس	كلفة الأراضي
-	-	-	-	4,013,760	-	المشروع الأول
-	-	-	2,508,600	2,508,600	-	المشروع الثاني
-	-	3,762,900	3,762,900	-	-	المشروع الثالث

و. مساحات البناء مفصلة في الجدول التالي:

بالمتر المربع			
مساحة البناء	المشروع الأول	المشروع الثاني	المشروع الثالث
مساحة المحلات التجارية	1,100	1,375	2,063
مساحة الشقق السكنية	16,596	20,745	31,118
مساحات أخرى	4,000	5,000	7,500

ز. من المتوقع أن تبلغ كلفة الإنشاءات والبناء لمشاريع الشركة الثلاثة كما هو موضح في الجدول التالي مع العلم أن كلفة الإنشاء و البناء للمتر المربع الواحد مبينة في الجدول الذي يليه:

بالدينار الأردني			
كلفة الإنشاءات والبناء	المشروع الأول	المشروع الثاني	المشروع الثالث
محلات تجارية	1,048,162	1,310,202	1,965,303
شقق سكنية	8,040,264	10,050,330	15,075,496
كراجات	1,934,208	2,417,760	3,626,639
أخرى	3,321,907	4,152,383	6,228,575
مجموع كلفة الإنشاءات والبناء	14,344,540	17,930,675	26,896,013

بالدينار الأردني	
كلفة البناء للمتر المربع الواحد	الكلفة/م ²
محلات تجارية	380
شقق سكنية	530
كراجات	380
أخرى	455

ح. نسبة إنجاز بناء المشاريع المتوقعة لكل سنة موضحة في الجدول التالي وهي النسبة التي تم استخدامها في احتساب

الإيرادات وفقاً للمعايير المحاسبية للاعتراف بالإيرادات:

نسبة الإيجاز لكل سنة	سنة التأسيس	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
المشروع الأول	1%	48%	96%	100%		
المشروع الثاني		11%	48%	96%	100%	
المشروع الثالث			11%	45%	96%	100%

ط. نسبة التحصيل النقدي من بيع المشاريع المتوقعة لكل سنة هي كالتالي وهي تمثل الحجوزات أو دفعات البيع على

المخطط:

نسبة البيع لكل سنة	سنة التأسيس	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
المشروع الأول		27%	70%	100%		
المشروع الثاني		8%	40%	80%	100%	
المشروع الثالث			12%	40%	80%	100%

ي. إفتراضات المصاريف الإدارية والعمومية ونسب نموها كما هي مبينة في الجدول، نرجو ملاحظة أن سنة التأسيس تتكون

من شهر واحد و هو شهر كانون الاول:

المصاريف الادارية والعمومية	سنة التأسيس	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
الرواتب والأجور	بالدينار الأردني شهريا 13,700	0%	5%	5%	5%	5%
مساهمة الضمان الإجتماعي (11% من نسبة الرواتب والأجور)		0%	0%	0%	0%	0%
مصاريف الإيجار	1,800	0%	5%	5%	5%	5%
مصاريف خدمات ومنافع	83	0%	0%	5%	0%	5%
مصاريف الإعلانات	8,333	0%	0%	5%	5%	5%
مصاريف السيارات	50	0%	3%	3%	3%	3%
مصاريف التدقيق	583	0%	0%	3%	0%	3%
مصاريف قانونية	417	0%	3%	3%	3%	3%
مصاريف الاتصالات	500	0%	5%	5%	5%	5%
مصاريف أخرى	417	0%	5%	5%	5%	5%

إن تفاصيل الرواتب والأجور والإيجار هي كما يلي في الجدول أدناه:

بالدينار الأردني			
المصاريف الإدارية والعمومية			
المسمى الوظيفي	الراتب / الشهر	عدد الموظفين	المجموع / الشهر
المدير العام	5,000	1	5,000
مساعد المدير العام	2,500	1	2,500
المدير المالي	2,500	1	2,500
المراقب المالي	1,500	1	1,500
المحاسبين	350	4	1,400
السكرتير	250	2	500
موظف مكتب	150	2	300
مجموع الرواتب	12,250	12	13,700
الإيجار	المساحة/م ²	السعر/م ²	المجموع
المكاتب	180	120	21,600

ك. المصاريف الغير مباشرة هي عبارة عن مجموع مصاريف التسويق والبيع والمصاريف القانونية والمصاريف الأخرى

المرتبطة بالمشاريع وتحسب كنسبة من مجموع المبيعات كما يلي:

نسبة من مجموع المبيعات	
8%	مصاريف التسويق و البيع
1%	مصاريف قانونية
2%	مصاريف أخرى

ل. مصاريف التسجيل هي عبارة عن المصاريف المتعلقة بمصاريف تسجيل العقارات التي ستتحملها الشركة المرتبطة

بالمشاريع وتم احتسابها على أساس 4% من مجمل المبيعات.

م. الجدول أدناه يوضح مصاريف الإستشارات الهندسية المتوقعة لكل مشروع:

بالدينار الأردني						
مصاريف الإستشارات الهندسية	سنة التأسيس	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
المشروع الأول	250,000	416,127	199,352	132,901	0	0
المشروع الثاني	0	600,000	259,190	259,190	129,595	0
المشروع الثالث	0	0	900,000	388,785	388,785	194,392

ن. ستخضع الشركة إلى ضريبة دخل بنسبة (25%) على أرباحها ما قبل الضريبة، وذلك حسب القوانين والأنظمة المعمول

بها في المملكة.

س. مخصص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة هو (5,000) دينار أردني لكل عضو ستبدأ من السنة الاولى، حيث أن عدد

الأعضاء هو 5 أعضاء.

ع. تفترض الشركة أنها لن تقوم بالإقتراض خلال الخمس السنوات الأولى من خطة العمل.

ف. نسبة إقتطاع الضمان الإجتماعي هي (11%) من مجموع الرواتب والأجور، أما مخصص دعم الجامعات الأردنية

ومخصص دعم البحث العلمي فهي (1%) لكل منها من الدخل قبل الضريبة.

ص. إفتراض الإستثمار في الأصول الثابتة مبين في الجدول التالي:

نسبة الاستهلاك		الأصول الثابتة
10%		الأثاث والتجهيزات المكتبية
25%		الكمبيوترات والطابعات
10%		اللوازم المكتبية
15%		السيارات

بالدينار الأردني						الأصول الثابتة
السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	سنة التأسيس	
0	6,000	0	8,000	7,000	15,000	الأثاث والتجهيزات المكتبية
3,000	8,000	3,000	7,000	3,000	8,000	الكمبيوترات والطابعات
7,000	7,000	7,000	7,000	7,000	7,000	اللوازم المكتبية
0	20,000	0	0	0	20,000	السيارات

ق. فرضيات الذمم المدينة:

بلغ متوسط عدد أيام التحصيل للسنوات الخمس القادمة كما يلي:

متوسط عدد أيام التحصيل (يوم)	30*	73	91	90	105	709
سنة التأسيس	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	
* سنة التأسيس تتكون من شهر واحد و هو شهر كانون الاول						

ر. فرضيات الذمم الدائنة:

بلغ متوسط عدد أيام الدفع للسنوات الخمس القادمة كما يلي:

متوسط عدد أيام الدفع (يوم)	لا ينطبق	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
	27	50	50	38	190	

ش. الجدول أدناه يوضح النفقات المستحقة والمدفوعة لكل مشروع لكل سنة؛ حيث تفترض الشركة بأن يتم منحها فترة سماح

لتسديد كلفة الإنشاء المستحقة تقدر بثلاثة أشهر وهي الفترة السائدة الممنوحة لمطوري المشاريع العقارية.

سيتم إستغلال هذه الفترة للمشروعين الأول والثاني. وبالرغم من قدرة الشركة على الإستفادة من فترة السماح هذا

للمشروع الثالث، إلا أنها تفترض بأنها لن تقوم بإستغلالها وذلك لتوفر السيولة وخطتها بإنهاء الدفعات المستحقة مع

إنهاء المشروع الثالث.

[illegible]

الجدول أنناه يوضح مجموع النفقات المستحقة والمدفوعة لكل مشروع مجمعة حسب السنة:

بالدينار الأردني												
سنة 5		سنة 4		سنة 3		سنة 2		سنة 1		سنة التأسيس		كافة الإنشاء
-	-	-	-	16,972,460	16,972,460	12,650,932	16,203,607	3,103,923	5,799,490	-	-	المشروع الأول
-	-	21,215,575	21,215,575	15,813,665	20,254,509	3,879,904	7,249,362	-	-	-	-	المشروع الثاني
31,823,362	31,823,362	28,091,118	30,381,764	10,353,731	9,865,242	369,469	-	-	-	-	-	المشروع الثالث

4. الميزانية العمومية المتوقعة للشركة للخمس سنوات القادمة:

بالدينار الأردني						
سنة 5	سنة 4	سنة 3	سنة 2	سنة 1	سنة التأسيس	
11,393,830	5,285,532	1,920,954	543,410	122,602	4,555,044	التفد في الصندوق ولدى البنوك
-	8,570,772	8,555,449	10,109,242	6,895,909	336,995	نم مدينة
11,393,830	13,856,304	10,476,403	10,652,652	7,018,511	4,892,039	مجموع الموجودات المتداولة
150,000	140,000	99,000	89,000	67,000	50,000	الموجودات الثابتة
28,500	23,450	14,150	9,700	4,250	600	الإستهلاك المتركم
-	-	-	1,196,717	674,207	-	مصاريف مدفوعة مقدما
11,515,330	13,972,854	10,561,253	11,928,668	7,755,468	4,941,439	مجموع الموجودات
-	2,290,646	3,952,356	6,552,664	2,695,566	-	نم دائنة
-	2,290,646	3,952,356	6,552,664	2,695,566	-	مجموع المطلوبات المتداولة
(198,593)	(195,148)	(49,724)	(13,822)	(4,041)	-	مخصصات أخرى
(198,593)	2,095,497	3,902,632	6,538,841	2,691,525	-	مجموع المطلوبات
5,000,000	5,000,000	5,000,000	5,000,000	5,000,000	5,000,000	رأس المال
992,963	975,742	248,618	69,111	20,206	-	إحتياطي إجباري
5,036	264,150	64,270	16,600	6,125	-	أرباح مقترح توزيعها
5,715,924	5,637,465	1,345,734	304,115	37,612	(58,561)	أرباح متورة
11,713,922	11,877,357	6,658,621	5,389,827	5,063,943	4,941,439	مجموع حقوق المساهمين
11,515,330	13,972,854	10,561,253	11,928,668	7,755,468	4,941,439	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

5. بيان الدخل المتوقع للخمس سنوات القادمة:

بالدينار الأردني						
السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	سنة التأسيس	بيان الدخل المتوقع
2,205,283	29,650,123	37,990,144	34,081,681	17,979,325	336,995	المبيعات
(1,635,991)	(21,995,967)	(28,183,018)	(25,283,522)	(13,337,976)	(250,000)	تكلفة المبيعات
569,292	7,654,156	9,807,126	8,798,159	4,641,348	86,995	مجموع الدخل
(392,030)	(373,616)	(356,331)	(339,606)	(328,684)	(27,390)	مصاريف إدارية وعمومية
-	-	-	-	-	(117,566)	مصاريف تأسيس
-	-	(6,051,003)	(5,859,978)	(2,921,562)	-	مصاريف غير مباشرة
-	-	(1,600,279)	(2,104,071)	(1,185,392)	-	مصاريف تسجيل
177,262	7,280,540	1,799,512	494,504	205,711	(57,961)	الدخل قبل الفوائد والضريبة والإستهلاكات
(5,050)	(9,300)	(4,450)	(5,450)	(3,650)	(600)	الإستهلاك
172,212	7,271,240	1,795,062	489,054	202,061	(58,561)	الدخل قبل الفوائد والضريبة
(43,053)	(1,817,810)	(448,765)	(122,263)	(50,515)	-	مخصص ضريبة الدخل
(25,000)	(25,000)	(25,000)	(25,000)	(25,000)	-	مخصص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
(1,722)	(72,712)	(17,951)	(4,891)	(2,021)	-	مخصص دعم الجامعات الأردنية
(1,722)	(72,712)	(17,951)	(4,891)	(2,021)	-	مخصص دعم البحث العلمي
100,716	5,283,005	1,285,395	332,009	122,504	(58,561)	صافي الدخل قبل الإحتياطيات
(17,221)	(727,124)	(179,506)	(48,905)	(20,206)	-	إحتياطي إجباري
83,495	4,555,881	1,105,889	283,104	102,298	(58,561)	صافي الدخل
(5,036)	(264,150)	(64,270)	(16,600)	(6,125)	-	أرباح مقترح توزيعها
78,459	4,291,731	1,041,619	266,503	96,173	(58,561)	الأرباح المتوقعة

6. قائمة التدفق النقدي المتوقعة للخمس سنوات القادمة:

بالدينار الأردني					
السنة 5	السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	سنة التأسيس
التدفق النقدي من عمليات التشغيل					
100,716	5,283,005	1,285,395	332,009	122,504	(58,561)
صافي الدخل (قبل الإحتياطات)					
التعديلات					
5,050	9,300	4,450	5,450	3,650	600
الإستهلاك					
(3,444)	(145,425)	(35,901)	(9,781)	(4,041)	-
مخصصات أخرى					
102,321	5,146,880	1,253,944	327,678	122,113	(57,961)
التكاليف النقدية من العمليات قبل التغير في رأس المال العامل					
-	-	1,196,717	(522,510)	(674,207)	-
التغير في عمولات بيع مدفوعة مقدماً					
8,570,772	(15,323)	1,553,792	(3,213,332)	(6,558,914)	(336,995)
التغير في الزمم المدينة					
(2,290,646)	(1,661,710)	(2,600,308)	3,857,098	2,695,566	-
التغير في الزمم الدائنة					
6,280,127	(1,677,033)	150,201	121,255	(4,537,555)	(336,995)
التغير في رأس المال العامل					
6,382,448	3,469,847	1,404,144	448,933	(4,415,442)	(394,956)
صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل					
التدفق النقدي من عمليات الإستثمار					
(10,000)	(41,000)	(10,000)	(22,000)	(17,000)	(50,000)
شراء موجودات ثابتة					
(10,000)	(41,000)	(10,000)	(22,000)	(17,000)	(50,000)
صافي التدفق النقدي من عمليات الإستثمار					
التدفق النقدي من عمليات التمويل					
-	-	-	-	-	5,000,000
رأس المال المدفوع					
(264,150)	(64,270)	(16,600)	(6,125)	-	-
أرباح موزعة					
(264,150)	(64,270)	(16,600)	(6,125)	-	5,000,000
صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل					
6,108,298	3,364,578	1,377,544	420,808	(4,432,442)	4,555,044
صافي الزيادة (النقص) في النقد					
5,285,532	1,920,954	543,410	122,602	4,555,044	-
رصيد النقد في بداية الفترة					
11,393,830	5,285,532	1,920,954	543,410	122,602	4,555,044
رصيد النقد في نهاية الفترة					

7. تحليل النسب المالية:

العوائد وتحليل النسب	سنة التأسيس	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
نسبة السيولة (مرة)	لا ينطبق	2.60	1.63	2.66	6.13	لا ينطبق
نسبة السيولة السريعة (مرة)	لا ينطبق	2.60	1.63	2.66	6.13	لا ينطبق
نسبة السيولة النقدية (مرة)	لا ينطبق	0.05	0.08	0.50	2.38	لا ينطبق
صافي رأس المال العامل إلى الموجودات (مرة)	0.99	0.56	0.34	0.62	0.83	0.99
معدل دوران المدينون (مرة)	1.00	4.97	4.01	4.07	3.46	0.51
معدل عدد أيام التحصيل (مرة)	30.00	73.42	91.06	89.66	105.41	709.28
معدل دوران رأس المال المستثمر (مرة)	0.07	3.90	8.08	7.11	3.24	0.19
معدل عدد أيام الدفع (مرة)	لا ينطبق	27.36	49.52	50.46	38.43	189.56
نسبة مجمل الربح (%)	25.81%	25.81%	25.81%	25.81%	25.81%	25.81%
نسبة الربح قبل الضريبة والفوائد والاستهلاكات (%)	لا ينطبق	1.14%	1.45%	4.74%	24.55%	8.04%
معدل صافي الربح (%)	لا ينطبق	0.57%	0.83%	2.91%	15.37%	3.79%
العائد إلى الموجودات (%)	لا ينطبق	1.61%	2.87%	9.81%	36.81%	0.63%
العائد إلى حقوق الملكية (%)	لا ينطبق	2.06%	5.53%	19.66%	59.05%	0.87%
الربح إلى السهم (%)	لا ينطبق	2.05%	5.66%	22.12%	91.12%	1.67%
إجمالي الديون إلى الموجودات (%)	0%	0%	0%	0%	0%	0%
الديون إلى حقوق الملكية (%)	0%	0%	0%	0%	0%	0%

10.3 فترة إسترداد رأس المال:

فترة إسترداد رأس المال هي أربع سنوات و(0.73) من السنة (أربع سنوات وتسعة أشهر تقريباً) كما هو مفصل في الجدول التالي:

فترة الإسترداد	2007	2008	2009	2010	2011	2012
التدفق النقدي الحر	(5,444,956)	(3,725,153)	994,006	294,230	3,744,697	6,404,336
التدفق النقدي الحر الإجمالي	(5,444,956)	(9,170,109)	(8,176,103)	(7,881,873)	(4,137,176)	2,267,159
فترة الإسترداد	4.73					

10.4 معدل العائد الداخلي المتوقع وصافي القيمة الحالية:

تم احتساب معدل العائد الداخلي لسنوات العمل وسنوات ما بعد خطة العمل والذي بلغ (47.7 %) وصافي القيمة الحالية البالغة (21,706,637) دينار أردني على أساس التدفقات النقدية الحرة التقديرية للسنوات الخمس الأولى من عمر الشركة بالإضافة إلى القيمة المتبقية للشركة المقدرة لما بعد خطة السنوات الخمس الأولى والتي احتسبت على أساس معدل خصم يبلغ (14.09%) اعتماداً على الوزن المرجح لتكلفة رأس المال ونسبة نمو للتدفق النقدي الحر للسنة الخامسة تبلغ (3%) وهي نسبة التضخم المتوقعة للاقتصاد الاردني، بعد طرح حجم الإستثمار الأولي، كما هو مبين في الجدول أدناه:

معدل العائد الداخلي وصافي القيمة الحالية	سنة التأسيس	سنة 1	سنة 2	سنة 3	سنة 4	سنة 5	السنوات ما بعد 5 سنوات
التدفق النقدي الحر	(5,444,956)	(3,725,153)	994,006	294,230	3,744,697	6,404,336	505,350
معدل العائد الداخلي	47.7%						
صافي القيمة الحالية	21,706,637 دينار أردني						

11 إدارة الشركة المصدرة

11.1 مجلس الإدارة والنصاب المؤهل للعضوية:

أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للمساهمين بإقتراع سري وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقوانين والأنظمة السارية المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ إنتخابه. يشترط على من يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا أو ممثلاً لشخص إعتباري مالكا لـ (1,000) سهم على الأقل من أسهم الشركة وبحيث يكون هذا العدد من الأسهم أي (1,000) هو النصاب المؤهل للعضوية، وأن لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها بإستثناء الأسهم التأسيسية.

ب- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة.

ج- ينتخب المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ إنتخابه من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر له ولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم.

11.2 واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة:

أ- يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة، وللمجلس وضع كافة الأنظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم أعمال الشركة وكذلك له حق الإستدانة وrehن العقارات وإعطاء الكفالات وإصدار سندات القرض أو أية سندات دين قابلة للتداول.

ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لنتخب مجلس إدارة يحل محله من تاريخ إنتخابه على أن يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم إنتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم.

ج- يتوجب على المجلس أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية :

1. الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع

السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

2. تقريره السنوي عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

د- على المجلس أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وخالصة وافية من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة.

هـ- يتوجب على الشركة أن تعد تقريرا كل ستة أشهر تبين فيه المركز المالي لها ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية على أن تصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة منه خلال ستين يوما من إنتهاء الفترة.

و- على كل من رئيس وأعضاء المجلس والمدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى المجلس في أول إجتماع يعقده بعد إنتخابه إقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

وقوع التغيير وعلى المجلس أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام تقديمها ما لم ينص القانون أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها على مدد أخرى.

ز- يضع المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي مفصلاً لإطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخة عنه ويتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأرباح وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء المجلس من الشركة.
 3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وإنتقال داخل المملكة وخارجها.
 4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.
 5. بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.
- ح- على مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة إلى كل مساهم في الشركة لحضور إجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية وترسل الدعوة بالبريد العادي قبل (14) يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام. وإذا كان الإجتماع عادياً يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الإجتماع وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية. أما إذا كان إجتماع غير عادي فيجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الإجتماع ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بالأمور التي ستناقشها الهيئة العامة في الإجتماع. وفي جميع الأحوال على مجلس الإدارة أن يعلم عن الموعد المقرر لإجتماع الهيئة العامة في صفحتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد عن (14) يوماً من الموعد المقرر للإجتماع وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل (3) أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

ط- على مجلس الإدارة أن يضع الأنظمة الداخلية الخاصة بالشركة التي تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية فيها.

ي- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته ورواتبه بموجب تعليمات يصدرها المجلس ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه. ويشترط في ذلك أن لا يكون الشخص

المعين مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة. كما يجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام وعلى المجلس إعلام هيئة الأوراق المالية ومراقب الشركات بتعيين المدير العام أو إنهاء خدماته.

ك- على مجلس الإدارة أن يشكل لجنة تدقيق من ثلاثة من أعضائه غير التنفيذيين لممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

ل- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والمدير العام الإشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات الأخرى المنافسة للشركة أو القيام بأي عمل منافس لها.

م- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وأي موظف في الشركة أن يفشي إلى أي جهة أي بيانات ذات طبيعة سرية تتعلق بالشركة حصل عليها بحكم منصبه وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك البيانات التي تجيز القوانين والأنظمة الكشف عنها.

ن- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفي الشركة التعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات أطلعوا عليها بحكم منصبهم أو عملهم في الشركة كما يحظر عليهم نقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد التأثير على أسعار أسهم الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة لها.

س- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة. كما أنهم مسؤولون في مواجهة الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة يرتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الأساسي وعن أي خطأ في إدارة الشركة وذلك وفق أحكام القانون.

11.3 المزايا والمخصصات التي ستمنح لأعضاء مجلس الإدارة:

أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وتوزع المكافأة عليهم حسبما ينص عليه القانون.

ب- إذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20 ديناراً) عن كل جلسة من جلسات المجلس أو أي إجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو.

ج- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية.

12 عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسهم الشركة المصدرة

أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها :

الاسم	الجنسية	العنوان	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدينار
شركة فورتوين كومباني ليمتد و يمثلها السيد حسين علي حبيب السجواني**	إماراتية	جبل علي-دبي	749,400	749,400
شركة شاين انفسست كومباني ليمتد و يمثلها السيد حسين علي حبيب السجواني**	إماراتية	جبل علي-دبي	749,400	749,400
شركة برليت انفسست كومباني ليمتد و يمثلها السيد حسين علي حبيب السجواني**	إماراتية	جبل علي-دبي	749,400	749,400
شركة داماك اندستريز مانجمنت كومباني ليمتد و يمثلها السيد حسين علي حبيب السجواني**	إماراتية	جبل علي-دبي	749,400	749,400
شركة داماك اندستريز انفسستمنت كومباني ليمتد و يمثلها السيد حسين علي حبيب السجواني**	إماراتية	جبل علي-دبي	749,400	749,400
سفيان عدنان سامي الخطيب*	أرمني	دبي-الإمارات	1,000	1,000
مصطفى احمد سلمان*	عماني	دبي-الإمارات	1,000	1,000
مصطفى موسى حبيب اليوسف*	إماراتي	دبي-الإمارات	1,000	1,000
المجموع			3,750,000	750,000

* أعضاء لجنة المؤسسين

** يملكون أكثر من 5% من أسهم الشركة

لا يوجد لأي ممثل من ممثلي الشركات المشار إليها أعلاه أي أسهم مملوكة في الشركة.

13 مستشارو الشركة المصدرة القانونيون

شركة اتقان للمحاماه

المحامي وائل القراعين

العنوان : شارع وادي صقرة - مركز الخير التجاري

عمارة رقم 40 - ط 3، عمان الأردن

هاتف : + 962 6 5667095

14 مدقق حسابات الشركة المصدرة

شركة ديلويت آند توش - (سابا وشركاهم)

العنوان: جبل عمان، بين الدوار الخامس والدوار السادس، عمان الأردن

هاتف: + 962 6 4622163

15 معدي نشرة الإصدار

قام بإعداد نشرة الإصدار الأنسة تالا فارس/ شركة الثقة للاستثمارات الأردنية - جوردانفست.

العنوان: جبل عمان، الدوار الثالث، عمان الأردن

هاتف: + 962 6 4603888

الملحقات والتوافيع

جوردانفست

شركة الثقة للاستثمارات الأردنية

التاريخ: 2007/4/10

الإشارة: 65 / 6/50

تحية طيبة وبعد،

نقر بصفتنا مدير اصدار الأوراق المالية المطروحة ضمن هذه النشرة بأننا قمنا بإعداد نشرة الإصدار
إستناداً الى المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل المصدر (شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
المساهمة العامة المحدودة) وأن لا علم لنا بأية معلومات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة
وإكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة.

مدير الإصدار

شركة الثقة للاستثمارات الأردنية - جوردانفست

أحمد طنطشن

الرئيس التنفيذي

1- إقرار الشركة على صحة المعلومات الواردة في النشرة

نحن الموقعين أدناه نقر بمسئوليتنا الكاملة عن صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة ونؤكد عدم وجود أية بيانات أو معلومات أخرى قد يؤدي حذفها إلى جعل المعلومات مضللة أو قد يؤدي حذفها إلى التأثير على قرار المستثمر بشراء أو عدم شراء الأوراق المالية المطروحة أو قد يؤثر في أسلوب تسعير المستثمر للأوراق المالية المطروحة. ونؤكد التزامنا بتزويد المستثمر المحتمل بهذه النشرة قبل قبول اكتتابه في الأوراق المالية المطروحة وتزويد هيئة الأوراق المالية بأية بيانات معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه النشرة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد إنفاذ مجلس المفوضين لها.

المفوضين بالتوقيع عن النشرة:

التوقيع

اسم المؤسس

.....

(1) شركة فورتوين كومباتي ليمتد

.....

(2) شركة شاين إنفست كومباتي ليمتد

.....

(3) شركة برايت إنفست كومباتي ليمتد

.....

(4) شركة داماك إنديستريز ماتجمنت كومباتي ليمتد

.....

(5) شركة داماك إنديستريز إنفستمنت كومباتي ليمتد

.....

(6) سفيان عدنان سامي الخطيب

.....

(7) مصطفى أحمد سلمان

.....

(8) مصطفى موسى حبيب اليوسف

.....

التاريخ ٢٠١١ / ٦ / ٧

شهادة المستشار القانوني

الموضوع : طرح أسهم للاكتتاب العام

- ان عرض (١٢٥٠٠٠٠) مليون ومائتان وخمسون ألف سهم من اسهم شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنية المساهمة العامة المحدودة المسجلة تحت الرقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦ متفق مع أحكام قانون الشركات وقانون هيئة الأوراق المالية والنظام الأساسي للشركة ، وان كافة الاجراءات التي اتخذت تتفق والقانون .
- لا يوجد مطالبات قضائية للشركة أو عليها منظوره أمام المحاكم .

المستشار القانوني

المحامي وائل القرايعين

الرقم النقابي (٥٢٣٠)

إِتِّقَانُ السَّامِعِ

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)
عمان - الأردن
البيانات المالية للفترة منذ التسجيل بتاريخ
٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ أيار ٢٠٠٧

جدول المحتويات

بيان

٢ - ١	تقرير مدقق الحسابات المستقل
أ	الميزانية العامة
ب	بيان الدخل
ج	بيان التغييرات في حقوق المساهمين
د	بيان التدفقات النقدية

صفحة

٣ - ١	إيضاحات حول البيانات المالية
-------	------------------------------

تقرير مدقق الحسابات المستقل

ع م / ٩٩ - ٨

السادة المساهمين المحترمين
شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لشركة داماك للتطوير العقاري الأردنية (شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس) والتي تتكون من الميزانية العامة كما في ٣١ أيار ٢٠٠٧ وكل من بيانات الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للفترة منذ التسجيل بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ أيار ٢٠٠٧، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وإيضاحات تفسيرية أخرى.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

إن الإدارة مسؤولة عن اعداد هذه البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية. وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لغرض اعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة خالية من أخطاء جوهرية، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ، وتشمل مسؤولية الإدارة اختيار واتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف.

مسؤولية مدقق الحسابات

إن مسؤوليتنا هي ابداء رأي حول هذه البيانات المالية استناداً الى تدقيقنا، قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وتتطلب تلك المعايير ان نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وان نقوم بتخطيط واجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما اذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.

يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على بيانات تدقيق ثبوتية للمبالغ والافصاحات في البيانات المالية . تستند الإجراءات المختارة إلى تقدير مدقق الحسابات ، بما في ذلك تقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية في البيانات المالية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ . وعند القيام بتقييم تلك المخاطر ، يأخذ مدقق الحسابات في الاعتبار اجراءات الرقابة الداخلية للشركة والمتعلقة بالإعداد والعرض العادل للبيانات المالية ، وذلك لغرض تصميم اجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف ، وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى الشركة . يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة ، وكذلك تقييم العرض الاجمالي للبيانات المالية.

نعتقد ان بيانات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر اساساً لرأينا حول التدقيق .

الرأي

في رأينا ، ان البيانات المالية تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية ، الوضع المالي لشركة داماك للتطوير العقاري الأردنية كما في ٣١ أيار ٢٠٠٧ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة منذ التسجيل بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ أيار ٢٠٠٧ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية .

فقرة توكيدية

دون التحفظ في رأينا ، كما يرد في الإيضاح رقم (١) حول البيانات المالية وكما أفادتنا الإدارة ، نود الإشارة إلى ما يلي :

١ - تم بتاريخ ٨ تشرين أول ٢٠٠٦ الإتفاق بين المؤسسين على تأسيس شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية كشركة مساهمة عامة محدودة برأسمال مقداره ٥ مليون دينار مقسمة إلى خمسة ملايين سهم بقيمة دينار للسهم الواحد ، وبتاريخ ٢٨ كانون الاول ٢٠٠٦ تم تسجيل الشركة في سجل الشركات الأردني ، حيث قام المؤسسون بتغطية ٧٥% من رأسمال الشركة بقيمة ٣٧٥٠.٠٠٠ دينار/ سهم وسيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها والبالغ قيمتها ١٢٥٠.٠٠٠ دينار/ سهم للإكتتاب العام وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني وقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ، وعليه لا زالت شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية في مرحلة التأسيس ولم تمارس أي نشاط يهدف إلى تحقيق الغايات التي أسست الشركة من أجلها، غير أنه تم إعداد البيانات المالية المرفقة لإستكمال إجراءات الإكتتاب العام وفقاً لقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ولأغراض الإدارة .

٢ - تنتهي السنة المالية للشركة في ٣١ كانون الأول من كل عام غير أنه تم إعداد البيانات المالية المرفقة لأغراض هيئة الأوراق المالية . إن البيانات المالية المرفقة ونفقات التأسيس خاضعة لموافقة الهيئة العامة للشركة وذلك عند عقد اجتماعها الاول .

ديلييت أند توش (الشرق الأوسط) - الأردن

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

١٥ تموز ٢٠٠٧

بيان (د)

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية (شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الأردن الميزانية العامة

٣١ أيار	٣١ أيار	
٢٠٠٦	٢٠٠٦	
إيضاح	إيضاح	
دينار	دينار	
		المطلوبات المتداولة :
١٠٨,٠٠٠	٣,٢١٨	المطلوب لأطراف ذات علاقة
٥,٠٠٠	٩,٢٥	مصاريف مستحقة
١٠٨,٠٠٠	٤,٢٢٠	مخصص ضريبة دخل
١٢٣	٣,٩٠٣	مجموع المطلوبات المتداولة
		الموجودات المتداولة :
		نقد لدى البنوك
		فوائد مستحقة
		أمانات ضريبة دخل
		مجموع الموجودات المتداولة

حقوق المساهمين - بيان (ج)

رأس المال المصرح به
(٥ مليون دينار / مقسمة إلى خمسة ملايين سهم
بقية دينار للسهم الواحد)
حصة المؤسسين من رأس المال
الربح للفترة
مجموع حقوق المساهمين

٣,٧٥٠,٠٠٠
٣٠,٤٠٢
٣,٧٨٠,٤٠٢

٧

بيان (ب)

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية

(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الاردن

بيان الدخل

للفترة منذ التسجيل	
بتاريخ ٢٨ كانون الأول	
٢٠٠٦ ولغاية	
٣١ أيار ٢٠٠٧	
دينار	مصاريف التأسيس :
(٢٢٠.٠٠٠)	مصاريف استشارات مالية
(٣٠.٠٧٠)	رسوم تسجيل
(١٢.٥٠٠)	أتعاب مهنية
(٦٤.٥٧٠)	مجموع مصاريف التأسيس
١٠٥.١٠٥	يضاف : فوائد بنكية
٤٠.٥٣٥	الربح للفترة قبل الضريبة
(١٠.١٣٣)	ينزل : ضريبة دخل
٣٠.٤٠٢	الربح للفترة - بيان (ج)

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

بيان (ج)

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الاردن

بيان التغييرات في حقوق المساهمين

رأس المال المدفوع	ربح ما قبل التأسيس	مجموع حقوق المساهمين
دينار	دينار	دينار
للفترة منذ التسجيل بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ ولغاية ٣١ أيار ٢٠٠٧		
٣٧٥٠.٠٠٠	-	٣٧٥٠.٠٠٠
-	٣٠.٤٠٢	٣٠.٤٠٢
٣٧٥٠.٠٠٠	٣٠.٤٠٢	٣٧٨٠.٤٠٢
رأس المال المدفوع		
الربح للفترة - بيان (ب)		
رصيد نهاية السنة		

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

بيان (د)

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)

عمان - الاردن
بيان التدفقات النقدية

للفترة منذ التسجيل
من ٢٨ كانون الأول
٢٠٠٦ ولغاية
٣١ أيار ٢٠٠٧
دينار

التدفقات النقدية من عمليات ما قبل التأسيس :

الربح للفترة قبل الضريبة - بيان (ب)

امانات ضريبة الدخل

الفوائد المستحقة

المطلوب لأطراف ذات علاقة

المصاريف المستحقة

صافي التدفقات النقدية من عمليات ما قبل التأسيس

٤٠.٥٣٥

(٤.٧٩٢)

(٩.٥٢٥)

١٠٨.٠٠٠

٥.٠٠٠

٩٣.٦٨٣

التدفقات النقدية من عمليات التمويل :

حصة المؤسسين من رأس المال

صافي التدفقات النقدية من عمليات التمويل

صافي الزيادة في النقد

النقد لدى البنوك - نهاية الفترة

٣.٧٥٠.٠٠٠

٣.٧٥٠.٠٠٠

٣.٨٨٩.٢١٨

٣.٨٨٩.٢١٨

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها .

شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية
(شركة مساهمة عامة محدودة - تحت التأسيس)
عمان - الأردن
البيانات المالية
إيضاحات حول البيانات المالية

- ١ - عام
- سجلت شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية كشركة مساهمة عامة محدودة وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته تحت رقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٦ برأسمال مصرح به مقداره ٥ مليون دينار مقسمة إلى خمسة ملايين سهم بقيمة دينار للسهم الواحد بعد أن قام المساهمين المؤسسين بالاكتتاب بما نسبته ٧٥% من رأس المال المصرح به والبالغ ٥ ملايين دينار/ سهم بقيمة ٣٧٥٠.٠٠٠ دينار/ سهم ، هذا وسيتم طرح الجزء المتبقي من رأس المال والبالغ ١٢٥٠.٠٠٠ دينار/ سهم للاكتتاب العام بعد استكمال الاجراءات القانونية والمالية لهيئة الاوراق المالية .
 - إن شركة داماك للتطوير العقاري الأردنية في مرحلة التأسيس ولم تمارس أي نشاط يهدف إلى تحقيق الغايات التي أسست الشركة من أجلها ، غير أنه تم إعداد البيانات المالية المرفقة لإستكمال إجراءات الإكتتاب العام وفقاً لقانون هيئة الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها.
 - إن غايات الشركة الرئيسية تتمثل بالقيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لاجل بيعها أو تأجيرها واستأجارها لاجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الاراضي وبيعها وبناء المشاريع والمجمعات السكنية والتجارية وإدارة العقارات ، بالإضافة الى جميع الأنشطة والأعمال التي تساعد على تحقيق غاياتها الرئيسية .
 - تمت الموافقة على البيانات المالية المرفقة من قبل مجلس الإدارة للشركة بتاريخ ١٥ تموز ٢٠٠٧ وهي خاضعة لموافقة الهيئة العامة للشركة عند عقد إجتماعها الأول .
- ٢ - أهم الأسس المحاسبية
- أ - أسس إعداد البيانات المالية
- تم إعداد البيانات المالية للشركة وفقاً للمعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية وبموجب القوانين والتعليمات النافذة .
 - تنتهي السنة المالية للشركة في ٣١ كانون الأول من كل عام غير أنه تم إعداد هذه البيانات المالية لأغراض هيئة الأوراق المالية .
 - ان الدينار الأردني هو عملة اظهرار البيانات المالية للشركة .

ب - المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على الشركة التزامات في تاريخ الميزانية العامة ناشئة عن أحداث سابقة وان تسديد الالتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه .

ج - ضريبة الدخل

ضريبة الدخل للفترة يتم احتسابها باستخدام الربح الضريبي والذي يختلف عن الربح المحاسبي والذي قد يشتمل على بعض الإيرادات المعفاة أو بعض المصاريف غير المقبولة لأغراض ضريبة الدخل للفترة . يتم أخذ مخصص لضريبة الدخل على أساس التقديرات للالتزامات الضريبية المتوقعة وفقاً للتشريعات النافذة ، ويتم أخذ فروقات ضريبة الدخل المتحققة على الشركة في بيان الدخل .

د - تؤخذ إيرادات ومصاريف الفوائد في بيان الدخل على أساس الاستحقاق .

هـ - المعاملات بالعملة الأجنبية

يتم قيد المعاملات بالعملة الأجنبية خلال السنة بموجب أسعار الصرف السائدة عند حدوث تلك العمليات ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية إلى الدينار الأردني بموجب أسعار الصرف في نهاية الفترة . وتؤخذ فروق العملة الناجمة عن التحويل في بيان الدخل .

٣ - استخدام التقديرات

يتطلب إعداد البيانات المالية المرفقة إجراء تقديرات واجتهادات لبعض البنود في البيانات المالية من خلال تطبيق السياسات المحاسبية ومن أمثلة ذلك تقدير قيمة المخصص الخاص للديون المشكوك في تحصيلها والمخصصات أخرى ، وتقوم الإدارة أيضاً بإجراء تقديرات مستقبلية للأمور غير المؤكدة في تاريخ البيانات المالية والتي قد ينتج عنها مخاطر هامة ومن الممكن أن تؤدي إلى تعديلات جوهرية في أرصدة الموجودات والمطلوبات الظاهرة في البيانات المالية خلال السنة المالية القادمة ومن أمثلة ذلك قيمة مخصص القضايا والالتزامات التي من المحتمل أن تطرأ على الشركة . نعتقد بأن التقديرات ضمن البيانات المالية معقولة.

٤ - نقد لدى البنوك

يتكون هذا البند مما يلي :

٣١ أيار
٢٠٠٦
دينار
٣٨٤١٠٣٢
٤٨١٨٥
٣٨٨٩٢١٧

أمانات على حساب تكوين راس المال *
حساب جاري

عقد التأسيس
شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنيه

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركه مساهمه عامه محدوده وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد والنظام الأساسي المكمل له المرفق به وفقا للأحكام والشروط التاليه :-

الماده (1) : اسم الشركه
شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنيه

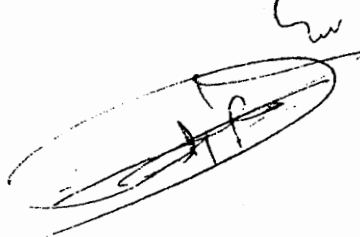
الماده (2) : مركز الشركه
مركز الشركه الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لها فتح فرع و / أو فروع ومكاتب داخل المملكه وخارجها بقرارات من مجلس الاداره ، وللمجلس أن ينقل أو يلغي هذه الفروع أو المكاتب كلها أو بعضها حسب ما تقتضيه مصلحة الشركه.

الماده (3) : رأسمال الشركه
يتألف رأسمال الشركه المصرح به من (5.000.000) خمسة ملايين ديناراً اردنيا مقسمه الى (5.000.000) خمسة ملايين سهما قيمة السهم الواحد الاسميه ديناراً أردني واحد .

الماده (4) : طريقة التغطية
أ (قام المؤسسون الموقعون على هذا العقد بتغطية كامل قيمة الأسهم المبينه مقابل اسم كل منهم في هذا العقد والبالغ مجموعها (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف سهم والبالغ مجموع قيمتها الاسميه (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار أردني.

ب) سيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها وغير المعطاه من قبل المؤسسين والبالغ عددها (1,250,000) مليون ومئتي وخمسون ألف سهما للاكتتاب العام وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق الماليه والأنظمه والتعليمات الصادره بموجبها.

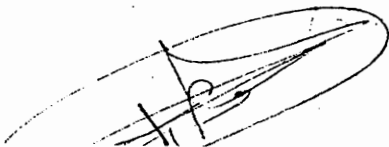
الماده (5) : غايات الشركه
أ (تشمل غايات الشركه القيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل بيعها وفرزها لأجل البيع وبناء المشاريع والمجمعات السكنيه وبيعها بالكامل أو بالتجزئه وبناء المشاريع والمجمعات التجاريه وبيعها بالكامل أو بالتجزئه وتأجير العقارات وإدارة المشاريع العقاريه وإدارة العقارات وشراء وبيع العقارات السكنيه والتجاريه.

س 2007


- ب) للشركة في سبيل تحقيق غاياتها :-
1. الحصول على التراخيص اللازمة لممارسة نشاطاتها من قبل أي جهة رسمية أو حكومية أو غيرها كلما تطلب نشاطها الحصول على تلك التراخيص .
 2. تملك الشركات والمشاريع بشكل كلي أو جزئي العامله في مختلف القطاعات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة الساريه المفعول و / أو تأسيس مثل هذه المشاريع بعد استخراج التراخيص والموافقات الرسميه اللازمه.
 3. الاستثمار في الأوراق الماليه بجميع انواعها بما في ذلك الاستثمار في حصص رؤوس أموال الشركات ذات المسؤوليه المحدوده والشركات المساهمه الخصوصيه . ولها ان تستثمر أموالها في الودائع والمحافظ الاستثماريه بجميع أنواعها .
 4. ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير بما يخدم غاياتها ويعظم إيراداتها .
 5. للشركة ان تقترض من المصادر المحليه ، او من المصادر الخارجيه ، بأسلوب الاقتراض المباشر او بموجب تسهيلات او سندات او اسناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذه ، لتمويل عملياتها ونشاطاتها .
 6. للشركة تملك المنقولات الماديه والمعنويه بما في ذلك ودون حصر العلامات التجاريه وبراءات الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق المملكه الفكرية وبيعها واستئجارها وتأجيرها والتصرف بها .
 7. للشركة الحق ان تتعاقد مع أي شركه أخرى او أي مؤسسه او ان تندمج بها أو أن تقوم بشراء شركات أو مؤسسات قائمه أو حصص في الشركات سواء كانت مساهمة عامة أو خاصة بما يخدم غاياتها ولها الائتلاف مع أي شركه أخرى ولها تأسيس شركات تابعه لها داخل وخارج المملكه وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقه .
 8. القيام بأي اعمال أخرى تراها الشركه ضروريه لتحقيق غاياتها وأهدافها.

الماده (6) : ادارة الشركه

1. أ) يتولى ادارة الشركه وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئه العامه للشركه وفقا للنظام الأساسي للشركه والقوانين والأنظمة الساريه المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات اعمال ادارة الشركه لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .



ب) يتولى ادارة الشركه في الفتره ما بين تأسيسها واجتماع الهيئه العامه الاول لل
لجنه مكونه من ثلاثه من المؤسسين ينتخبهم المؤسسون الموقعون على هذا
لهذا الغرض ، ويكون المؤسسون الثلاثه المنتخبون مفوضين بالتوقيع عن الشركه
لغايات تأسيسها فقط و ذلك خلال الفتره ما بين تأسيسها واجتماع الهيئه العامه
الاول للشركه.

ج) لمجلس ادارة الشركه ان يشكل من بين اعضائه لجنة او لجان تقوم بمهام
وتتمتع هذه اللجنه او تلك اللجان بالصلاحيات التي يحددها مجلس الاداره .

د) يشكل المجلس من بين اعضائه غير التنفيذيين لجنة تدقيق وفقا لأحكام القوان
والأنظمه والتعليمات الساريه المفعول وتمارس الصلاحيات المخوله لها بموجب
تلك القوانين والأنظمه والتعليمات .

الماده (٧) : المفوضون بالتوقيع عن الشركه
يتولى التوقيع عن الشركه الشخص او الأشخاص الذين يعينهم مجلس ادارة الشركه
بين اعضائه او من موظفي الشركه بقرار من المجلس من حين لآخر وللمجلس تفويض
المفوضين بالتوقيع و / أو التعديل في صلاحياتهم وفقا لما يراه مناسباً .

الماده (٨) : مدة الشركه
غير محدوده

الماده (٩) : مسؤولية المساهمين
ان مسؤولية المساهم محدوده بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركه وبحيث تكون
الشركه بموجوداتها واموالها مسؤوله عن الديون والالتزامات المترتبه عليها ولا يكون
المساهم مسؤولاً تجاه الشركه عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الأسهم التي يملكها
في رأسمال الشركه .

الماده (١٠) : الاكتتاب في الاصدارات الجديده
يكون للمساهمين وحاملو اسناد القرض القابل للتحويل الى اسهم اذا وجد حق الأولويه
في الاكتتاب في أي اصدارات جديده للشركه .

الماده (١١) : دعوة مجلس الاداره للاجتماع
يدعى مجلس الاداره للاجتماع بالشكل والطريقه المحدده في قانون الشركات الساري
المفعول والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

الماده (١٢) : اسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم المختاره للتبليغ وعدد الأسهم المكتسب بها
وقيمتها :-

الماده (١٣) : يلتزم المؤسسون بأحكام هذا العقد وبأحكام النظام الأساسي المرفق به .



النظام الأساسي
شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنيه

الماده (1) : يكون للألفاظ والعبارات التاليه الوارده في هذا النظام المعاني المخصصه لها أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك .

الشركه : شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنيه

الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي

المملكه : المملكه الأردنيه الهاشميه

الوزير : وزير الصناعه والتجاره او من يقوم مقامه

المراقب : مراقب عام الشركات او من يقوم مقامه

القانون : قانون الشركات الأردني الساري المفعول

المجلس : مجلس اداره الشركه

الرئيس : رئيس مجلس الاداره

المدير العام : مدير عام الشركه

السجل : سجل المساهمين المحتفظ به وفقا لقانون الشركات و / أو قانون الأوراق الماليه والأنظمه والتعليمات الصادره بموجبها .

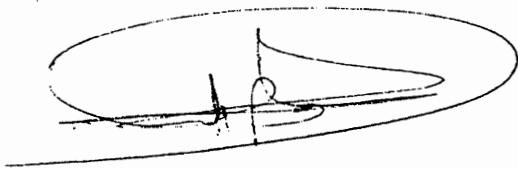
الماده (2) : اسم الشركه
شركة داماك للتطوير العقاري / الأردنيه

الماده (3) : مركز الشركه
مركز الشركه الرئيسي في مدينة عمان ويجوز لها فتح فرع و / أو فروع ومكاتب داخل المملكه وخارجها بقرارات من مجلس الاداره ، وللمجلس ان ينقل او يلغي هذه الفروع او المكاتب كلها او بعضها حسبما تقتضيه مصلحه الشركه .

الماده (4) : غايات الشركه
أ (تشمل غايات الشركه القيام بأعمال ونشاطات شراء العقارات لأجل بيعها أو تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها بما في ذلك تطوير الأراضي وبيعها وشراء الأراضي لأجل بيعها وفرزها لأجل البيع وبناء المشاريع والمجمعات السكنيه وبيعها بالكامل أو بالتجزئه وبناء المشاريع والمجمعات التجاريه وبيعها بالكامل أو التجزئه وتأجير العقارات وإدارة المشاريع العقاريه وإدارة العقارات وشراء وبيع العقارات السكنيه والتجاريه .

ب) للشركه في سبيل تحقيق غاياتها

1. الحصول على التراخيص اللازمه لممارسه نشاطاتها من قبل أي جهه رسميه او حكوميه او غيرها كلما تطلب نشاطها الحصول على تلك التراخيص .



2. تملك الشركات والمشاريع ، بشكل كلي او جزئي العامله في مختلف القطاعات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة الساريه المفعول و / أو تأسيس مثل هذه هذه المشاريع بعد استخراج التراخيص والموافقات الرسميه اللازمه .

3. الاستثمار في الأوراق الماليه بجميع انواعها بما في حصص رؤوس اموال الشركات ذات المسؤوليه المحدوده والشركات المساهمه الخصوصيه . ولها ان تستثمر اموالها في الودائع والمحافظ الاستثماريه بجميع انواعها .

4. ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير بما يخدم غاياتها ويعظم ايراداتها .

5. للشركه ان تقترض من المصادر المحليه ، أو من المصادر الخارجيه ، بأسلوب الاقتراض المباشر او بموجب تسهيلات او سندات او اسناد تصدرها وفق القوانين والأنظمة النافذه ، لتمويل عملياتها ونشاطاتها .

6. للشركه تملك المنقولات الماديه والمعنويه بما في ذلك ودون حصر العلامات التجاريه وبراءات الاختراع وحقوق الامتياز وحقوق الملكيه الفكرية وبيعها واستجارها وتأجيرها والتصرف بها .

7. للشركه الحق ان تتعاقد مع أي شركه اخرى او أي مؤسسه او ان تتدمج بها أو أن تقوم بشراء شركات أو مؤسسات قائمه أو حصص في الشركات سواء كانت مساهمة عامة أو خاصة بما يخدم غاياتها ولها الائتلاف مع أي شركه اخرى ولها تأسيس شركات تابعه لها داخل وخارج المملكة وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقه .

8. القيام بأي اعمال أخرى تراها الشركه ضروريه لتحقيق غاياتها وأهدافها .

الماده (5) : مدة الشركه

غير محدوده

الماده (6) : مسؤوليه المساهمين

ان مسؤوليه المساهم محدوده بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركه وبحيث تكون الشركه بموجوداتها وأموالها مسؤوله عن الديون والالتزامات المترتبه عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركه عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركه.

الماده (7) : رأسمال الشركه

1 يتألف رأسمال الشركه المصرح به من (5.000.000) خمسة ملايين دينار أردني مقسمه الى (5.000.000) خمسة ملايين سهما ، قيمة السهم الواحد دينار أردني واحد .



(2) قام المؤسسون الموقعون على عقد الشركة ونظامها الأساسي بتغطية كامل قيمة الأسهم المبينه مقابل اسم كل منهم في العقد والنظام الأساسي والبالغ مجموعها (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف سهم والبالغ مجموع قيمتها الاسمية (3,750,000) ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف دينار أردني.

(3) سيتم طرح الأسهم غير المكتتب بها وغير المغطاه من قبل المؤسسين والبالغ عددها (1,250,000) مليون ومائتي وخمسون ألف سهما للاكتتاب العام وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق الماليه والأنظمه والتعليمات الصادره بموجبها .

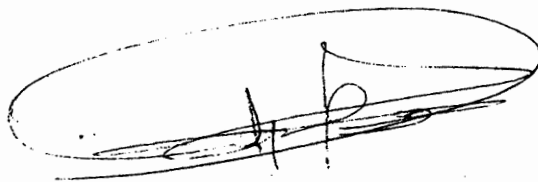
(4) يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحه للاكتتاب في مرحلة التأسيس الا انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب أو حسب قانون الأوراق الماليه والأنظمه والتعليمات الصادره بموجبها .

(5) في جميع الأحوال اذا لم يتم تغطية الأسهم المطروحه للاكتتاب فيجوز الاكتفاء بعدد الأسهم التي اكتتب بها .

(6) لا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم المطروحه ويحظر الاكتتاب الوهمي أو بأسماء وهميه وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب في أي من الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

(7) يجري الاكتتاب باسمه الشركة بشكل يتفق مع احكام القانون والقوانين النافذه الأخرى .

(8) اذا زاد الاكتتاب باسمه الشركة على عدد الأسهم المطروحه للاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحه على المكتتبين وفقا للأنظمه والتشريعات المعمول بها ، وفي هذه الحالة يترتب على الشركة اعادة المبالغ الزائده على قيمة الأسهم المطروحه للاكتتاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اغلاق الاكتتاب أو قرار تخصيص الأسهم ايهما اسبق ، واذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائده عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشره لمدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في هذه الفقرة وبمعدل اعلى سعر للفائده السائد بين البنوك الأردنيه على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر .



المادة (8) : زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه
أولا : زيادة رأسمال الشركة

- 1) مع مراعاة قانون الأوراق المالية يجوز للشركة زيادة رأسمالها وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحتها على أن تتم الاجراءات وفق احكام القانون وقانون الأوراق المالية وبالطرق التالية أو أي طريقه أخرى تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول :-
أ. بطرح اسهم الزيادة للاكتتاب أو تغطيتها من قبل المساهمين أو غيرهم.
ب. بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدوره المتراكمة أو كليهما الى رأسمال الشركة .
ت. برسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطيا على ذلك .
ث. بتحويل اسناد القرض القابل للتحويل الى اسهم وفقا لأحكام القانون .
ج. بأي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة .

2) يجوز اصدار الأسهم الجديده بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص واحكام القانون وقانون الأوراق المالية .

3) يجب ان يتضمن قرار زيادة رأسمال الشركة مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديدها على أن يراعى في ذلك كله احكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

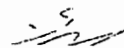
4) يجوز لمجلس ادارة الشركة ان يعهد بتغطية اسهم زيادة راس المال الى متعهد تغطيه أو اكثر وذلك مع مراعاة احكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

5) يجوز للجنة المؤسسين ان تعهد بتغطية الأسهم المطروحه للاكتتاب العام الى متعهد تغطية وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

ثانيا : تخفيض رأسمال الشركة

1) يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العاديه تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المكتتب به اذا زاد عن حاجتها أو اذا طرأت عليها خساره ورأت الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخساره أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من القانون أو أي نص اخر يعدلها أو يحل محلها .

2) لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به .



(3) يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزليل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخساره في حالة وجود خساره في الشركه او باعادة جزء منه اذا رأت الشركه ان راسمالها يزيد عن حاجتها .

(4) لا يجوز تخفيض رأسمال الشركه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون .

(5) اذا كان الهدف اعاده هيكله رأسمال الشركه فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس المال وزيادته باجتماع الهيئه العامه غير العادي نفسه على أن تستكمل اجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل اجراءات الزيادة وعلى ان تتضمن الدعوه للاجتماع اسباب اعاده الهيكله والجدوى التي يهدف اليها هذا الاجراء .

اسهم رأس المال
الماده (9) :

1. تصدر الأسهم بقيمتها الاسمييه ولا يجوز اصدارها بأقل من هذه القيمه وذلك مع مراعاة ماده (7) من هذا النظام .

2. تكون اسهم الشركه نقدية تسدد قيمتها حسبما يقتضيه القانون وهذا النظام او تكون عينيه تعطى مقابل مقدمات عينيه مقومه بالنقد وفقا لأحكام القانون .

3. تكون اسهم الشركه متساويه في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها .

4. يحظر التصرف في اسهم التأسيس في الشركه قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ تأسيسها ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف احكام هذه الفقره ويستثنى من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي الى الورثه وفيما بين الزوجين والأصول والفروع وكذلك انتقاله من مؤسس الى آخر في الشركه وانتقاله الى الغير بقرار قضائي ونتيجه بيعه بالمزاد العلني وفق احكام القانون .

الماده (10) : تسدد قيمة الأسهم وتعامل وفق الاجراءات المنصوص عليها في القانون .

الماده (11) : السهم غير قابل للتجزئه ، ولكن يجوز للورثه الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفيه في لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركه مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركه ولديها . واذا تخلفوا عن ذلك خلال المده التي يحددها لهم المجلس فيعين المجلس احدهم من بينهم .

الماده (12) : يحق للشركه ان تعتبر المالك المسجل لأي سهم المالك الوحيد لذلك السهم ولا تعترف الشركه بأية حقوق او ادعاءات او علاقه لأي شخص اخر في ذلك السهم باستثناء ما نص عليه هذا النظام .

المادة (13) :

- أ (مع مراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادره بمقتضاه يجوز للمجلس ان يصدر لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما يراه مناسبا وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية :-
- 1) اسم الشركة ومركزها الرئيسي
 - 2) اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها

ب) تسلم شهادة الأسهم المسجله باسماء اكثر من مساهم واحد الى صاحب الاسم الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين ، والشركة غير ملزمة بان تصدر الى اصحاب الأسهم بالاشتراك بأكثر من شهاده واحده لذات الأسهم.

ج) اذا فقدت وثيقه المساهمه او شهادة الأسهم او تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة ان يطلب اعطائه وثيقه او شهاده بدلا من الوثيقه المفقوده او التالفه على أن يقوم بالاجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات ودفع الرسوم التي يطلبها المجلس .

د (وفقا لأنظمة وتعليمات مركز ايداع الأوراق المالية تلغى حكما شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى ايداع اسهم الشركة في مركز ايداع الأوراق المالية.

المادة (14) :

يجوز للشركة شراء الأسهم الصادره عنها وبيعها وفقا لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادره بموجبه والساريه المفعول .

سجل المساهمين

المادة (15) :

1. تحتفظ الشركة بسجل أو اكثر تكون فيه اسماء المساهمين فيها وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها ، واية بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة ان تودع نسخه من هذه السجلات لدى أي جهة اخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

2. يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان وعلى كامل السجل لأي سبب معقول ويجوز لأي شخص اخر ذو مصلحة حسب ما تقره المحكمه الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الأحوال ان تتقاضى بدلا معقولا في حالة رغبة أي شخص او مساهم استئساخ السجل او أي جزء منه ويتم تحديد هذا البذل بموجب تعليمات يصدرها مجلس الاداره .

3. تكون القيود المدونه في سجلات مركز ايداع الأوراق المالية وحساباته سواء كانت خطيه او الكترونيه واي وثائق صادره عنه دليلا قانونيا على ملكية

الأسهم المودعة لدى مركز الإيداع وعلى تسجيل ونقل ملكيتها ما لم يثبت عكس ذلك وذلك بغض النظر عن أي نص في هذا النظام .

المادة (16) : رهن الأسهم وحجزها

1. رهن الأسهم

تسري على عملية رهن الأسهم أحكام الأنظمة والتعليمات المعمول بها في مركز إيداع الأوراق المالية .

2. حجز الأسهم

أ (توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين و / أو مركز الإيداع إذا صدر قرار قضائي أو امر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة الرسمية المختصة أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

ب) إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي و / أو امر إداري فعلي الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم ينتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي تبلمت فيه الشركة القرار القضائي أو الأمر الإداري .

ج) تسري على حائز الأسهم ومرتبتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه .

3. يراعى في تطبيق الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

نقل الأسهم وتحويلها

المادة (17) :

مع مراعاة أحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها :-

1. يكون السهم قابلاً للتداول في السوق وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية الساري المفعول .

2. تنشأ حقوق والتزامات بائع أسهم الشركة ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها القانون وقانون الأوراق المالية .

3. تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعه في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامه.



المادة : (18) : يكون باطلا قبول او تحويل او نقل أو تداول اسهم الشركة في السوق في أي حاله من الحالات التالية :-

1. اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤشرا عليه باي قيد يمنع التصرف به .

2. اذا كان السهم غير مودع لدى مركز ايداع الأوراق المالية .

3. في أي حاله اخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

المادة (19) : اسناد القرض

1. يحق للشركة بموافقة المجلس ان تصدر اسناد قرض قابله للتداول على اختلاف اشكالها وانواعها .

2. يحق للشركة بموافقة الهيئه العامه في اجتماع غير عادي ان تصدر اسناد قرض قابله للتحويل الى اسهم ، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأسمال الشركة .

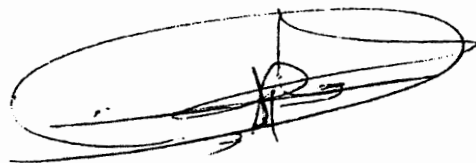
3. يتم اصدار اسناد القرض وتداولها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما .

4. تسجل اسناد القرض باسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعه عليها في سجلات الشركة او لدى الجهة الحافظه لهذه السجلات وتكون هذه الاسناد قابله للتداول في اسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ .

5. يجوز في الحالات التي يوافق عليها المراقب وهيئه الأوراق المالية اصدار اسناد قرض لحاملها وفقا للتعليمات التي تصدرها الأوراق المالية لهذه الغايه.

6. تكون اسناد القرض بقيمة اسميه واحده في الاصدار الواحد وتصدر شهادات الاسناد بفئات مختلفه لأغراض التداول .

7. تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعه واحده وتفيد باسم الشركة واذا وجد متعهد تغطيه لهذه الاسناد يجوز تسجيل المبالغ المدفوعه باسمه بموافقة المجلس على أن يتم تحويل حصيلة الاكتتاب الى الشركة في الموعد المتفق عليه مع متعهد التغطيه .



ادارة الشركه

الماده (20) : مجلس الاداره

1. يتولى ادارة الشركه وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئه العامه للمساهمين باقتراع سري وذلك وفقا للنظام الاساسي للشركه والقوانين والأنظمه الساريه المفعول ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات ادارة اعمال الشركه لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

2. على مجلس الاداره ان يدعو الهيئه العامه للاجتماع خلال الأشهر الثلاثه الأخيره من مدته لنتخب مجلس اداره يحل محله من تاريخ انتخابه على أن يستمر المجلس القائم في ادارة شؤون الشركه حتى يتم انتخاب المجلس الجديد لأي سبب من الأسباب لا يجوز ان تزيد مدة التأخير في أي حاله من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم

الماده (21) : شروط عضويه المجلس

1. ان لا يقل عمر عضو مجلس الاداره عن واحد وعشرين سنه .
2. ان لا يكون موظفا في الحكومه او أي مؤسسه رسميه عامه الا بصفه ممثل للحكومه او لتلك المؤسسه العامه .
3. ان يكون مالكا او ممثلا لشخص اعتباري مالكا لـ (1,000) سهم على الأقل من أسهم الشركه وبحيث يكون هذا العدد من الأسهم (أي 1,000) هو النصاب المؤهل للعضويه .
4. ان لا تكون اسهمه محجوزه او مرهونه او مقيده بأي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها باستثناء الأسهم التأسيسيه .
5. ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة شركه أردنيه مشابهه في اعمالها للشركه أو مماثله في غاياتها او تتافسها في اعمالها .

الماده (22) :

1. يبقى النصاب المؤهل للعضويه من أسهم اعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضويه ولا يجوز التداول بها خلال تلك المده ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحه الشركه .
2. تسقط تلقائيا عضويه أي عضو من أعضاء المجلس اذا نقص عدد الأسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام لأي سبب من الأسباب وكذلك اذا تم



تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة عضويته ، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التاهيل خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الاداره خلال حدوث النقص في اسهمه .

الماده (23) :

1. اذا كان الشخص الاعتباري المساهم في الشركه من غير الأشخاص الاعتباريه العامه فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الاداره حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركه وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الاداره خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه وعلى ان تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضويه المنصوص عليها في هذا النظام باستثناء حيازته للأسهم المؤهله لعضوية المجلس . ويعتبر الشخص الاعتباري فاقدًا للعضويه اذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه ، كما يجوز له استبدال ممثله في أي وقت خلال مدة المجلس .

2. اذا ساهمت الحكومه ، او أي من المؤسسات الرسميه العامه او أي شخصيه اعتباريه عامه اخرى في الشركه تمثل في مجلس الاداره بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال اذا كانت هذه النسبه تؤهلها لعضوية او اكثر في المجلس ، وتحرم في هذه الحاله من المشاركه في انتخاب اعضاء المجلس الآخرين ، واذا قلت مساهمتها عن النسبه التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضويه والمشاركه في انتخاب اعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر ، وفي جميع الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضويه ويتحمل واجباتها .

الماده (24) :

اذا انتخب شخص لعضوية المجلس وكان غائبا عند انتخابه ، فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضويه او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضويه .

الماده (25) :

لا يجوز ان يكون عضوا في المجلس أي شخص حكم عليه :-
1. بأي عقوبه جنائيه او جنحه في جريمة مخله بالشرف كالرشوه والاختلاس والسرقه والتزوير وسوء استعمال الأمانه والشهاده الكاذبه واي جريمة اخرى مخله بالأداب والأخلاق العامه او أن يكون فاقدًا للأهليه المدنيه او بالافلاس ما لم يرد له اعتباره .

2. باية عقوبه من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات الأردني الساري المفعول والتي تمنعه من الترشيح لعضوية المجلس .

الماده (26) :

1. ينتخب المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيسا ونائبا له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه ، كما



ينتخب من بين اعضائه وحدا او اكثر له ولهم حق التوقيع عن الشركه منفردين او مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم .

2. للمجلس تفويض أي موظف في الشركه بالتوقيع عنها وذلك بحدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

3. المجلس تفويض الصلاحيه الوارده في الفقره (2) اعلاه لرئيس المجلس و / أو المدير العام .

4. تزود الشركه المراقب بنسخه عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه واعضاء المجلس والأشخاص المفوضين خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات .

الماده (27) : فقدان عضوية المجلس

يفقد رئيس المجلس ، وأي عضو من اعضائه عضويته في الأحوال التاليه :-

1. اذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور اربع جلسات متتاليه من جلسات المجلس .

2. اذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة اشهر متتاليه عن حضور جلسات المجلس .

3. اذا اقلس.

4. اذا اصبح معتوها او مختل العقل او اصبح فاقد الأهليه .

5. اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي .

6. اذا قام منفردا او بالاشتراك مع اخرين باي عمل من شأنه منافسة الشركه وعرقلة سير أعمالها .

7. اذا اخل بأي شرط من شروط عضوية المجلس المبينه بموجب أحكام القانون أو هذا النظام

8. اذا تحقق أي سبب من اسباب فقدان العضويه المنصوص عليها في القانون أو أي تشريع اخر .

الماده (28) :

1. اذا شغل مركز عضو في المجلس فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضويه ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئه العامه في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره او انتخاب



من يملأ المركز الشاغر وفي حاله الأخيره يكمل العضو الجديد مدة سلفة في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في المجلس .

2. لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في المجلس بمقتضى هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئه العامه لانتخاب مجلس اداره جديد .

صلاحيات وواجبات مجلس الاداره

الماده (29) :

1. يمارس المجلس جميع السلطات والصلاحيات اللازمه لادارة شؤون الشركه وتسيير امورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام وبتقيد بقرارات وتوجيهات الهيئه العامه ، وللمجلس وضع كافة الأنظمه واللوائح الداخليه والتعليمات الضروريه لتنظيم اعمال الشركه وكذلك له حق الاستدانه ورهن العقارات واعطاء الكفالات واصدار سندات القرض أو أية سندات دين قابله للتداول .

2. للمجلس ان يفوض أي من اللجان المنبثقه عنه او الرئيس او نائب الرئيس او المدير العام بأي من صلاحياته لتنظيم اعمال الشركه المنصوص عليها في هذه ماده .

الماده (30) :

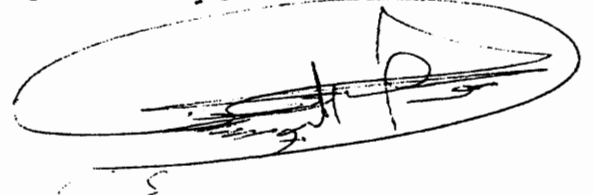
1. يتوجب على المجلس ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنه الماليه للشركه البيانات التاليه :-

أ (الميزانيه السنويه العامه للشركه وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنه الماليه السابقه مصدقه جميعها من مدققي حسابات الشركه
ب) تقريره السنوي عن أعمال الشركه خلال السنه الماضيه وتوقعاتها المستقبليه للسنه القادمه .

2. ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئه العامه العاديه .

3. ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب وهيئه الأوراق الماليه والى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئه العامه بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما .

4. على مجلس الاداره ان يزود هيئه الأوراق الماليه بالبيانات والمعلومات اللازمه وفقا لأحكام تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 الصادره عن هيئه الأوراق الماليه وأي تعليمات اخرى تحل محلها او تعطلها وعلى المجلس ايضا ان ينشر



النتائج الأولية لأعمال الشركة بعد قيام مدقق الحسابات بإجراء عملية المراجعة الأولية لها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (5) من تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق المشار إليها في هذه المادة .

المادة (31) :

على المجلس ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافيه من تقريره السنوي وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (32) :

يتوجب على الشركة ان تعد تقريراً كل ستة اشهر تبين فيه المركز المالي لها ونتائج اعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية على أن يصدق من رئيس المجلس ومدقق الحسابات ويزود كل من المراقب والسوق بنسخه منه خلال ستين يوما من انتهاء الفتره .

المادة (33) : نفقات واجور وامتيازات رئيس واعضاء مجلس الاداره

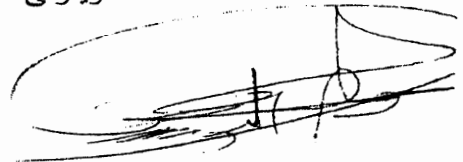
1. يضع المجلس قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين يزود المراقب بنسخه عنه ويتضمن البيانات التالية :-
 - أ (جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من أجور واتعاب وعلاوات ومكافآت وغيرها .
 - ب) المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء المجلس من الشركة .
 - ج) المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
 - د (التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصله والجهات التي دفعت لها .
 - هـ) بيان بأسماء اعضاء مجلس الاداره وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .

2. يعتبر كل من رئيس واعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

رئيس مجلس الاداره

المادة (34) :

1. يعتبر رئيس مجلس الاداره رئيسا للشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة وله ان يفوض من يمثله امام هذه الجهات ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الاداره بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .



2. يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو مكافأة في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت .

اجراءات مجلس الاداره الماده (35) :

1. يجتمع المجلس بدعوة خطيه من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس أو بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع ، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

2. يجب حضور الاكثريه المطلقه لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونيه .

3. يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكه اذا تعذر عقده في مركزها ويحق له عقد اجتماعين على الأكثر في السنه خارج المملكه اذا تطلبت طبيعة عمل الشركة ذلك .

4. ينظم المجلس اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنه وان لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ المراقب بنسخه الدعوه .

الماده (36) :

يعين المجلس من بين موظفي الشركة امين سر للمجلس ويحدد راتبه ومكافاته ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتاليه مرقمه بالتسلسل توقع من رئيس المجلس والأعضاء الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحه بخاتم الشركة .

الماده (37) :

1. تصدر قرارات المجلس بالأغليه المطلقه للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت مع رئيس الاجتماع .

2. يكون التصويت على قرارات مجلس الاداره شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسله أو بصورة غير مباشره أخرى .

3. على العضو المخالف ان يسجل سبب مخالفته خطيا بجانب توقيعہ .

4. يجوز اعطاء صوره للعضو عن كل محضر من الرئيس .

المدير العام
الماده (38) :

1. للمجلس ان يعين مديرا عاما للشركه من ذوي الخبرة والكفاءه ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه ويفوضه بالاداره العامه للشركه وذلك ضمن السياسه التي يقررها المجلس ويشترط فيه ان لا يكون مديرا عاما لأكثر من شركه مساهمه عامه واحده .
2. يجب ان يحدد في قرار تعيين المدير العام المكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء خدمه وسائر الحقوق والخدمات الأخرى .
3. يعلم المجلس المراقب والسوق خطيا عن تعيين المدير العام او انتهاء خدماته وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ القرار .

الهيئة العامه للشركه
الهيئة العامه العاديه
الماده (39) :

تجتمع الهيئة العامه العاديه مرة على الأقل كل سنه بناء على دعوة من المجلس في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأشهر الأربعة التي تلي نهاية السنه الماليه للشركه ويجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامه للاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخه من أي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الأمور ما لم يكن من شأن ارفاق هذه النسخه الحاق الضرر بالأسرار التجاريه للشركه وخططها المستقبلية .

الماده (40) :

تشمل صلاحيات الهيئة العامه العاديه في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركه ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبه بشأنها وبخاصه ما يلي :-

1. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامه
2. تقرير المجلس عن أعمال الشركه خلال السنه والخطه المستقبلية لها .
3. تقرير مدققي حسابات الشركاه عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى واحوالها وأوضاعها الماليه .
4. الميزانيه السنويه وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح المجلس توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص على اقتطاعها هذا النظام والقانون .

5. انتخاب اعضاء المجلس



6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم أو تفويض المجلس بتحديدھا .

7. أي موضوع اخر ادرجه المجلس في جدول اعمال الاجتماع .

8. اية امور اخرى تقترح الهيئه العامه ادراجها في جدول الأعمال وتدخل في الاجتماع العادي للهيئه العامه وذلك وفق أحكام القانون ، على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلہ في الاجتماع .

الماده (41) :

يعتبر الاجتماع العادي للهيئه العامه قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها . فاذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعه من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوه الى الهيئه العامه لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلہ فيه .

الهيئه العامه غير العاديه

الماده (42) :

1. تجتمع الهيئه العامه غير العاديه بناء على دعوة من المجلس مباشرة او بناء على طلب خطي مقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصله ما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركة المكتتب بها .

2. على المجلس دعوة الهيئه العامه لاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقره (1) من هذه الماده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابہ للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئه العامه للاجتماع على نفقة الشركة .

الماده (43) :

1. لا يكون اجتماع الهيئه العامه غير العادي قانونيا ما لم يحضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها .

2. اذا لم يتوافر النصاب القانوني في الجلسه الأولى بمضي ساعه من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الى جلسه ثانيه تعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا اذا حضره مساهمون يمثلون (40%)

من اسهم الشركه المكتتب بها على الأقل واذا لم يكتمل النصاب القانوني في
الجلسه الثانيه يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوه اليه .

3. في حالة تصفيه الشركه او اندماجها بغيرها من الشركات يجب ان لا تقل
الأسهم الممثله في الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركه المكتتب بها .

الماده (44) :

1. تختص الهيئه العامه في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشه الأمور
التاليه واتخاذ القرارات المناسبه بشأنها :-
(أ) تعديل عقد التأسيسي والنظام الأساسي.
(ب) دمج الشركه او اندماجها .
(ج) تصفيه الشركه وفسخها .
(د) اقالة المجلس او رئيس المجلس او احد اعضاء المجلس .
(هـ) بيع الشركه او تملك شركه اخرى كليا .
(و) زياده رأسمال الشركه المصرح به او تخفيضه .
(ز) اصدار اسناد قرض قابله للتحويل الى اسهم .
(ح) شراء الشركه لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام القانون والتشريعات
النافذه ذات العلاقه .
(ط) تمليك العاملين في الشركه أي جزء من اسهم زياده رأس المال .

2. لا يجوز بحث المواضيع الوارده في الفقره (1) من هذه الماده الا اذا
ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوه الموجهه الى المساهمين .

3. تصدر قرارات الهيئه العامه في اجتماعها غير العادي بأكثرية (75%) من
مجموع الأسهم الممثله في الاجتماع وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقه
والتسجيل والنشر المقرره في القانون باستثناء ما ورد في البندين (د) و (ز)
من الفقره (1) من هذه الماده .

الماده (45) :

يجوز ان تبحث الهيئه العامه في اجتماعها غير العادي الأمور الداخله ضمن
صلاحيتها في اجتماعها العادي وتصدر قراراتها في هذه الحاله بالأغلبيه المطلقه
للأسهم الممثله في الاجتماع .

الماده (46) :

1. يحق للهيئه العامه في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس المجلس او أي
عضو من اعضائه (باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومه أو أي
شخص اعتباري عام) وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما
لا يقل عن (30%) من اسهم الشركه المكتتب بها ويقدم طلب الاقاله الى
المجلس وتبلغ نسخه منه الى المراقب وعلى المجلس دعوة الهيئه العامه لعقد
اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتظر
الهيئه العامه فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه واذا لم يقر المجلس
بدعوة الهيئه العامه الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركه .



2. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الاقاله ولها سماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري فاذا قررت الهيئة العامة اقالته فعليها انتخاب بديل له وفقا لقواعد انتخاب اعضاء مجلس الاداره المقرره . وكذلك تتم الاقاله وفقا لأحكام هذه ماده فلا يجوز طلب مناقشة الاقاله للسبب ذاته قبل مرور ستة اشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الاقاله .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة
الماده (47) :

1. يقوم المجلس بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من :-
أ (مساهمي الشركه وترسل لكل منهم بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او بأي طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل .
ب) المراقب ومدققي حسابات الشركه وهيئة الأوراق الماليه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب او مندوبه .

2. يعلن عن الموعد المحدد للاجتماع ومكانه في صحيفتين محليتين يومييتين لمره واحده على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوما من موعد الاجتماع ، كما يجب ان يعلن المجلس عن الدعوة للاجتماع لمرة واحده في احدى وسائل الاعلام الصوتيه او المرئيه قبل ثلاثة ايام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة .

الماده (48) :

يجب ان يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير المجلس والميزانيه السنويه للشركه وحساباتها الختاميه وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الأخرى المقرره .

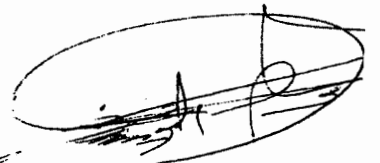
الماده (49) :

1. لكل مساهم كان مسجلا في سجلات الشركه قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق حضور الاجتماع والمشاركة في مناقشة الأمور المعروضه عليها والتصويت على قراراتها .

2. لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اصالة ووكاله.

الماده (50) :

1. يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين عنه لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكاله خطيه حسب القسيمه المعده



لهذا الغرض كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدليه بحضور الاجتماع نيابة عنه .

2. يجب ان تودع القسيمة في مركز الشركه قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها .

3. تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .

4. يجوز ان يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغه المبينه ادناه أو باي صيغه اخرى يقررها المجلس ويوافق عليها المراقب :-

الى شركة "....."		
انا بصفتي مساهما في شركة		
..... المساهمة العامة المحدودة قد عينت..... من		
..... وكيلا عني وممثلا لي في الاجتماع العادي و / أو غير العادي		
(حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر		
..... سنه..... وفي أي اجتماع اخر يؤجل ذلك الاجتماع اليه .		
تحريرا في هذا اليوم	من شهر	سنه
<u>شاهد</u>	<u>شاهد</u>	<u>توقيع الموكل</u>

5. يقتضي أن ينيل صك تعيين الوكيل بتوقيع الموكل او وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول .

المادة (51) :

يعتبر حضور ولي او وصي او وكيل الشخص الطبيعي او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي او الوصي او الوكيل او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (52) :

1. ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه اسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم اصاله ووكاله وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .

2. يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهوره بخاتم الشركه وتوقيع من المراقب او مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

الماده (53) :

1. يرأس اجتماع الهيئة العامه رئيس المجلس او نائبه حال غيابه او من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .

2. على المجلس حضور اجتماع الهيئة العامه بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

الماده (54) :

1. يعين رئيس اجتماع الهيئة العامه كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركه لتكوين محضر وقائع جلسه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثلته اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

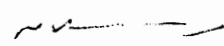
2. يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامه يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه القرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضه له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب او مندوبه والكاتب .

3. يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركه لهذه الغايه وعلى المجلس ان يرسل نسخه موقعه منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامه .

4. يحق للمراقب اعطاء صوره مصدقه عن محضر اجتماع الهيئة العامه لأي مساهم مقابل الرسوم المقرره بموجب احكام القانون والأنظمه الصادره بمقتضاه .

الماده (55) :

تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامه للشركه في أي اجتماع تعفده بنصاب قانوني ملزمه للمجلس ولجميع المساهمين في الشركه الذي حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا ، شريطه ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون والأنظمه الصادره بمقتضاه . وتختص محكمة البدايه التي يقع المركز الرئيسي للشركه ضمن اختصاصها المكاني بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامه او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامه الا اذا قررت المحكمه خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع .



حسابات الشركة
السنة المالية
المادة (56) :

1. تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها على أنه إذا باشرت الشركة أعمالها في النصف الثاني من السنة الميلادية فإن سنتها المالية الأولى تنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية .

2. تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابيه منظمه وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

3. تنظيم الشركة حساباتها وسجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبه والتدقيق الدولي المعتمده وكما هي معرفه في القانون .

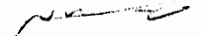
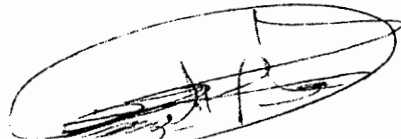
توزيع الأرباح والمكافآت
المادة (57) :

1. لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها بعد تسويه الخسائر المدوره من سنوات سابقه ان وجدت . وعليها ان تقتطع ما نسبته (10%) من الأرباح السنويه الصافيه لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع أي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به الا انه يجوز بموافقة الهيئه العامه الاستمرار في اقتطاع هذه النسبه السنويه الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأسمال الشركة المصرح به .

2. لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين ولكن يجوز للمجلس اذا استدعت الضروره ذلك استعمال رصيد الاحتياطي الاجباري المتكون لدى الشركة ، بصورة جزئيه وحسب مقتضى الحال ، لتغطيه مدفوعاتها لمقاصد تسويه الأرباح الزائده المتحققه للحكومه زياده عن نسبة الربح المحدد بموجب اتفاقية الامتياز المعقوده بين الشركة والحكومه ، ان وجدت ، وعلى ان يعاد بناء هذا الاحتياطي وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه ماده.

3. يجوز للهيئه العامه الموافقه على اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري بناءا على اقتراح المجلس على أن لا يزيد عن (20%) من الأرباح السنويه الصافيه ويستغل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها المجلس ويحق للهيئه العامه توزيعه كله او جزء منه كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الأغراض .

4. يجوز للهيئه العامه اقتطاع نسبة من الأرباح السنويه الصافيه لا تزيد عن 20% بناء على اقتراح المجلس لحساب اية احتياطات اخرى خاصه حسبما



تتطلب تلك مصلحة الشركة وحسن سير اعمالها ويجوز استعماله لأغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي تتعرض لها أو لأي غاية أخرى تخدم الشركة .

المادة (58) :

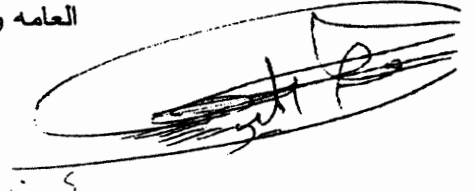
على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية لاتفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة واذا لم يتم اتفاق هذا المخصص او أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم انشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقه الصرف واصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصوده من القانون .

المادة (59) :

1. تحدد مكافاه رئيس وأعضاء المجلس بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد اقصى خمسة الاف دينار لكل عضو في السنة وتوزع المكافاه عليهم حسبما ينص عليه القانون .
2. إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز 1000 دينار (ألف دينار أردني) لكل عضو ، إلى أن تبدأ الشركة في تحقيق الأرباح ويطبق بعد ذلك أحكام الفقرة (1) من هذا البند.
3. اذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس واعضاء المجلس تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (20دينار) عن كل جلسته من جلسات المجلس او أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافاه مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو .
4. تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية .

المادة (60) :

1. ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصحون قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
2. يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في تاريخ انعقاد الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح وعلى المجلس الاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الاعلام الأخرى خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والهيئة بذلك .



3. تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائده للمساهم بمعدل سعر الفائده السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

مدققو الحسابات
المادة (61) :

1. تنتخب الهيئة العامة ، بناء على اقتراح من المجلس ، من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة واحدة قابله للتجديد وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات وتحدد اتعابهم او تفوض المجلس بتحديددها ، على ان يبلغ المدقق المنتخب خلال اربعة عشر يوما من تاريخ انتخابه .

2. لا يجوز لمدقق الحسابات ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او غيره من الأماكن او الأوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

صندوق الانذار
المادة (62) :

يجوز للشركة وفق احكام القانون انشاء صندوق انذار خاص لموظفيها ولمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره المجلس وبحيث يتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة ويجب ان يتضمن النظام ما يكفل استقلال الصندوق من الناحية الادارية والمالية عن ادارة الشركة .

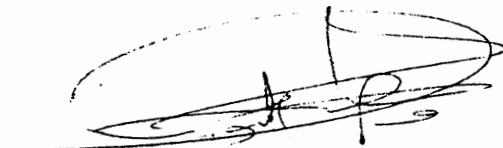
الفسخ والتصفية
المادة (63) :

تصفى الشركة في الأحوال التالية :-

1. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي بفسخها وتصفيتها .
2. في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أو القوانين الأخرى المرعية .

المادة (64) :

يتبع في تصفية الشركة وتسديد ديونها القواعد المنصوص عليها في القانون وهذا النظام .



الاعلانات والاضطرابات
المادة (65) :

ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاختارات بما فيها الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة الى كل مساهم فيها اما بتسليمها له باليد مقابل التوقيع بالاستلام او بارسالها اليه بالبريد العادي على عنوانه المسجل لديها ومتى ارسل الاختار او الاشعار بالبريد اعتبر انه قد تبلغه .

المادة (66) :

وترسل دعوة اجتماع الهيئة العامة بالبريد العادي قبل 14 يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام.

المادة (67) :

يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاختارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان او الاختار الى عنوان الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم .

احكام عامه

المادة (68) :

على كل من رئيس واعضاء المجلس والمدير العام وكل من الموظفين الرئيسيين فيها ان يقدم الى المجلس في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجة واولاده القاصرين من حصص واسهم في الشركة والشركات الأخرى اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير وعلى المجلس ان يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات واي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها ما لم ينص القانون أو قانون الأوراق المالية أو الأنظمة والتعليمات الصادره بموجبها على مدد اخرى .

المادة (69) :

1. لا يجوز ان يكون لرئيس المجلس او احد اعضائه او المدير العام او أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواه فاذا كان العرض الأنسب مقدما من أحد المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة ففي هذه الحالة يجب ان يوافق ثلثا اعضاء المجلس على عرض العضو المشترك دون ان يكون له حق التصويت على الموضوع المتعلق به وتجدد موافقه سنويا اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعته دوريه .

3. لا يجوز لرئيس مجلس الاداره أو اعضاء المجلس او المدير العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهه في اعمالها للشركة او مماثله لها في

غاياتها او تنافسها في اعمالها او ان يكون موظفا فيها كما لا يجوز له ان يقوم بأي عمل منافس لأعمالها .

4. كل من يخالف احكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (1) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة .

المادة (70) :

اعضاء المجلس والمدراء وفاحصو ومدققو الحسابات واعضاء اللجان والموظفون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بجميع معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم افشاء اية معلومات او بيانات يطلعون عليها أثناء ممارستهم لواجباتهم او حصلوا عليها بحكم عملهم ومنصبتهم في الشركة وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستنتى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة السارية المفعول نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة من إبراء رئيس واعضاء المجلس من هذه المسؤولية .

المادة (71) :

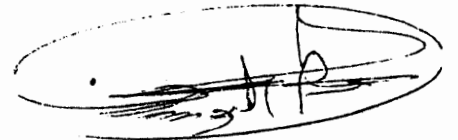
يلتزم الرئيس واعضاء المجلس والمدير العام بأحكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها وأحكام أي تشريع اخر ذو علاقة واحكام هذا النظام .

المادة (72) :

اسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم المختاره للتبليغ وعدد الأسهم المكتتب بها وقيمتها : -

الاسم	الجنسية	العنوان	عدد الأسهم	قيمة الأسهم (بالدينار الا
1. شركة فورتوين كومباني ليمتد	إماراتية	جبل علي - دبي	749,400	9,400
2. شركة شاين انفست كومباني ليمتد	إماراتية	جبل علي - دبي	749,400	9,400
3. شركة برايت انفست كومباني ليمتد	إماراتية	جبل علي - دبي	749,400	9,400
4. شركة داماك اندستريز مانجمنت كومباني ليمتد	إماراتية	جبل علي - دبي	749,400	9,400
5. شركة داماك اندستريز انفستمنت كومباني ليمتد	إماراتية	جبل علي - دبي	749,400	9,400
6. سفيان عدنان سامي الخطيب	أردني	دبي - الإمارات	1000	1000
7. مصطفى احمد سلمان	عماني	دبي - الإمارات	1000	1000
8. مصطفى موسى حبيب اليوسف	إماراتي	دبي - الإمارات	1000	1000

07 00 700



تواقيع المؤسسين

الإسم

التوقيع

1. شركة فورتوين كومباني ليمتد
2. شركة شاين انفسنت كومباني ليمتد
3. شركة برايت انفسنت كومباني ليمتد
4. شركة داماك اندستريز مانجمنت كومباني ليمتد
5. شركة داماك اندستريز انفستمنت كومباني ليمتد
6. سفيان عدنان سامي الخطيب
7. مصطفى احمد سلمان
8. مصطفى موسى حبيب اليوسف

المادة (73) :

تسري احكام هذا النظام الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها .

نظم هذا العقد والنظام وتم التوقيع عليه من قبل المؤسسين في التاريخ المبين اثناء وامامي :

07-06-7007

شركة اتقان للمحاماه

المحامى وائل القراعين

6-7-11-59

العنوان : جبل عمان الدوار الثالث عمارة البكري ط 1

هاتف : 4610745

الرقم النقابي : ٢٠٠